موقف الأئمة الأربعة
وأعلام مذاهبهم من الرافضة
وموقف الرافضة منهم

تأليف
دكتور عبد الرازق بن عبد المجيد الأرو

الجزء الثاني



الباب الثاني

موقف الرافضة من الأئمة الأربعة

توطئة

في بيان موقف الرافضة من الأئمة
ومن مذاهبهم إجمالًا

لم يكن قط وفاق -عبر التاريخ والعصور- بين أئمة السنة ورُءوس الرفض؛ إذ إنَّ ما يؤمن به ويعمل به ويدعو إليه كل طرفٍ منهما على نقيض[١] ما عليه الطرف الآخر سواءٌ في العقيدة أو في الفروع، كيف لا والروافض يشهدون على أنفسهم أنهم لا يجتمعون مع أهل السنة على إلهٍ ولا على نبيٍّ!

وقد جاء هذا بصريح العبارة عن نعمة الله الجزائري في قوله: «إنا لم نجتمع معهم على إلهٍ ولا على نبيٍّ ولا على إمامٍ؛ وذلك أنهم يقولون: إنَّ ربهم هو الذي كان محمد ﷺ نبيه، وخليفته بعده أبو بكر، ونحن لا نقول بهذا الرب ولا بذلك النبي، بل نقول: إن الرب الذي خليفة نبيّه أبو بكر ليس ربنا، ولا ذلك النبيّ نبيّنا»[٢]!

فمن هذا المنطلق كان موقف أعلام الرفض وأقطابه قديمًا وحديثًا من أئمة المذاهب السنية الأربعة وأتباعهم موقف عداء. ولا ينبغي أن يُستغرب هذا منهم بحال، فقد نصبوا العداء لمن هم أفضل من هؤلاء وأكمل؛ صحابة رسول الله ﷺ وأزواجه -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

وهذا الموقف العدائي تجاه السنّة وحماتها يَتَّخذُ أشكالًا وأبعادًا مختلفةً من حين لآخر، كما أنه ينشط حينًا ويضعف حينًا آخر حسب الظروف والبيئة والمتغيرات، سواء الاجتماعية منها أو السياسية أو الاقتصادية أو غير ذلك، ومن صور هذا العداء السافر الذي عُرف قديمًا نَبْزُهُم أهل

([1]) النقيض مثل الضد؛ إلا أن الضدين وإن كانا لا يجتمعان لكنهما يرتفعان، بخلاف النقيضين فلا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود. (التعريفات للجرجاني ص: ١٣٧ و ٢٤٥).

([2]) الأنوار النعمانية ٢/٢٧٨.



السنة عمومًا بألقاب الذم والقدح؛ كتسميتهم بالمجبرة أو الناصبة أو العامة[١].

وشأنهم في ذلك شأن بقية أصحاب البدع وأرباب الأهواء[٢].

قال الإمام علي بن المديني: «من قال: فلان مُشَبِّهٌ عَلِمْنَا أنه جهميّ، ومن قال: فلان مُجبر عَلِمْنَا أنه قدريّ، ومن قال: فلان ناصبي علمنا أنه رافضي»[٣].

وقال الإمام أبو حاتم الرازي -فيما يرويه عنه ابنه الحافظ أبو محمد- رحمهما الله-: «وعلامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر؛ وعلامة الزنادقة: تسميتهم أهل السنة حشوية يريدون إبطال الآثار، وعلامة الجهمية: تسميتهم أهل السنة مشبّهة.. وعلامة الرافضة: تسميتهم أهل السنة ناصبة[٤]، ولا يلحق أهل السنة إلا اسم واحد ويستحيل أن تجمعهم هذه الأسماء»[٥].

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: «.. وهكذا قالت الرافضة: مَن عَرَفَ حقوق أصحاب رسول الله ﷺ وأحبّهم و لم يغل فيهم، رَمَوه ببغض أهل بيت رسول الله ﷺ»[٦].

وقد رَدَّ ذلك كلّه عليهم عالمُ المدينة وإمامها مالك بن أنس رحمه الله حيث سُئل عن النواصب من هم؟ فقال: «هم الروافض: رفضوا الحق ونصبوا له العداوة والبغضاء»، قال القاضي عياض: «معناه أن الأربعة[٧] أهل الحق، فمن رَفَضَ واحدًا منهم فقد ناصب الحق»[١].

---

(1) **انظر**: تسميتهم أهل السنة بالمجبرة في: (الصراط المستقيم ٦٢/٣ - ٧٠)، وتسميتهم بالناصبة في (فروع الكافي ٢٤٣/٨، والبحار للمجلسي ٢٧٨/١٠٣)، وتسميتهم بالعامة في (كشف الأسرار للخميني، ص: ١٧١).

(2) وقد عدّ الإمام محمد بن عبد الوهاب ذلك من مسائل الجاهلية، انظر: مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، ص: ١٠٠.

(3) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٦٦/١).

(4) يقصدون بذلك أنهم نصبوا العداوة لأهل البيت أو لعلي رضي الله عنه خاصة -في زعمهم- قال المجلسي في بحار الأنوار ٢٧٨/١٠٣: «لا يتزوج المؤمن ناصبة، ولا يتزوج الناصب مؤمنةً» وراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧٢/٣ - ٧٣).

(5) شرح أصول السنة للالكائي: (٢٠٠/١ - ٢٠١)، وراجع: عقيدة السلف للصابوني، ص: ١١٨ - ١٢٠، في الرد على أهل البدع عمومًا فيما ينبزون به أهل السنّة من الألقاب.

(6) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس: الرسائل الشخصية)، ص: ١٧٦.

(7) يعني الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.



وصور معاداة الروافض لأهل السنة والجماعة عمومًا، وأئمة مذاهبهم الفقهية الأربعة خصوصًا كثيرة ومتنوعة، أكتفي هنا بإيراد نماذج منها فقط من أقوال علمائها القدماء منهم والمعاصرين.

ومن ذلك طعنهم في اسم «أهل السنة والجماعة»، حتى زعم بعضهم أن التسمية إنما استُحدثتْ حين سنّ معاوية سَبَّ عليٍّ -رضي الله عنهما- فمسّى ذلك عامَ السنّة، وبه سمّيت أهل السنة![٢].

ويقول بعض معاصريهم ما نصّه: «أطلق أنصار معاوية ومتّبعوا سنّته[٣] اسم السنّة والجماعة على أنفسهم، واسم الشيعة على أنصار علي ومواليه، واشتهر كلا الاسمين في ذلك الوقت بعد أن كانا، و لم يزالا مشتهرين إلى اليوم»[٤].

ويجدر بالإشارة هنا ما وقع فيه هذا الرافضي من أخطاء بعضها ينافي ما يدّعيه السواد الأعظم من الرافضة أنفسهم؛ كزعمهم أن أهل السنة هم الذين نبزوا الروافض بالشيعة في زمن معاوية -رضي الله عنه!

فهذا شيخهم وخبير الفِرَقِ عندهم الحسن النوبختي[٥] يقول في تعريفه للشيعة: «وهم فرقة علي بن أبي طالب المسمّون بشيعة علي في زمان النبي ﷺ وبعده معروفون بانقطاعهم إليه والقول بإمامته»[٦].

وما نصّ عليه النوبختي ههنا وغيره من علماء الرافضة من أن اسم الشيعة كان معروفًا منذ العهد النبوي[٧] -مع بطلانه- كافٍ في إبطال هذه الفرية الرافضية التي حاول ترويجها هذا الرافضي المعاصر.

---

(1) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، المطبعة المغربية، (٢/٤٩).

(2) **انظر**: الصراط المستقيم للبياضي ٣/٨٤.

(3) لا والله، ما هي سنّة معاوية رضي الله عنه وإنما سنّة المصطفى ﷺ.

(4) الكلام للمؤلف الرافضي محمد حسين الزين في كتابه: الشيعة في التاريخ، ص: ٤٣.

(5) **هو**: الحسن بن موسى النوبختي -أبو محمّد.

قال عنه النجاشي: «شيخنا المتكلم، المبرز على نظرائه في زمانه قبل الثلاثمائة وبعدها»، وقال العاملي: «فيلسوف إمامي». (رجال النجاشي ص ٦٣، وأمل الآمل للحر العاملي ٢/٧٨).

(6) فرق الشيعة للنوبختي ص ١٧ وانظر أيضًا ص ٢.

(7) وهو ما أقر به المؤلف الرافضي نفسه في صفحات ٣٠ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من الكتاب المشار إليه آنفًا!



بل يذهبون إلى أبعد من هذا إذ يدّعون أن أول من وضع بذرة التشيّع هو النبي ﷺ نفسه[١] -والعياذ بالله.

وأما اختلاقه ما أسماه «سنة معاوية»، فليس يخفى على كل ذي حِجَا أن أهل السنة إنما يتّبعون وينتسبون إلى سنة محمد ﷺ لا إلى سنة أحدٍ غيره.

قال العلامة ابن الجوزي في تعريف أهل السنة والجماعة وبيان حقيقتهم: «فإن قال قائل: قد مدحت السنة وذممت البدعة، فما السنة وما البدعة؟ ولا ريب في أن أهل النقل والأثر المتبعين آثار رسول الله ﷺ وآثار أصحابه هم أهل السنة، لأنهم على تلك الطريق التي لم يُحْدَثْ فيها حادثٌ»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة»[٣].

وما قاله هذان الإمامان يتفق كذلك مع ما جاء عن الإمام مالك -رحم الله الجميع- أنه قال: «أهل السنة: الذين ليس لهم لقب يعرفون به لا جهمي ولا قدري ولا رافضي»[٤].

ومما سوّد به الروافض كتبهم من مواقف عدائية تجاه أئمة السنة الأربعة وغيرهم، ما أخرجه الكليني بسنده إلى أبي جعفر الباقر أنه قال -وهو مستقبل الكعبة-: «إنما أُمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يَأْتُونَا فَيُعْلِمُونا وِلايَتَهُم لنا وهو قول الله: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[٥] -ثم أومأ بيده إلى صدره- إلى ولايتنا.

ثم قال: يا سدير[٦] فأُريك الصّادين عن دين الله، ثمّ نظر إلى أبي حنيفة وسفيان الثوري في ذلك الزمان وهم حِلَقٌ في المسجد، فقال: هؤلاء الصادّون عن دين الله بلا هدي من الله ولا كتابٍ منير، إن هؤلاء الأخابث لو جلسوا في بيوتهم فجال الناس فلم يجدوا أحدًا يُخْبِرُهُم عن الله تبارك وتعالى

---

(1) **انظر**: ما قاله شيخهم: محمد حسين آل كاشف الغطاء في «أصل الشيعة وأصولها»، ص١١٨.
(2) تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٢٤ - ٢٥.
(3) مجموع الفتاوى (٣/٣٤٦).
(4) الانتقاء، ص: ٣٥، وترتيب المدارك (١/١٧٢).
(5) سورة طه: ٨٢.
(6) هو راوي هذا الخبر.



وعن رسوله ﷺ حتّى يأتونا فنخبرهم عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله ﷺ»[١].

ويقول شيخهم الأوالي[٢]: «ذكر نبذة عن أحوال أئمتهم الأربعة وسائر علمائهم المبتدعة، وما أحدثوه في الدّين من البدع الفظيعة، لا سيما من بينهم أبو حنيفة صاحب البدع الكسيفة[٣]، ومَن ليس له من الله خيفة»![٤]

وذكر القاضي عياض في «الترتيب»[٥] أن رجلًا من الرافضة سأل مالكًا رحمه الله: «من خير الناس بعد رسول الله ﷺ»، فقال مالك: أبو بكر، قال: ثم من؟ قال مالك: ثم عمر، قال: ثم من؟ قال مالك: الخليفة المقتول ظلمًا؛ عثمان، فكان جواب هذا السائل الرافضي أن قال للإمام: «والله لا أجالسك أبدًا».

وسمع رافضيٌ آخر من شخصٍ يُحَدِّثُ عن الإمام أحمد أنه قال: «إن الخلافة لم تُزَيِّنْ عليًّا بل عليٌّ زَيَّنَهَا»[٦]، فقال الرافضي: «قد أخرجتَ نصفَ ما كان في قلبي على أحمد بن حنبل من البغض»![٧]، هكذا، وبكل صراحةٍ ووقاحة يُعلن الرجل ما يُكِنُّه من عداوة وبغضٍ لهذا الإمام، ولئن كان الرجل صادقًا في كون نصف ما في قلبه من بغض إمام من أئمة أهل السنة أحمد بن حنبل قد خَرَجَ منه، فهل لنا أن نتساءل: أين النصف الآخر، ولماذا يخرج نصفٌ دون النصف الآخر؟ فما أشبه الليلة بالبارحة! لقد نبّأنا العليم الخبير عن أمثال هؤلاء في كتابه الحكيم حيث قال -ومن أصدق من الله حديثًا- ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾[٨].

---

(1) أصول الكافي (١/٣٩٢ - ٣٩٣).

(2) **هو**: يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي، الأوالي، البحراني، من علماء الرافضة بالبحرين، من مؤلفاته: سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد. توفي بكربلاء عام ١١٨٦هـ ودفن بها (معجم المؤلفين ١٣/٢٦٨ - ٩).

(3) هكذا في الأصل، ولعل الصواب «الكثيفة» بالثاء، أي: الغليظة (انظر: القاموس ص ١٠٩٦).

(4) **انظر**: الصارم الحديد في عنق صاحب سلاسل الحديد لأبي الفوز محمد السويديّ ق٦٤٨/ أ (مخطوط)، وسلاسل الحديد للأوالي.

(5) «ترتيب المدارك» (١/١٧٤ - ١٧٥).

(6) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/١٣٥)، من رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه -رحمهما الله.

(7) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، ص: ٢١٢.

(8) سورة آل عمران: ١١٨.



ومن صور عدائهم للأئمة الأربعة أيضًا ما جاء على لسان بعض شعرائهم:

إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهبًا
ينجيك يوم البعث من ألم النار
فدع عنك قول الشافعي ومالك
وأحمد والنعمان أو كعب الأحبار[١]
ووال أناسًا قَولُهُم وحَدِيثُهم
روى جدُّنَا عن جبرئيل عن الباري[٢]

والأمر لا ينتهي عند حدود ما تقدّم ذكره، بل يصرّح بعضهم بالتكفير الصريح لهؤلاء الأئمة أو بعضهم.

ومن ذلك: قول الفضال بن الحسن بن فضال الكوفي[٣] لصاحبٍ له: «هل رأيت حجة كافرٍ علتْ على مؤمنٍ؟»، يعني بالكافر أبا حنيفة رحمه الله[٤].

وبلعنهم؛ كما جاء في تفسير العياش: عن ياسر الخادم، عن الرضا، أنه سئل عن القرآن فقال: «لعن الله المرجئة ولعن الله أبا حنيفة؛ إنه كلام الله غير مخلوق»[٥].

وعداوة الرافضة لأهل السنة لا تقتصر على أئمة المذاهب الأربعة بل تتعداهم إلى أتباعهم كذلك، وأنقل هنا ما قاله الأوالي عن الإمام أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي رحمه الله: «هذا وقد وافقنا في ثبوت العصمة لأولي الأمر في الآية المذكورة أيضًا الإمام الرازي، ولكنه خصّ أولي الأمر

---

(1) **هو**: كعب الأحبار بن ماتع، ويكنى أبا إسحاق، كان يهوديًا فأسلم، وقدم المدينة، ثم خرج إلى الشام فسكن حمص، أسند عن عمر وعائشة وصهيب رضي الله عنهم، وتوفي عام ٣٢هـ (صفة الصفوة لابن الجوزي: ٢٠٣/٤ - ٢٠٥).

(2) ذكرها بهذا اللفظ المجلسي في البحار ١١٧/١٠٨، والبياضي في الصراط المستقيم ٢٠٧/٣، مع بعض الاختلاف في الألفاظ، وانظر: منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام (١٠٣/٤)، وما عارض به بعض أهل السنة هذه الأبيات في (١٢٨/٤).

(3) لم أقف على ترجمته.

(4) **انظر**: الفصول المختارة للمفيد، ص ٤٤، وبحار الأنوار للمجلسي ١٠-/٢٣١.

(5) تفسير العياشي ٨/١، وانظر نحوه في البحار ٢٩٢/٢ - ٢٩٣.



بمجموع الأمة[١] على عاداته من تشكيكاته ومغالطاته، والحمل على مجموع الأمة كما ذكره هذا الضّال في هذه الآية[٢] وسابقتها مما لا يتم في حالٍ من الأحوال، لما فيه من مزيد الإشكال وظهور الاختلال»[٣].

هذا عن موقف الرافضة من الأئمة بذواتهم، فهل نجت مذاهبهم كذلك من نصب العداء الرافضي؟ كلّا.

فعلماء الرافضة وعامتهم كثيرو الطعن في المذاهب السنية الفقهية الأربعة، بل ويزعمون أن مذهبهم الفقهي الجعفري هو الراجح وأن سائر المذاهب السنية مذاهب ضعيفة ومرجوحة، قال عبد الحسين الموسوي[٤]: «لا دليل للجمهور[٥] على رجحان شيء من مذاهبهم فضلًا عن وجوبها»[٦].

وصرَّحَ في موضع آخر بأن تكليف الرافضة باتباع مذهب من مذاهب أهل السنة الفقهية ترجيح للمرجوح[٧].

وهذا ما قاله القزويني[٨] بعينه وانتقد من يدعوهم إلى الرجوع إلى مذهب أهل الحق، بدلًا من محاولات عقيمة لجذب هل السنة إلى صفوفهم بدعوى التقريب، فقال: «إن جمع الكلمة و لم الشعث ليسا موقوفين على رجوع الشيعة إلى هذه المذاهب، بل تكليفهم بذلك ترجيح بلا مرجّح، بل هو

---

(1) **انظر**: أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص (١٧٨/٣)، و (٢١١/٢)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت)، وبنحوه قال الفخر الرازي الشافعي أيضًا في تفسيره «التفسير الكبير» (١٤٨/١٠ - ١٤٩).

(2) يعني قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ [النساء: ٥٩].

(3) نقلًا عن: الصارم الحديدي للسويدي - الجزء الذي قام بتحقيقه د/ فهد بن ضويان السحيمي في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ص: ٥٢١.

(4) **هو**: عبد الحسين بن شرف الدين الموسوي، العاملي، ولد بالمشهد الكاظمي، وقدم لبنان، فكان مرجع الطائفة الشيعية فيها، وبها توفي عام ١٣٧٧هـ (معجم المؤلفين ٨٧/٥).

(5) هكذا يسمّون أهل السنّة بالجمهور تسمية ذمٍّ لا مدح، تمامًا كما تسميهم المعتزلة بالحشوية ظلمًا وبهتانًا، وراجع: مجموع الفتاوى (١٨٥/٣ - ١٨٦).

(6) المراجعات لـ عبد الحسين الموسوي، ص: ٤٠.

(7) المصدر نفسه، ص: ٤٢.

(8) أمير محمد الكاظمي القزويني: رافضي معاصر، صاحب كتاب: الشيعة في عقائدهم وأحكامهم.



ترجيح للمرجوح على الراجح»[١].

هذا هو موقف الرافضة علماء وعوامًّا من أئمة أهل السنة ومذاهبهم على وجه الإجمال، فلنشرع بعد ذلك في تناول مواقفهم على وجه التفصيل، وبالله تعالى التوفيق.

* * *

(1) الشيعة في عقائدهم وأحكامهم لأمير محمد الكاظمي القزويني ص٩٣، وانظر أيضًا ص ٩٠.



الفصل الأول
افتراءات الرافضة على الأئمة الأربعة
وعلى مذاهبهم وبيان بطلان ذلك

المبحث الأول
الافتراءات العامة

المطلب الأول
دعوى أن الأئمة الأربعة كلهم أشاعرة في الأصول ومختلفون فقط في الفروع

وقد تَزَعَّمَ إطلاق هذه الفرية بعض علمائهم كالموسوي في المراجعات[١]، وتبعه في ذلك القزويني في: الشيعة في عقائدهم[٢].

أما محمد جواد مغنية[٣] فقد كان من أكثرهم صراحةً في رمي الأئمة الأربعة وأتباعهم بهذه التهمة. ومما قاله في هذا الصدد: «فالمذاهب الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، مذاهب فقهية تختلف في الفروع، وتتفق على الأخذ في أصول الأشاعرة!»[٤].

والجواب عن هذا يتلخص في النقاط الآتية:

أولًا: أن من أطلق هذه الكذبة -أعني أشعرية الأئمة الأربعة، أو أشعرية مذاهبهم في الأصول أو العقيدة- أحد رجلين اثنين لا ثالث لهما؛ فإما أن يكون جاهلًا جهلًا مركبًا، أو محبًّا لإثارة الشبهة مهما كانت واهية، ومنافية للمعقول والمحسوس، فضلًا عن مخالفتها للواقع الملموس والمشاهد.

فالأشعرية تُنْسَبُ إلى أبي الحسن الأشعري الذي توفي في أوائل القرن الهجري الرابع، أي بعد وفاة آخر الأئمة الأربعة موتًا بنحو مائة عام[٥]، فكيف يكون الأئمة الأربعة أشاعرة في الأصول؟

---

(1) **انظر:** ص ٤٠ و ٤١.

(2) **انظر:** ص ٨٩.

(3) رافضي معاصر، من مصنفاته: الشيعة والحاكمون، والفقه على المذاهب الخمسة، يُذكر أنه مات سنة ١٤٠٠هـ.

(4) الشيعة والحاكمون لمحمد جواد مغنية، ص ١٢.

(5) فقد توفي الإمام أحمد عام ٢٤١هـ، في حين أن وفاة الأشعري كانت -على الأرجح- سنة ٣٢٤هـ، (انظر: شذرات الذهب ٢/٣٠٣).



ثانيًا: أن الإمام أبي الحسن الأشعري نفسه يُعَدُّ من أتباع الإمام الشافعي المطلبي[1] أحد الأئمـــة الأربعة الذين يدّعي هؤلاء الروافض أشعريتهم.

ثالثًا: كما صرّح أبو الحسن الأشعري أيضًا أنه يسلك -لا سيما في المرحلة الأخيرة من المراحل الاعتقادية التي مرّ بها- مسلك الإمام أحمد بن حنبل وأنه على منهجه في الأصول أو الاعتقاد.

فقد قال في كتابه «الإبانة»: «فإن قال لنا قائلٌ: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدريـــة والجهميـــة والحرورية والرافضة والمرجئة، فعرّفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون، قيل لـــه: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله ربنا عَزَّ وَجَلَّ وبسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -نضّر اللهُ وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته- قائلون، ولمن خالف قوله مجانبون»[2].

رابعًا: أنه ليس للأشعري ولا غيره من أئمة أهل السنة مذهب خاص به في أمور الاعتقاد، كما يزعم هؤلاء الروافض؛ فكلهم أهل الحديث والأثر، ومتمسكون بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ سواء في أصول الدين أو فروعه.

وقد شهد الإمام الأشعري رحمه الله نفسه بهذا وأَقَرَّ به، فبعد أن ذَكَرَ جملة معتقد أهل الـــسنة وأصحاب الحديث في كتابه «المقالات»، أعقب ذلك بقوله: «وبكل ما ذَكَرْنَا من قولهم نَقُـــولُ، وإليه نذهب»[3].

خامسًا: أنه قد تقدّم في أول هذه الرسالة ما يكفي -إن شاء الله- لإثبات وحدة معتقد الأئمة الأربعة واستمداد ذلك من الأصلين؛ الكتاب والسنة، فكلهم من أهل السنة الـــذين -كمـــا قـــال أحدهم- [4] لا لقبًا آخر لهم يُعرفون به؛ لا الأشعرية ولا غيرها، والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني

---

(1) **انظر:** طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/٣٤٧).

(2) «الإبانة عن أصول الديانة» للأشعري، ص: ٥٢.

(3) «مقالات الإسلاميين» للأشعري: (١/٣٥٠).

(4) أعني قول الإمام مالك المذكور آنفًا.



دعوى وجود القباب على قبور الأئمة الأربعة

وفي هذا يقول القزويني: «وهؤلاء أئمة المذاهب الأربعة الذين يرجع إليهم أهل السنة في أخــذ أحكامهم: الشافعي في مصر، وأبو حنيفة في بغداد، ومالك في المدينة، وأحمد بن حنبل كان له قــبر مشيّد في بغداد، وتلك قبورهم في عصرهم إلى هذه الأواخر مبنية الأطراف شاهقة القباب قد بنيت وشيّدت في العصور التي كانت حافلة بأرباب الفتوى وزعماء الدين، فما أنكر منهم منكرٌ وما أفتى أحدٌ منهم بوجوب هَدْمِها وحرمة بنائها»(١).

ويقول إمامهم وآيتهم الخميني(٢): «والجميع شاهد في العراق القبتين العظيمتين للــشيخ عبــد القادر وأبي حنيفة، وسمع باحترام أهل السنة لهذين المرقدين»(٣).

بل يذهب إلى أبعد من هذا فيحتج بما لا حجة له فيه حيث قال: «في كل عامٍ يتوجّه مئــات الآلاف من الإيرانيين إلى العراق والحجاز ويجدون أن قبر الرسول ﷺ يقام في وســط بلــد ســيئ المذهب(٤)، تعلوه قبّة»(٥).

والجواب عن هذا في نقاط:

الأولى: أنه لا خلاف بين أئمة السنة وعلمائها في تحريم بناء هذه القباب على القبور؛ سواء كان ذلك على قبور الأئمة الأربعة أو غيرهم، فقد ثَبَتَ عن النبي ﷺ أنه نهى أن تُجصّص القبور وأن يُبنى عليها(٦).

الثانية: فإذا عُلِمَ هذا يجب القول بأن بناء القباب أو نحوها على القبور ليس مما عليه أمر الــنبي

---

(1) الشيعة في عقائدهم للقزويني ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

(2) **هو:** روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي، ولد في خومين، جنوبي طهران عام ١٩٠٠م، عاش بــالمنفى في العراق أربعة عشر عامًا، ثم في فرنسا سنة واحدة قبل عودته إلى إيران عام ١٩٧٩م ليُصبح الــزعيم الروحــي لدولة إيران، ت: ١٩٨٩م. (الموسوعة العربية العالمية ١٠/١٦٥).

(3) كشف الأسرار للخميني ص ٨١.

(4) يقصد مهاجر الرسول ﷺ ومأزر الإيمان طيبة الطيبة، فهل نحتاج إلى دليل أكبر من هذا على ضلاله وضــلال أتباعه؟!

(5) كشف الأسراب، ص: ٨١.

(6) **انظر:** مُسند الإمام أحمد (٣/٢٩٥ و ٣٩٩)، وصحيح مسلم (٢/٦٦٧)، باب: النهي عن تجــصيص القــبر والبناء عليه، وصحيح ابن حبان (٧/٤٣٣).



ﷺ فهو ردٌّ كما ثبت عنه ذلك في الحديث الصحيح المشهور[(١)]، وعليه، فلا يصح الاحتجاج في مثل هذا بما يفعله أحاد المسلمين أو جماعاتهم -كائنين من كانوا- ما دام صنيعهم يصادم سنّة رسول الله ﷺ، وهذا -أعني ردّ ما خالف كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ- هو منهج هؤلاء الأئمة الأربعة كما سَبَقَ، وأن نَقَلنَا عنهم أقوالًا تدلّ على ذلك[(٢)].

الثالثة: أن ما أثاره هذان الرافضيان وغيرهما يعتبر مسألة خطيرة؛ القصد منها الدعوة إلى عبادة القبور، وفيها إفساد كبير لعقيدة عامة المسلمين، فإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن اتخاذ قبره مسجدًا ولَعَنَ من فعل ذلك من الأمم السابقة[(٣)]، وقال في حديث آخر: «لا تتخذوا قبري عيدًا»[(٤)].

كل ذلك حمايةً لحمى التوحيد، فكيف يسوغ لأحدٍ أن يدعو الناس إلى تشييد قبور من هو دونه ﷺ وبناء القباب عليها؟، لا سيما وأن ذلك مطية وذريعة لعبادة من دفنوا في هذه القبور.

وصَرْفِ شيء من أنواع العبادة التي هي حق لله تعالى لغيره شرك أكبر يخرج صاحبه عن ملة الإسلام -والعياذ بالله تعالى.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: - ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ * وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[(٥)].

الرابعة: أن ما ادّعاه هؤلاء الروافض من وجود القباب على قبور الأئمة الأربعة بحاجة إلى تحقيقٍ ليتحقق صدقهم من عدمه.

---

(1) وهو قوله ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، أحمد في «المسند» (٦/١٨٠)، ومسلم (٣/١٣٤٣)، وفي لفظ آخر: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، انظر: البخاري (٢/٩٥٩)، ومسلم (٣/١٣٤٣)

(2) **انظر:** ص٢٤ و ٣١ و ٣٥ و ٣٩.

(3) **انظر:** الحديث الوارد في ذلك في ص: ٧٨ - فهو حديث صحيح متفق عليه.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٣٦٧)، واللفظ له، وأبو داود في «السنن» (٢/٢٢٥)، من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١/٣٦١)، من حديث علي بن الحسين عن أبيه عن جده، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣): «فيه حفص بن إبراهيم الجعفري، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا، وبقية رجاله ثقات».

(5) [سورة الزمر، آية: ٦٤ و٦٥ و٦٦].



وما يقطع به الباحث هنا -وهو من سُكَّان طَيْبَة الطيبة- أن قبر الإمام مالك بن أنس رحمه الله في المدينة النبوية ليست عليه -في الوقت الراهن[1]- ولا على قبور غيره من الـصحابة والتـابعين وأتباعهم وجميع من يُدفن بها إلى يومنا هذا قباب ولا بناء، ولو فَرَضْنَا صحة مدّعاهم في غير المدينة النبوية[2] فالجواب ما تقدّم في النقطة الثانية من أن كل ما خالف ما عليه أمر الرسول ﷺ فهو مردودٌ ومنبوذٌ أيًّا كان الفاعل أو المفعول به، ولا خلاف في هذا بين هؤلاء الأئمة -رحمهم الله.

الخامسة: أما بخصوص ما ذَكَرَه الخميني من وجود قبة على قبر رسول الله ﷺ، فهـو مغالطـة جدلية، ليس إلا، إذ إن هذا الرجل وغيره من علماء الرافضة على علمٍ -أو يُفترض أن يكونوا على علمٍ على الأقل- بأن القبة هذه لم تُبن بأمره ﷺ، ولا بموافقته، ولا في عهد أصحابه وتابعيهم وأتباع هؤلاء؛ أهل القرون المفضلة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا لما بُنيت حجرتُه على عهد التابعين -بأبي هو وأمي- ﷺ، تَرَكُوا في أعلاها كوّة إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها مشمع[3] على أطرافـه حجارة تمسكه، وكان السقف بارزًا إلى السماء، وبني كذلك لما احترق المسجد المنبر سـنة بـضع وخمسين وستمائة[4].. ثم عمّر المسجد والسقف كما كان، وأحدث حول الحجرة الحائط الخشب، ثم بعد ذلك بسنين متعددة بُنيت القبّة على السقف، وأنكره من كرهه»[5].

---

(1) ذكر السمهودي المتوفى سنة ٩١١هـ في وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٣/٩٢٠)، وجود قبة صغيرة علـى قبر الإمام مالك في وقته.

(2) ذكر الدكتور محمد الخميّس في كتابه (أصول الدين عند أبي حنيفة ص ٧٠ - ٧١) أن قبر أبي حنيفة لا يـزال عليه بناء تعلوه قبة، وذكر ابن الجوزي في «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم»: أن هذه القبة إنما بنيت في القرن الخامس (سنة ٤٥٩هـ)، أي بعد وفاة الإمام رحمه الله بأكثر من ثلاثمائة عام، وقد شكّك بعضهم في صـحة كون قبر أبي حنيفة في ذلك الموضع الذي بنوا عليه القبّـة (المنـتظم ١٦/١٠٠ - ١٠١)» حـوادث سـنة ٤٥٩هـ»).

(3) الشّمع: هو الذي يستصبح به، (القاموس، ص: ٩٤٩)، ومعنى «المشمَّع» هو: ما عولج بالشمع مـن النـسيج ونحوه (انظر: المعجم الوسيط مادة «شمع»).

(4) ذكر نور الدين السمهودي في وفاء الأوفاء بأخبار دار المصطفى (٢/٥٩٨) أن الحريق كان في عام ٦٥٤هـ.

(5) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيميـة، (تحقيـق: د.ناصـر العقـل) (٢/١٩٧ - ٨).



السادسة: أما عن استمرار هذه القبة في الوجود حتى وقتنا هذا، فنقول: إنما لم تُهْدَمْ خشية الفتنة، وقد امتنع النبي ﷺ عن هدم الكعبة للسبب نفسه، ففي الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين: بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر؛ فإن قريش اقتصرتها حيث بنَتِ الكعبة»[١].

السابعة: أن مسلك هذين الرافضيين في هذا الاستدلال غريب في نوعه؛ فهما يحكيان ما حكيا ليحتجا به على صحة مذهبهم واعتقادهم جوازَ البناء على القبور، فهل يعتبران الأئمة الأربعة في ذلك -على فرض ثبوته عنهم، وحاشاهم من ذلك- مصيبين مهتدين، وهم في نظرهما ونظر غيرهما من رُءُوس الرفض وأقطابه ضالّون مضلّون؟! أما إن قالوا: إنهما إنما أرادا بذلك إلزام أهل السنة بموجبه فالجواب ما تقدّم من أن ظنَّ ثبوت البناء على القبور أو تجويزه من الأئمة ظنٌّ قد تبيّن خطؤه، ومعلوم أن لا عبرة بالظن البيّن خطؤه»[٢].

الثامنة: من المعلوم من الدين بالضرورة أنَّ كل نفس بما كسبت رهينة، وأنه لا تزر وازرةٌ وزر أخرى، ومن المقطوع به يقينًا أن باني هذه القباب لا يمكن أن يكون أحد هؤلاء الأئمة المقبورين في القبور المبنية عليها هذه القباب ذاتها، و لم تبن برضاهم ولا أوصوا بذلك قبل وفاتهم وانقطاع أعمالهم، إذ لو فعلوا لنُقلت إلينا أخبار ذلك.

فمن الإجحاف والظلم أن يُحَمَّلُوا أوزار ما لم يعلموه ولا أمروا به ولا أذنوا فيه، ولهذا لم يستحق من عُبد من دون الله بغير رضاه ما توعّد الله به الطواغيت في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾[٣].[٤].

التاسعة: وأما دعوى الرافضي عدم إنكار أئمة السنة وعلمائها من بعد الأئمة الأربعة على

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٦/٦ و ١٧٩)، ومسلم في الصحيح (٩٦٩/٢)، واللفظ له، وابن حبان في الصحيح (١٢٥/٩).

(2) هذه قاعدة فقهية مشهورة لدى العلماء، وراجع تفاصيلها في: «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص: ١٥٧، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه، للبرنو، ص: ١٤٨.

(3) سورة الأنبياء: ٩٨.

(4) وراجع في ذلك: تفسير ابن كثير (١٩٨/٣ - ١٩٩)، قصة عبد الله بن الزبعري.



وجود القباب فوق القبور، فدعوى باطلة وعارية عن الصحة، ولو قال بأنه لا يعلم شيئًا من ذلك فلربّما يُعْذَر، ومن ثَمَّ يُعْلَم بأن عدم العلم بالشيء ليس العلم بعدمه. فكُتُبُ أهل السنة مليئة بالإنكار لكل أشكال البدع وألوانها، ومنها بدعة البناء على القبور وما يقد ينجم عن ذلك من عبادة المقبور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعيّن إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين»[١].

وقال أيضًا: «إنَّ من أكبر أسباب عبادة الأوثان كان التعظيم للقبور بالعبادة ونحوها»[٢].

وقال تلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله: «وكذلك القباب التي على القبور، يَجِبُ هَدْمُهَا كلها، لأنها أُسِّسَتْ على معصية الرسول ﷺ»[٣].

وقال أيضًا: «إن هؤلاء المعظّمين للقبور، المتّخذينها أعيادًا، الموقدين عليها السُّرُجَ، الذين يبنون عليها المساجد والقباب، مناقضون لما أمر به رسول الله ﷺ، محادون لما جاء به»[٤].

وأقوال علماء المذاهب الأربعة المعتبرين متفقة -ولله الحمد- في المنع من البناء على القبور أو عمارتها[٥]، حتى جاء عن بعض الحنفية أنَّه -عند ستر القبر بالتراب بعد وضع الميّت فيه- يُكره أن يُزاد على التراب الذي أُخرج من القبر، لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء[٦].

ونصّ بعض المالكيّة على أنَّ من أوصى ببناء بيتٍ على قبره فإنّه تبطل وصيته[٧].

وفي باب الوقف؛ حَكَمَ بعض الشافعية بعدم صحة الوقف إذا كان على المقبرة لتصرف الغلة في عمارة القبور، معلّلًا ذلك بأنَّ الموتى صائرون إلى البلى، فلا تليق بهم العمارة[٨].

وقال العلامة البهوتي من الحنابلة: «ويُكره البناء عليه -أي القبر- سواء لاصق البناء الأرضَ، أو

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٨٧).

(2) مجموع الفتاوى (٣/٣٩٩).

(3) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (١/٢٤٠).

(4) المصدر نفسه (١/٢٢٥).

(5) **وانظر**: البحر الرائق (٢/٢٠٩)، ومواهب الجليل (٢/٢٤٣)، وروضة الطالبين ٥/٣٢٢، وكشاف القناع (٢/١٣٩).

(6) **انظر**: البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٠٩).

(7) **انظر**: مواهب الجليل للحطّاب (٢/٢٤٣).

(8) **انظر**: روضة الطالبين للنووي (٥/٣٢٢).



لا»[١].

العاشرة: أما قول الرافضي باحترام أهل السنة للمشاهد أو المقابر، فلسنا بحاجة إلى ردّه بعد كل ما تقدّم من بيان شافٍ عن منهج أهل السنة وموقفهم من مسألة البناء على القبور وتعظيم وعبادة المقبورين.

وأما ما يفعله عوام الناس سواء كانوا من أهل السنة أو من غيرهم فمن المغالطة والتمويه جَعْلُهُ هو مذهب عامتهم، لا سيما وقد ثَبَتَ خلافه عن أئمتهم، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثالث
رمي الأئمة الأربعة بالجهل ودعوى اعتمادهم في الفقه والحديث على أئمة الرافضة

من مطاعن الرافضة الكثيرة وافتراءاتهم الجسيمة على أئمة السنة الأربعة: رميهم بالجهل وقلة الفقه في دين الله وأنهم عالة في ذلك على أئمتهم من أهل البيت وغيرهم، ولذلك نماذج كثيرة في كُتُبِهِم ومصنفاتهم القديمة منها والحديثة.

فقد روى الكليني في الكافي بسنده إلى محمد بن مسلم قال: «دخلت على أبي عبد الله[٢] وعنده أبو حنيفة فقلتُ له: جعلتُ فداك، رأيت رؤيا عجيبة، فقال لي: يا ابن مسلم هاتها فإن العالم بها جالس -وأومأ بيده إلى أبي حنيفة- قال: فقلتُ: رأيتُ كأنّي دخلتُ داري وإذا أهلي قد خرجت علي فكسرت جوزًا[٣] كثيرًا ونثرته عليّ، فتعجبتُ من هذه الرؤيا.

فقال أبو حنيفة: أنت رجل تخاصم وتجادل لئامًا في مواريث أهلك، فبعد نصب شديد تنال حاجتك منها إن شاء الله، فقال أبو عبد الله: أصبت -والله- يا أبا حنيفة. قال: ثم خرج أبو حنيفة من عنده: فقلتُ: جعلت فداك إني كرهتُ تعبير هذا الناصب، فقال: يا بن مسلم لا يسوؤك الله،

(1) كشاف القناع للبهوتي: (٢/١٣٩).
(2) يعني جعفر الصادق رحمه الله.
(3) الجوز: ثمر معروف، ويجمع على «جوزات»، (القاموس ص ٦٥١).



فما يواطي تعبيرهم تعبيرنا، ولا تعبيرنا تعبيرهم، وليس التعبير كما عبّره. قال: فقلتُ لـه: جعلت فداك، فقولك: أصبتَ، وتحلف عليه وهو مخطئ؟ قال: نعم حلفتُ عليه أنه أصاب الخطأ..»[١].

أما مفيدهم فقد ذكر في الفصول[٢] قصةً غريبةً لا تجعل أبا حنيفة تلميذًا لمعاصره جعفر الصادق فحسب، بل تلميذًا لولده موسى الكاظم حين لا يزال الأخير صبيًّا دون سن البلوغ! فسبحانك اللهم إن هذا إلا بهتانٌ عظيم.

وقال ابن المطهر الحلي[٣]: «أما أصحاب أبي حنيفة، كأبي يوسف ومحمد وزفر، فإنهم أخذوا عن أبي حنيفة والشافعي. قرأ على محمد بن الحسن وعلى مالك، فرجع فقهه إليهما، وأما أحمد بن حنبل فقرأ على الشافعي، فرجع فقهه إليه، وفقه الشافعي راجع إلى أبي حنيفة، وأبو حنيفة قرأ على الصادق»[٤].

ويقول محمد بن عمر الكشي[٥] عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً-: «جاهلٌ شديد النصب يستعمل الحياكة[٦]، لا يعدّ من الفقهاء»[٧].

كما أورد محمّد باقر المجلسي في البحار[٨] حكايات عدّة في تجهيل الأئمة لا سيما أبي حنيفة النعمان -رحمة الله عليهم جميعًا.

---

(1) فروع الكافي (٨/٢٤٣ - ٢٤٤).

(2) انظر: الفصول المختارة للمفيد ص٤٣ - ٤٤.

(3) **هو**: جمال الدين أبو منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي، المعروف بالعلامة عند الرافضة، قال الحر العاملي: «فاضل عالم، علامة العلماء، محقّق، مدقق، ثقة، ثقة، فقيه». ت ٧٢٦هـ، (أمل الآمل ٢/٨١ - ٨٢).

(4) منهاج الكرامة ص ١٧٩ (نقلًا عن منهاج السنة النبوية ٧/٥٣١ - ٥٣٢ بالهامش).

(5) **هو**: محمد بن عمر بن عبد العزيز أبو عمر الكشي، قال النجاشي: «كان ثقة، عينًا، وروى عن الضعفاء كثيرًا»، وقال الطوسي: «ثقة بصير بالأخبار وبالرجال، حسن الاعتقاد»، (رجال النجاشي ص ٣٧٢ (وفي النسخة المحقّقة ٢/٢٨٢)، وفهرست الطوسي ص ١٤١).

(6) الحياكة، هي: النسج، يقال: حاك الثوبَ يحيك حياكةَ وحوكًا، بمعنى: نسجه، (القاموس، ص: ١٢١١).

(7) نقله عنه البياضي في الصراط المستقيم ٣/٢٢٣.

(8) **انظر**: ٢/٢٨٦ - ٢٩٥، و ١٠ / ٢١٢ - ٢١٥ (في مناظرات بين أبي حنيفة وجعفر الصادق)، وكذلك ١٠/٢٣٠ - ٢٣٢ (في مناظرة بين أبي حنيفة وشيطان الطاق).



وعقد بابًا في بحاره أيضًا[١] أسماه: «باب أنَّ كل علم حقٍّ هو في أيدي الناس فمن أهل البيت وَصَلَهُم»[٢].

كما عقد عليّ البياضي[٣] في الصراط[٤] بابًا كاملًا عَنْوَنَ له بقوله: «باب في تخطئة كل واحد من الأربعة في كثير من أحكامه».

ويقول أمير محمد القزويني: «فمنهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، فإنه أخذ الفقه والحديث عن الإمام جعفر بن محمد الصادق، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل كان شيخه في العلم والحديث محمد بن فضيل بن غزوان الضبي[٥]، وكان من الشيعة»[٦].

الجواب:

أولًا: أن مجرّد رواية حديث أو حديثن أو أكثر -كما في رواية الإمام أحمد وغيره عن محمد بن فضيل بن غزوانَ الضبّي- لا تعني بالضرورة تتلمذ الراوي على المروي عنه، فهناك ما يعرف عند أهل الفن بـ «رواية الأكابر عن الأصاغر» و «رواية الشيوخ عن التلاميذ»[٧].

كما أن ذلك لا يعني أيضًا كون المروي عنه أعلم من الراوي، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(1) **انظر**: ١٧٩/٢.

(2) وقد زعم الرافضي المعاصر: هاشم معروف الحسني أنه ما من إمامٍ من أئمتنا الأربعة إلا وقد تتلمذ على واحد على الأقل من أئمتهم. (انظر كتابه: المبادئ العامة للفقه الجعفري ص ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٦، و ٣٨٢).

(3) **هو**: علي بن يونس العاملي النباطي، البياضي، زين الدين، أبو محمد، رافضي، جدلي، من تصانيفه: الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، اللمعة في المنطق، - ٨٧٧ (أمل الآمل ١٣٥/١، ومعجم المؤلفين ٢٦٦/٧).

(4) **انظر**: الصراط المستقيم للبياضي ١٨١/٣ فما بعدها واتهامات أخرى للإمام أبي حنيفة بالجهل وقلة العلم في ٢١١/٣ و ٢١٣ - ٢١٤.

(5) روى عنه الثوري والإمام أحمد وابن راهويه وغيرهم، قال الحافظ في «اللسان» (٣٧٢/٧): «شيعي غال».

(6) الشيعة في عقائدهم ص ١٥.

(7) **وانظر** -مثالًا لا حصرًا-: الانتقاء ص ١٢، وترتيب المدارك (٢٥٤/١ - ٢٥٦) في أسماء من روى عن الإمام مالك رحمه الله من شيوخه.



«فرب حامل فِقْه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فِقْه ليس بفقيه»(١).

على أنني أشير هنا إلى مغالطة أخرى للروافض في هذا المجال: حيث يعمدون إلى اعتبار كل من قيل فيه إنه شيعي أنه من الروافض أو من الشيعة الغالية(٢)، والحقيقة أن أغلب هؤلاء الــذين نجــد للأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة السنة المعروفين روايات عنهم إنما هم من الشيعة المفــضِّلة لا مــن الرافضة(٣).

ثانيًا: أن ثمة فرقًا بين رواية أحاديث -لا سيما إن كانت قليلةً- عن شخصٍ وبين التتلمذ عليه أو الاعتماد عليه في العلم كما يوهم هؤلاء الروافض.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن رواية بعض الأئمة الأربعة أحاديث معدودة على الأصابع عن جعفر الصادق -رحم الله الجميع-: «فهؤلاء الأئمة الأربعة ليس فيهم من أخذ عن جعفر شيئًا من قواعد الفقه، لكن رووا عنه أحاديث، كما رووا عن غيره، وأحاديث غيره أضعاف أحاديثه»(٤).

على أنّنا نقول: إن رواية بعض أئمة أهل السنة عن أبي عبد الله؛ جعفر بن محمد الصادق رحمه الله لا غرابة فيها، إذ هي رواية أهل السنة بعضهم عن بعض، فكون الرافضة ادّعوه، ومن قَبْلِه الخليفة الراشد؛ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- لا يجعلهما منهم، بل هما منهم بريئان كل البراءة.

وما سوّدوا به كتبهم كالكافي وغيره من روايات مكذوبة عليهما وعلى غيرهما من أئمة أهــل البيت لا يغيّر من الحقيقة شيئًا.

ثالثًا: ومما يؤكّد بطلان هذه الدعوى الرافضية أن أحدًا من هؤلاء الأئمة الأربعة وتلاميذهم لم يُدْعَ قط إلى مذهب الرافضة ولا ارتضاه لنفسه مذهبًا، فكيف يتفق هذا مع زعم أنهم قد اســتمدوا كل علومهم من فقهٍ وحديثٍ وغيرهما من أئمة الرافضة أو علمائهم، ومعلومٌ أن الإناء إنما ينضح بما

---

(1) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم: ٢٦٥٦)، وقال: «حديث حسن»، وأبو داود في «الســنن» (٣/٣٢١)، وابن ماجه في «السنن» أيضًا (١/٨٤)، وأخرجه كذلك ابن حبان في الصحيح (١/٢٧٠)، كلهم من روايــة زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(2) فقد عدّ محمد حسين آل كاشف الغطاء (في أصل الشيعة ص ٧٥ - ١٠٦)، وأمير القــزويني (في الــشيعة في عقائدهم ص ١٧) عددًا كبيرًا جدًّا من الصحابة والتابعين من جملة الشيعة الغالية؟ وأنهم أســلاف روافــض اليوم!

(3) ويستحسن الرجوع إلى ما تقدم في أول الرسالة من التفريق بين هذه المصطلحات.

(4) منهاج السنة النبوية: (٧/٥٣٣).



فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من المعلوم لكل عاقل أنه ليس في علماء المسلمين المشهورين أحدٌ رافضي، بل كلهم متّفقون على تجهيل الرافضة وتضليلهم.. وهم دائمًا يذكرون من جهل الرافضة وضلالهم ما يُعلم معه بالاضطرار أنهم يعتقدون أن الرافضة من أجهل الناس وأضلّهم، وأبعد طوائف الأئمة عن الهدى»[١].

ويقول أيضًا رحمه الله: «والله يعلم أني مع كثرة بحثي وتطلّعي إلى معرفة أقوال الناس ومذاهبهم، ما علمتُ رجلًا له في الأمة لسان صدقٍ يُتّهم بمذهب الإمامية، فضلًا عن أن يقال: إنه يعتقده في الباطن»[٢].

وقال عبد القاهر البغدادي: «ولم يكن بحمد الله ومنّه في الخوارج ولا في الروافض.. ولا في سائر أهل الأهواء الضّالة قط إمام في الفقه ولا إمام في رواية الحديث»[٣].

فهذا سرّ ما نجده حتى وقتنا الحاضر من أن بعض أتباع الأئمة الأربعة ربما يُتهم بشيء من الاعتزال أو التصوف أو الإرجاء، ولكننا لم نسمع قط برافضي حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي، وما ذلك إلا لِبُعْدِ الرفض كل البعد عن طريقة أهل العلم، ولأنه نقيض للإسلام، والشيء مع نقيضه لا يجتمعان.

رابعًا: أنه كيف يُعقل أن يكون الأئمة الأربعة -رحمهم الله- قد اعتمدوا في العلم على الرافضة، وقد شهد القاصي والداني والعدو قبل الصديق بعلم هؤلاء الأئمة وفقههم وضبطهم وصدقهم، في حين أن الرافضة بشهادة أكثر الأمة جَهَلَة وكَذَبَة لا سيما في النقليات؟ قال ابن تيمية: «وقد اتفق عقلاء المسلمين على أنه ليس في طائفة من طوائف أهل القبلة أكثر جهلًا وضلالًا وكذبًا وبدعًا، وأقرب إلى كل شرّ، وأبعد عن كل خير من طائفته»[٤]، يعني الرافضة[٥].

---

(1) المصدر نفسه: (٤/١٣٠ - ١٣١).

(2) المصدر نفسه: (٤/١٣١).

(3) «الفرق بين الفرق»، ص: ٣٠٨.

(4) «منهاج السنة النبوية» (٢/٦٠٧)، وانظر أيضًا: (٧/٤١٦).

(5) وراجع المنهاج نفسه (٤/٦٣ و ٦٥ و ٦٦) للوقوف على نماذج من جهل الرافضة بطرق الاحتجاج وأساليب الاستدلال.



ولهذا لا ينفردون بقولٍ صحيح سواء في أصول الدين أو فروعه، بل هم فيما يصيبون فيه من المسائل تَبَعٌ لغيرهم[١].

خامسًا: أنه يوجد من أئمة الرافضة هؤلاء من عِلْمُهُ أو فِقْهُهُ ليس بذاك، فكيف يؤتي فاقد الشيء ما ليس عنده؟

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن العسكريَّيْن[٢] ونحوهما من طبقة أمثالهما لم يُعلم لها تبريز في عِلْمٍ أو دينٍ، كما عُرف لعليّ بن الحسين، وأبي جعفر، وجعفر بن محمد»[٣].

ولهذا وَصَفَ ابن تيمية دعوى الرافضة أن إمامهم الثامن؛ علي بن موسى الرضا، المتوفى سنة ٢٠٣هـ هو أعلم أهل زمانه وأزهدهم[٤]، علمًا بأنه قد عاصر من الأئمة الأربعة الشافعي وأحمد -رحم الله الجميع- بأنها دعوى مجردة عن دليل، ثم قال رحمه الله: «كيف والناس يعلمون أنه كان في زمانه من هو أعلم منه، ومن هو أزهد منه؛ كالشافعي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل.. هذا و لم يأخذ عنه أحدٌ من أهل العلم بالحديث شيئًا، ولا رُوي له حديث في الكتاب والسنة»[٥].

وقال في موضع آخر: «وأما موسى بن جعفر[٦]، وعلي بن موسى[٧]، ومحمد بن علي[٨]، فلا يستريب من له من العلم نصيب أن مالك بن أنس.. والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأمثالهم أعلم بأحاديث النبي ﷺ من هؤلاء.

وهذا أمر تشهد به الآثار التي تُعايَن وتُسمَع، كما تشهد الآثار بأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان أعظم فتوحًا وجهادًا بالمؤمنين وأقدر على قَمْعِ الكفار والمنافقين من غيره مثل عثمان وعلي -رضي الله عنهم أجمعين»[٩].

---

(1) **انظر:** «منهاج السنة النبوية» (٢/٣٠١ - ٣٠٢).

(2) يعني الحسن العسكري وابنه محمد (الإمام الحادي عشر والثاني عشر عند الرافضة).

(3) «منهاج السنة النبوية» (٨/٢٦٣)، وانظر أيضًا: (٤/١٠٤).

(4) **انظر:** ما قاله الحليّ في منهاج الكرامة ص ١٠٣، (انظر: منهاج السنة النبوية ٤/٥٨).

(5) منهاج السنة النبوية (٤/٦٠).

(6) المتوفى سنة ١٨٣هـ -وهو إمامهم السابع.

(7) المتوفى سنة ٢٠٣هـ -وهو إمامهم الثامن.

(8) أي: الجواد، المتوفى سنة ٢٢٠ هـ - وهو إمامهم التاسع.

(9) منهاج السنة النبوية (٢/٤٦١ - ٤٦٢).



سادسًا: أما ما يذكرونه من حكايات لما جرى بين بعض الأئمة الأربعة وبعض أئمتهم أو علمائهم، وما تحمل في طيّاتها من قدح واضح في الأئمة الأربعة والتقليل من قدرهم ومنزلتهم، فلا يمكن الوثوق بها، إذ هي بمثابة شهادة المرء لنفسه، وصَدَقَ المصطفى ﷺ حيث قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[١].

وفي لفظ: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٢].

هذا لو فرضنا عدالة وضبط رواة هذه الحكايات، فكيف وقد علمنا أن الروافض هم أكذب الطوائف؟!

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وفي الجملة: فمن جَرَّبَ الرافضة في كتابهم وخطابهم عَلِمَ أنهم من أكذب خَلْقِ الله»[٣].

سابعًا: وأما بخصوص ما ذكره الكليني في تعبير الرؤيا، فلنا عليه ملاحظات منها:

١- أن تعبير الرؤيا ليس علمًا بالحلال والحرام حتى يُنتقص مَن جهله، فكم من علماء أجلَّاء لا يعرفون شيئًا عن تعبير الرؤيا، وكم من عوام الناس قد بلغوا من المجد غايته في هذا الفن، ولا يوجد أحدٌ سنيًّا كان أو رافضيًّا يمكنه إثبات كون تعبير الرؤيا من العلم الذي حثّنا الشرع على تعلّمه أو تعليمه.

٢- ثم لو سلّمنا جدلًا أن الإمام أبا حنيفة قد أخطأ الصواب وأصابه جعفر الصادق -رحمهما الله- في مسألة فقد أصاب أبو حنيفة في مسائل وأخطأ فيها جعفر[٤]؛ سنة الله في الخلق، ولن تجد لسنّة الله تبديلًا.

وهذا من أدل الأدلة على استيلاء النقص على جملة البشر.

---

(1) متفق عليه: انظر: صحيح البخاري (٤/١٦٥٦)، وصحيح مسلم (٣/١٣٣٦) -واللفظ له- وأخرجه أيضًا أحمد في «المسند» (١/٣٤٢)، وابن حبان في الصحيح (١١/٤٧٦).

(2) أخرجه البيهقي بهذه الزيادة في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٢)، وحسّن الحافظُ إسناده في «الفتح» (٥/٢٨٢).

(3) «منهاج السنة النبوية» (٢/٤٦٧).

(4) وجعفر الصادق -على جلالته وعظيم قدره علمًا وورعًا وفضلًا- قد تُكلم فيه من حيث الحفظ، انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢/٦٦)، وقال الذهبي في والده محمد الباقر: «ولقد كان أبو جعفر إمامًا مجتهدًا تاليًا لكتاب الله، كبير الشأن، ولكن لا يبلغ في القرآن درجة ابن كثير ونحوه، ولا في الفقه درجة أبي الزناد وربيعة، ولا في الحفظ ومعرفة السنن درجة قتادة وابن شهاب» ا.هـ. من «السير» (٤/٤٠٢).



وفي كل الأحوال فإن أجر الاجتهاد ثابتٌ لأبي حنيفة أو جعفرٍ أو غيرهما من علماء المسلمين المجتهدين.

قال النبي ﷺ: «إذا حَكَم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حَكَمَ فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[١].

٣ - كما أن القصة نفسها -على فرض صحتّها، وهي ليست كذلك حتمًا- تشتمل على ما يَرُدُّ دعوى الرافضة تتلمذ أبي حنيفة على جعفر، أو أنه دونه في العلم، فإن جعفرًا قد قال -كما في القصة وفق رواية الكليني نفسه- «هاتها فإن العالم بها جالسٌ» يعني أبا حنيفة ، فهل هذه عبارة شيخ لتلميذه أم عبارة شخصٍ لنظيره أو من يراه أعلم منه؟

وبهذا أيضًا يُرَدُّ على قول الحليّ: إنَّ أبا حنيفة قرأ على الصادق فإنه من أقرانه لا من تلاميذه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جوابه عن هذا القول: «إن هذا من الكذب الذي يعرفه من له أدنى علمٍ؛ فإن أبا حنيفة من أقران جعفر الصادق؛ توفي الصادق سنة ثمان وأربعين[٢]، وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة، وكان أبو حنيفة يفتي في حياة أبي جعفر والد الصادق!

وما يُعرف أن أبا حنيفة أخذ عن جعفر الصادق ولا عن أبيه مسألة واحدة، بل أخذ عمن كان أسنّ منهما؛ كعطاء بن أبي رباح وشيخه الأصلي حمّاد بن أبي سليمان، وجعفر بن محمد كان بالمدينة»[٣].

وهل يبقى من شك في أن الروافض أجهلُ خلق الله وأكذبُهم؟ وإلا كيف يجيز العاقل لنفسه إطلاق مثل هذه الفرية التي لا تستند إلى أي برهان نقلي، أو مسوِّغ عقلي!

وأختم الحديث عن هذه المسألة بذكر قول الإمام أبي بكر بن عيّاش لبعض الروافض: «في الدنيا قومٌ أجهل منكم؟! تزعمون أن هذا الأمر كان لصاحبكم فَتَرَكَه حياتَه وسَلَّمَهُ لغيره ثم تبغون أن تأخذوا له به بعد وفاته!»[٤].

---

(1) متفق عليه: انظر: صحيح البخاري (٦/٢٦٧٦)، وصحيح مسلم (٣/١٣٤٢)، رقم: (١٧١٦) - واللفظ له.

(2) يعني: ومائة.

(3) «منهاج السنة النبوية» (٧/٥٣٢).

(4) «تاريخ بغداد» (١٤/٣٧٧).



المطلب الرابع

اتّهام الأئمة الأربعة بالتلاعب في أمور الدين

فهذه حلقة أخرى من سلسلة الاتهامات الرافضية والافتراءات الإمامية لأئمة السنة وأعلامها أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل -جزاهم الله عن أمة محمد ص خير الجزاء.

ومن أقوال الروافض في هذا؛ قول علي البياضي: «فاختلاف الأربعة... إن كان لحاجة دعتهم إليه، فكيف يُقتدى بمن يشهد على ربه بنقص دينه. وإن كان لا لحاجة فقد قبحوا ذكر نبيه حيث وضعوا ما لم يكن في زمانه»[1]. كما اتهمهم في موضع آخر بأنهم يفتون في دين الله بما يخالف الشرع والطباع والعقل[2]. وأخذ عليهم أيضًا رجوعهم أحيانًا عن قول سبق أن أفتوا به وعمل به المستفتي برهةً من الزمن[3].

كما استغرب رافضي آخر -هو محمد الحسين آل كاشف الغطاء- قول أئمة السنّة: إن نكاح المتعة قد أبيح ثم نسخت الإباحة، فقال بكل وقاحة: «فما هذا التلاعب بالدّين يا علماء المسلمين؟ وبعد هذا كله هل يبقى جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ بمثل هذه الأساطير المدحوضة باضطرابها؟»[4].

والجواب أن نقول:

إننا لا نعلم على وجه الأرض من هم حقيقون بالتلاعب في أمور الدين من الروافض أنفسهم. ويكفي للبرهنة على هذا ما يدوِّنونه في كتبهم من حكايات عن أئمتهم الذين يُستفتون في مسائل دينية فيفتون بما يعتقدون بطلانه، أو يخبرون بما يتبين خطؤه ولو بعد حين، ثم إن روجعوا في ذلك ادّعوا أن فتواهم السابقة إنما صارت منهم في حالة التقية[5]، أو أنه قد بدا لله في ذلك بداء[1]- والعياذ بالله تعالى.

---

(1) الصراط المستقيم ١٨١/٣

(2) المصدر نفسه ٢٧٧/٣

(3) المصدر نفسه ٢١٤/٣

(4) أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ص٢٠١

(5) وانظر -مثالًا لا حصرًا-: أصول الكافي ٢١٧/٢ - ٢٢٦، وفروع الكافي ٢٤٣/٨ - ٢٤٤.



وأنقل هنا اعتراف بعض العلماء الشيعة قديمًا وحديثًا بهذا الأمر. فقد قال سليمان بن جرير[2]: «إن أئمة الرافضة وضعوا لشيعتهم مقالتين لا يَظْهَرُونَ معهما من أئمتهم على كذبٍ أبدًا؛ وهما: القول بالبداء، وإجازة التقية. فأما البَداء فإن أئمتهم لما أحلّوا أنفسهم من شيعتهم محل الأنبياء من رعيتها في العلم فيما كان ويكون، والإخبار بما يكون في غد، وقالوا لشيعتهم أنه سيكون في غد وفي غابر الأيام كذا وكذا... وإن لم يكن ذلك الشيء الذي قالوا إنه يكون على ما قالوا، قالوا لشيعتهم: بدا لله في ذلك بكونه. وأما التقيّة فإنه لما كثرت على أئمتهم مسائل شيعتهم في الحلال والحرام وغير ذلك من صنوف أبواب الدين، فأجابوا فيها وحَفظَ عنهم شيعتهم جواب ما سألوهم وكتبوه ودوّنوه و لم يحفظ أئمتهم تلك الأجوبة لتقادم العهد وتفاوت الأوقات... فوقع في أيديهم في المسألة الواحدة عدّة أجوبة مختلة متضادة، وفي مسائل مختلفة أجوبة متّفقة. فلما وقفوا على ذلك منهم ردّوا إليهم هذا الاختلاف والتخليط في جواباتهم وسألوهم عنه وأنكروه عليهم، فقالوا: من أين هذا الاختلاف وكيف جاز ذلك؟ قالت لهم أئمتهم: إنما أجبنا بهذا للتقيّة، ولنا أن نجيب بما أحببنا وكيف شئنا؛ لأن ذلك إلينا»[3]. فأيّ تلاعب بالدِّين أكبر من هذا، يفتون في دين الله بما أحبّوا وكيف شاءوا؟!

أما من المعاصرين؛ فهذا الدكتور موسى الموسوي يقول في كتابه الشيعة والتصحيح[4]: «تفسير الخطأ بالخطأ يعني الاستمرار فيه وعدم الخروج منه حتّى قيام الساعة... فالقول بالبداء والإصرار عليه والإبقاء عليه في كتب الزيارات والروايات معا هو النموذج الأكمل في الإصرار على العزّة بالإثم».

---

(1) اقرأ -مثلًا-: باب «البداء» في أصول الكافي ١/١٤٦ - ١٤٩.

(2) **هو**: سليمان بن جرير الرقي؛ زعيم الطائفة السليمانية من طوائف الشيعة الزيدية. وكان من آرائه: جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل. فكان يعتقد أن عليًّا كان الإمام، وأن بيعة الشيخين كانت خطأً، إلا أنهما ليسا فاسقين بل تأوّلا فأخطئا. ولكنه يذهب إلى كفر الخليفة الثالث عثمان، وكل من حارب عليًّا. انظر: فرق الشيعة للنوبختي ص٩و ٦٤، والمقالات للأشعري ١/١٤٣، والملل والنحل للشهرستاني ١/١٥٩.

(3) ذكره النوبختي في فرق الشيعة ص٦٤ - ٦٦، والشهرستاني -باختصار- في الملل والنحل ١/١٥٩.

(4) ص ١٤٧



بل إن زعماء الروافض وعلماءهم يقعون في تلاعبٍ من نوع آخر أشد، ألا وهو توظيف الدين لأمور دنيوية ومصالح سياسية. وهذا ليس كلام أهل السنة فيهم، بل هو شهادة شاهد من أهلهم، إذ يقول: «إن فكرة التقية التي ظهرت بالمفهوم الشيعي الخاص إنما ظهرت في أواسط القـرن الرابـع الهجري، وهو بعد الإعلان عن غيبة الإمام الثاني عشر. وإنها ظهرت في مستهل ظهور عصر الصراع بين الشيعة والتشيّع، وعندما أرادت الزعامات الشيعية المذهبية والسياسية والفكرية أن تتخذ العمل السري وسيلة للقضاء على الخلافة العباسية الحاكمة، والإعلان بعدم شرعيتها. وكان من الطبيعي أن يُضاف إلى فكرة التشيع لعليّ وأهل بيته عنصرًا جديدًا يدعم الفكرة دعمًا كبيرًا، فأضيفت فكـرة النص الإلهي -كما قلنا- إلى الخلافة»[1].

وهذا الصنيع من الرافضة ليس وليد الساعة، بل إن مؤسس مذهب الرفض؛ عبد الله بن سبأ قد ادّعى الدخول في الإسلام ليتستر بذلك وهو ينفّذ مخططاته الشيطانية. فالتلاعب بالدين واسـتغلاله تركَةٌ رافضية توارثوها من جيل إلى جيل.

أما ما زعمه البياضي من مخالفة فتاوى الأئمة الأربعة للشرع والطباع والعقل، فإنا نتحدّاه هو أو غيره من أهل الرفض أن يأتونا بمسألة واحدة فقط أجمع فيها هؤلاء الأئمة على باطل أو مخالفة شرع الله الحكيم المستمد من كتاب الله وما ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث برواية الثقات العدول. ونحن على استعداد أن نورد عليهم في المقابل مسائل كثيرة جدًّا من فتاوى علمائهم المبكية المضحكة في آن واحدٍ.

فليس من أئمة السنة قاطبةً -ولله الحمد والمنّة- من يتعمّد مخالفة دليلٍ شرعي من كتاب الله أو ما صحّ من سنّة رسوله ﷺ.

وإن وجد قولٌ لأحدهم قد أتى حديث صحيح بخلافه فإن عذره في ذلك أحد ثلاثة أمور:

الأول: إما عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله؛ كما لو لم يبلغه الحديث مثلًا، أو بلغه لكنه لم يعتقـد صحته عن النبي ﷺ لعلة ظهرت له فيه.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول؛ حيث لا يظهر له وجه الدلالة من الحديث، أو يظهر له ولكنه يرى أن تلك الدلالة قد عورضت بما دلّ على أنها ليست مرادة.

[1] الشيعة والتصحيح للموسوي ص٥٦



والثالث: اعتقاده أن ذلك الحُكْمَ قد نُسخ[1].

وأما زعمه مخالفة فتاويهم العقلَ، فإن كان مقصوده العقول المريضة من أمثال ما قال الله -تعالى- فيها: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾[2]، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾[3]، فنعم.

أما العقول السليمة المستنيرة بهدي الله -تعالى- وهدي رسوله ﷺ فلا سبيل لمعارضتها هذه الفتاوى، إذ هي مبنية على صحيح المنقول الذي لا يتعارض مع صريح المعقول. على أن دين الرافضة في غالبه يتعارض كل التعارض مع العقل الصريح فضلًا عن مصادمته للنقل الصحيح.

وليس أدلّ على ذلك من ائتمامهم حتّى الساعة بالغائب الموهوم المفقود المجهول، وغير ذلك كثير.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية عبارات لطيفة حول مخالفة الروافض الكثيرة للطبع والعقل السليمين، أنقل منها قوله -رحمه الله-: «وأما سائر حماقاتهم فكثيرة جدًّا، مثل كون بعضهم لا يشرب من نهر حفره يزيد[4]، مع أن النبي ﷺ والذين معه كانوا يشربون من آبار وأنهار حفرها الكفار. وبعضهم لا يأكل من التوت الشامي، ومعلوم أن النبي ﷺ ومن معه كانوا يأكلون مما يجلب من بلاد الكفار من الجبن، ويلبسون ما تنسجه الكفار، بل غالب ثيابهم كانت من نَسْجِ الكفار. ومثل كونهم يكرهون التكلم بلفظ العشرة، أو فعل شيء يكون عشرة، حتى في البناء لا يبنون على عشرة أعمدة ولا بعشرة جذوع ونحو ذلك، لكونهم يبغضون خيار الصحابة؛ وهم العشرة المشهود لهم بالجنة[5]... ومعلوم أنه لو فرض في العالم عشرة من أكفر الناس، لم يجب هجر هذا الاسم لذلك، كما أنه -

---

(1) **راجع في هذه الأمور الثلاثة:** رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٤ - ٢٣.

(2) سورة البقرة: ١٠

(3) سورة آل عمران: ٧

(4) **هو:** يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، أبو خالد الأموي. بويع له بالخلافة في حياة أبيه ليكون ولي العهد من بعده. توفي في ربيع الأول سنة ٦٤هـ بعد أن تولّى لثلاث سنين وبضعة أشهر. (البداية والنهاية ١١/٦٣٥ - ٦٣٨).

(5) وهذا من ضعف العقل أيضًا، أليس الأولى في هذا -على زعمهم- بغض لفظ «التسعة» لأن العشرة المبشرين بالجنة منهم عليّ وهم لا يبغضونه؟!



سبحانه وتعالى- لما قال: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[1]، لم يجب هجر اسم «التسعة» مطلقًا... وكذلك هجرهم لاسم أبي بكر وعمر وعثمان ولمن يتسمّى بذلك حتّى إنهم يكرهون معاملته. ومعلوم أن هؤلاء لو كانوا من أكفر الناس لم يُشرع أنْ لا يتسمى الرجل بمثل أسمائهم... ومن حماقاتهم تمثيلهم لمن يبغضونه بالجماد أو الحيوان، ثم يفعلون بذلك الجماد أو الحيوان ما يرونه عقوبة لمن يبغضونه؛ مثل اتخاذهم نعجةً -وقد تكون نعجة حمراء؛ لكون عائشة تسمى الحميراء- يجعلونها عائشة ويعذبونها بنتف شعرها وغير ذلك، ويرون أن ذلك عقوبة لعائشة... ومن ذلك أن بعضهم لا يوقد خشب الطرفاء[2] لأنه بلغه أن دم الحسين وقع على شجرة من الطرفاء. ومعلوم أن تلك الشجرة بعينها لا يُكره وقودها ولو كان عليها من أي دم كان، فكيف بسائر الشجر الذي لم يصبه الدم»[3].

وما أشار إليه شيخ الإسلام ههنا من تعذيب الرافضة للجماد والحيوان ظنًّا منهم أن التعذيب إنما يقع على من سمي هذا الحيوان أو الجماد باسمه، يذكرني بما يعتقده الضالون النصارى من أن الخبز والخمر فيما يُعرف عندهم بالعشاء الرباني يتحولان إلى لحم ودم المسيح عليه السلام![4]. ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[5].

أما عن رجوع الأئمة عن بعض فتاويهم السابقة، فذاك وسام شرف، ومن أكبر دواعي الإجلال والتقدير لهم، حيث يدورون مع الحق حيث دار، فلا يستمرون على قولٍ ظهر لهم ضعفه أو بطلانه بالدليل، بل يعلنون إقلاعهم عنه وتركهم الإفتاء به بصريح العبارة، ومن غير دعوى البداء أو التقية كما يفعل علماء الرافضة تضليلًا لأتباعهم وتلاعبًا بهم وبدينهم وتلبيسًا للحق بالباطل، والله المستعان.

وأما ما أثاره الرافضي مما وقع من اختلافات في فروع مذاهب الأئمة الأربعة، فسيأتي الجواب عنه في مبحثٍ لاحق خاص بهذا الموضوع إن شاء الله -تعالى.

---

(1) سورة النمل : ٤٨

(2) قال الفيروز آبادي في القاموس ص١٠٧٥: «والطرفاء: شجر، وهي أربعة أصناف، منها الأثلُ».

(3) من منهاج السنة النبوية ١/٣٨ - ٥٥.

(4) **راجع**: «مصادر النصرانية؛ دراسة نقدًا» -رسالة علمية للباحث مطبوعة بالكومبيوتر- ص٥٥٤.

(5) سورة البقرة / ١١٨



المطلب الخامس

اتّهام الأئمة الأربعة

بإحداث مذاهب مخالفة للكتاب والسنة وأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- وذلك بالقياس ونحوه

ومن أقوال علماء الرافضة في هذا؛ قول البياضي عن أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم: «المخالف أخذ دينه عن القياس والاستحسان ونحن أخذناه عن أئمة الزمان الذين أخذوا التحريم والتحليل عن جدّهم النبيل عن جبرائيل عن الرب الجليل»[(١)].

كما عقد فصلًا عَنْوَنَ له بقوله: «كلام في القياس عدلوا به عن الكتاب والسنّة»[(٢)]، ثم أنشد في موضع آخر:

إن كنت كاذبًا في الذي حدّثتني

فعليك وزر أبي حنيفة وأبي زفر

المائلين إلى القياس تعمُّدًا

العادلين عن الشريعة والأثر[(٣)]

كما قال أيضًا متكبّرًا متعاليًا: «فهذه قطرة من بحار اختلافهم، خالفوا فيها كتاب ربّهم وسنّة نبيّهم، ولهم أقوال أخر شنيعة في أحكام الشريعة»[(٤)].

وقال علامتهم في منهاج الكرامة: «وذهب الجميع منهم إلى القول بالقياس، والأخذ بالرأي، فأدخلوا في دين الله ما ليس منه.. وأهملوا أقاويل الصحابة»[(٥)].

وأما محمد باقر المجلسي فقد أورد بعض الأخبار عن علمائهم عاتبوا فيها على الأئمة السنية مخالفتهم آراء الصحابة -رضي الله عنهم في زعمهم- ولا سيما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومن ذلك قول بعضهم: «لا أحد من الفقهاء إلا وقد خالف أمير المؤمنين في بعض أحكامه ورغب

---

(1) الصراط المستقيم ٣/٢٠٧.

(2) المصدر نفسه ٣/٢٠٨.

(3) نفسه ٣/٢١٠.

(4) نفسه ٣/٢٠٥، وانظر أيضًا ٣/١٩٥.

(5) منهاج الكرامة للحلّي ص ٩٣ - نقلًا عن «منهاج السنة النبوية» (٣/٤٠٠ - ٤٠١).



عنها إلى غيرها». وقال أيضًا: «وليس في فقهاء الأمصار سوى الشافعي إلا وقد شارك الشافعي في الطعن على أمير المؤمنين وتزييف كثير من قوله والردّ عليه في أحكامه.. وهذا ما لا يذهب إليه من وُجد في صدره جزءٌ من مودّته وحقّه الواجب له»[١].

وجاء كلام آخر عن أمير محمد القزويني على الوتيرة نفسها، في محاولة الإيهام بـأنَّ مـذاهب الأئمة الأربعة لا صلة بها البتّة بما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- فقال: «وأما الشيعة فقد دانوا بمذهب أهل البيت وهم أدرى الناس بما فيه، وغيرهم كانوا قديمًا يعملـون بمذاهب العلماء من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم، فما الذي يا ترى أوجب على المسلمين جميعًا بعد تلك القرون أن يعملوا بالمذاهب الأربعة دون غيرها من المذاهب التي كان يعمـل بهـا الصحابة الأولون والتابعون من ذي قبل!»[٢].

والجواب عن هذه الاتهامات الخطير يأتي في نقاط:

أولًا: إن دعوى اتفاق الأئمة الأربعة أو تواطئهم على مخالفة الكتاب والسنة، لا بيّنة عليها ولا دليل، وقد تكلّمتُ عن ذلك في المطلب السابق، وسوف أنقل بعد قليل -إن شاء الله تعلى- شـيئًا من أقوالهم الدالة على شدة تمسكّهم بالكتاب والسنة في جميع فتاويهم وأحكامهم.

وأما بالنسبة لأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- فكيف يأخذ الروافض على غيرهـم مخالفـة الصحابة -رضي الله عنهم- وهم يحكمون بكُفْرِ هؤلاء الصحابة وضلالهم؟!

إنه لأمرٍ عجيب وغريب، بل وخدعة، ومكرٌ عظيم.

﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾[٣].

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «متى كانت مخالفة الصحابة والعدول عـن أقاويلـهم منكرًا عند الإمامية؟ وهؤلاء متّفقون على محبة الصحابة وموالاتهم وتفضيلهم على سـائر القـرون وعلى أن إجماعهم حجّة، فكيف يطعن عليهم بمخالفة الصحابة من يقول: إن إجماع الصحابة ليس

---

(١) بحار الأنوار ١٠/٤٤٤ - ٤٤٥، وانظر أيضًا: ٢/٢٨٦، ٢٨٨ - ٢٨٩ في ما يتعلق بالطعن في الأئمة الأربعة وأتباعهم بسبب القول بالقياس، وكذلك ٢/٢٩٨ و ١٠/٢٣٠ (باب الاحتجاج على المخالفين).

(٢) الشيعة في عقائدهم للقزويني ص ٩٢.

(٣) سورة الأنفال/٣٠.



بحجّة، وينسبهم إلى الكفر والظلم؟»[١].

ثانيًا: أن الروافض في طعنهم هذا على الأئمة متناقضون في أنفسهم؛ فتارةً يرمونهم بمخالفة الصحابة -رضي الله عنهم- ويعتبرون ذلك جرمًا عظيمًا لا يُغتفر، ثم لا يلبثوا أن يقرّوا بأن علوم هؤلاء الأئمة ومعارفهم كلها راجعة إلى علوم الصحابة تارةً أخرى.

ولنسمع ما قاله في هذا المعنى علامة الرافضة وأعلمهم في زمانه؛ ابن المطهر الحلى، فقد قال في كتابه منهاج الكرامة: «ومالك قرأ على ربيعة[٢]، وربيعة على عكرمة[٣]، وعكرمة على ابن عباس، وابن عباس تلميذ[٤] علي»[٥].

وقبل هذا بأسطر قال: «وأما الفقه: فالفقهاء كلهم يرجعون إليه»[٦]، يعني عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه.

والحقيقة التي لا ريب فيها: أن علم هؤلاء الأئمة الفقهاء -رحمهم الله- وفقههم راجعان إلى علم وفقه الصحابة -رضي الله عنهم- فالإمام أبو حنيفة قد أخذ جل علمه وفقهه عن شيخه حمّاد بن أبي سليمان واختصّ به، وحمّاد تلميذ النخعي[٧]، والنخعي تلميذ علقمة[٨]، وعلقمة تلميذ عبد

---

(1) «منهاج السنة النبوية» (٣/٤٠٥ - ٤٠٦).

(2) **هو**: ربيعة الرأي، وقد تقدّمت ترجمته في ص: ٥٧

(3) **هو**: عكرمة مولى ابن عباس -رضي الله عنهما-: أحد فقهاء مكّة، من التابعين الأعلام، أصله من البربر، وكان قد وُهب لابن عباس فاجتهد في تعليمه، وأذن له بالفتوى، ت: ١٠٤ أو ١٠٥ أو ١٠٦هـ (الشذرات: ١/١٣٠).

(4) وهذا من أكاذيب الرافضة، قال ابن تيمية في «المنهاج» (٧/٥٣٦): «وقوله: ابن عباس تلميذ عليٍّ كلامٌ باطل؛ فإن رواية ابن عباس عن عليٍّ قليلة، وغالب أخذه عن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة».

(5) منهاج الكرامة ص١٧٩ - نقلًا عن «منهاج السنة النبوية» (٧/٥٣٥).

(6) منهاج الكرامة ص ١٧٨ - نقلًا عن «منهاج السنة النبوية» (٧/٥٢٩).

(7) **هو**: إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران؛ الإمام الجليل، وفقيه العراق بلا نزاع، أخذ عن مسروق والأسود وعلقمة، توفي سنة خمس وتسعين للهجرة، (الشذرات ١/١١١).

(8) **هو**: علقمة بن قيس النخعي الكوفي، الفقيه، صاحب ابن مسعود رضي الله عنه، وكان يشبّه به، واستفتاه غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، توفي عام ٦٢هـ (الشذرات: ١/٧٠).



الله بن مسعود -رضي الله عنه.

وأما الإمام مالك فمعروف أن علمه عن أهل المدينة الذين أخذوا عن الفقهاء السبعة[١]، وهم تلاميذ أعلام الصحابة كزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ونحوهما، والإمام الشافعي تفقّه على المكّيّين الذين أخذوا عن أصحاب ابن عبّاس -رضي الله عنهما- ثم أخذ بعد ذلك عن الإمام مالك.

وأما الإمام أحمد فكان على مذهب أهل الحديث أخذ عن أمثال سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار[٢]، عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما[٣].

فهل يُعقل أن يُتّهم مثل هؤلاء بمخالفة الصحابة أو معارضتهم؟!

ثالثًا: أما عن زعمهم مخالفة الأئمة لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- في بعض فتاويه وأحكامه، فنقول: إن مخالفة واحدٍ من الصحابة -رضي الله عنه- مع موافقة جمهورهم في حُكْمٍ من الأحكام ليس بقادحٍ، لا سيما إذا انبنت هذه المخالفة على أسس سليمة من كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ؛ فقول الصحابي ليس بحجةٍ إذا خالفه غيره من الصحابة، على الصحيح، كما هو مقرر في علم الأصول[٤].

---

(1) **وهم**: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد نظمهم بعضهم في قوله:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر
روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل هم عبيد الله عروة قاسم
سعيد أبو بكر سلميان خارجة

انظر: «أعلام الموقعين» للعلامة ابن القيم (٢٣/١).

(2) **هو**: عمرو بن دينار، أبو محمد، الجمحي مولاهم، اليمني، الصنعاني، سمع بن عباس وجابرًا رضي الله عنهم، قال شعبة: «ما رأيت في الحديث أثبت منه»، توفي بمكة سنة: ١٢٦هـ (الشذرات: ١٧١/١).

(3) **انظر**: «منهاج السنة النبوية» (٥٢٩/٧ - ٥٣٠)، و «إعلام الموقعين» (٢٣/١، بتصرّف).

(4) وما يُحكى من الخلاف في ذلك إنما في ما إذا لم يظهر لقول الصحابي مخالفٌ، كما حقق ذلك فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «المذكرة»، ص: ١٦٤.

وإليه أشار صاحب مراقي السعود إذ يقول:

رأي الصحابي على الأصحاب لا



رابعًا: ولأن مجرد مخالفة شخصٍ بعينه -من الصحابة أو غيرهم- من الخلق غير الرسول ﷺ ليس بمعصيةٍ، بل وقد تكون المخالفة من هذا النوع واجبةً ومتعيّنة إذا ظهر للمخالِف أن الصواب بخلاف قول أو مذهب المخالفَ.

ولهذا قال النبي ﷺ: «لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف»(١)، ولأن المصطفى ﷺ هو الوحيد المعصوم عن الخطأ والمقطوع بصواب قوله في كل الأحوال.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(٢).

ولهذا قال أحد هؤلاء الأئمة الأربعة أنفسهم: «كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر ﷺ»(٣).

فمحبّة أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- لا تقتضي عدم قبول الحق من غيره، بل يؤخذ من قوله -رضي الله عنه- ما وافق الصواب ويُردّ ما سواه تمامًا كما يفعل بأقوال غيره من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- وهذا هو منهج الاعتدال الذي عُرف به أهل السنة على مر العصور.

يقول الحافظ ابن عبد البر المالكي: «والحجة فيما قال ﷺ وليس في قول غيره حجة. ومن تَرَكَ قول عائشة في رضاع الكبير، وفي لبن الفحل(٤)، وترك قول ابن عباس في العول(١)

يكون حجة بوفق من خلا

في غيره، ثالثها إن انتشر

وما مخالف له قط ظهر

انظر: «مراقي السعود إلى مراقي السعود» لمحمد الأمين بن أحمد الجكني، ص: ٤٠١، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، وراجع أيضًا: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨٣/١ - ٢٨٤).

(1) الحديث بهذا اللفظ متفق عليه: انظر البخاري (٢٦٤٩/٦)، ومسلم (١٤٦٩/٣)، وورد بلفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله» عند كل من الإمام أحمد في «المسند» (٦٦/٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢١/٤).

(2) سورة النجم: ٣ و ٤.

(3) الكلام للإمام مالك رحمه الله، انظر: «السير» (٩٣/٨).

(4) الفحل: الذَّكر من كل حيوان (القاموس، ص: ١٣٤٥)، والمراد بلبن الفحل في الحكم الشرعي، كما يقول ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢٢٧/٤): «الرجل تكون له امرأةٌ وَلَدت منه وَلَدًا ولها لَبن فكل مَن



والمتعة وغير ذلك من أقاويله،.. وتَرَكَ قول عليّ في أن المُحْدِثَ في الصلاة يبني على ما مضى منها وفي أن بني تغلب[٢] لا تؤكل ذبائحهم، وغير ذلك مما روي عنه.

كيف يتوحّش من مفارقة واحد منهم ومعه السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وهي الملجأ عند الاختلاف، وغير نكير أن يخفى على الصاحب والصاحبين، والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ»[٣].

خامسًا: ثم نقول ما قصدكم بقولكم «حق عليٍّ الواجب»؟ فإن كان ما أوجبه الله أو رسوله ﷺ من حقوق له ولغيره من صحابة رسول الله ﷺ؛ من وجوب محبتهم واقتفاء أثرهم وتوقيرهم وعدم الطعن فيهم أو سبّهم، فإنّكم معشر الروافض أضيع الناس لهذه الحقوق وأهل السنة هم أحفظ الناس لها، وهذا ما لا ينكره إلا مكابرٌ معاند، وأما ما اختلقتم له واصطنعتم من حقوق لم ينزّل الله بها من سلطان، فنحمد ربّنا أن وقانا من الوقوع في مثل ذلك، وعافانا مما ابتُليتم به، وجعلنا بفضله وتوفيقه أمةً وسطًا لا سبيل للتفريط أو الإفراط إلى معتقداها أو أحكامها.

سادسًا: ثم لو سلّمنا أن من حقوق عليّ أو غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- أن يُطاع في كل شيء، فنذكّركم بأن حق الله ونبيّه ﷺ في ذلك أولى وأكمل، ثم لنقل جدلًا أن الحقّين قد تعارضا، فهل يوجد مؤمن سليم الإيمان يرى تغليب حق أحد على حقّهما قطّ؟

وقد كان الصحابي الجليل ابن عباس -رضي الله عنهما- يروي حديثًا عن رسول الله ﷺ في حكم من الأحكام فيقول بعض الجهلة من الناس: إن أبا بكر أو عمر قد قال كذا كذا، فيقول ابن

أرْضَعَتْه من الأطفال بهذا اللَّبَن فهو مُحَرَّم على الزوج وإخْوته وأولاده منها ومن غيرها؛ لأنَّ اللبن للزوج حيث هو سببُه، وهذا مذهب الجماعة، وقال ابن المسيّب والنَّخَعَيّ: لا يُحَرِّم».

[1] العول في الفرائض، يُقصد به زيادة سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم، و لم يقل ابن عباس -رضي الله عنهما- بالعول، (انظر: التعريفات، ص: ١٥٩، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص: ١٦١ - ١٦٣).

[2] **بنو تغلب:** أي تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وهي قبيلة مشهورة؛ ومن المشاهير بالنسبة إليها: أوس بن ثريب التغلبي، وهو تابعي، وعبد الملك بن راشد التغلبي، يروي عن المقدام عن عائشة -رضي الله عنها- (الأنساب للسمعاني ١/٤٦٩).

[3] «التمهيد» لابن عبد البر (١/١٥٩ - ١٦٠).



عبّاس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر؟!!»[١].

سابعًا: أما ما أثارته الروافض عن مسألة القياس وأن الأئمة الأربعة عدلوا به عن الكتاب والسنة، **فالجواب عنه في نقاط:**

الأولى: أن القياس قياسان؛ شرعي وغير شرعي؛ فأقيسة الأئمة الأربعة وأتباعهم من قبيل القياس الشرعي؛ إذ ليست إلا إلحاق فرعٍ بأصلٍ قد دلّ الدليل الشرعي على حكمه لعلّة جامعة بينهما، فهذا النوع من القياس لا خلاف في جوازه والعمل به لدى المعتبرين من أهل العلم، سلفهم وخلفهم[٢].

قال أبو الوليد الباجي المالكي: «أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين وأهل القدوة على جواز التعبد بالقياس، وأنه قد ورد التعبد بالصحيح منه»[٣].

ويقول أبو العبّاس ابن تيمية الحنبلي: «وكذلك القياس الصحيح حقٌّ؛ فإنَّ الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل، وقد فسّروا إنزال ذلك بأن أَلْهَمَ العباد معرفة ذلك، والله ورسوله يسوّي بين المتماثلين ويفرق[٤] بين المختلفين وهذا هو القياس الصحيح.. لكنّ القياس الصحيح يطابق النص»[٥]، كما أشار في موضع آخر إلى أن وجود أنواع من القياس باطلة، لا يقتضي بطلان جميع القياس، كما أن وجود الكذب في كثير من الحديث لا يوجد كذب جميعه أو ردّه[٦].

وأما القياس غير الشرعي والمخالف لكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ -كما يقول هؤلاء الروافض-

---

(1) **انظر:** «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، لابن تيمية، ص: ٢٩، و «مجموع الفتاوى» لـه أيضًا (٢٦/٢٨١)، وكذلك: «الصواعق المرسلة» لتلميذه ابن القيّم (٣/١٠٦٣).

(2) راجع في أدلة مشروعية العمل بالقياس من الكتاب والسنة والإجماع: (إحكام الفصول، ص: ٥٥٢ - ٥٩٥، وقواطع الأدلة للسمعاني ٤/٢٥ - ٦٠).

(3) «إحكام الفصول» للباجي، ص: ٥٣١.

(4) لعل الصواب: يسويان ويفرّقان - بالتثنية.

(5) «مجموع الفتاوى» (١٩/١٧٦).

(6) **انظر:** «منهاج السنة النبوية» (٣/٤١٤).



فإن أئمتنا أبعد الناس عنه ولله الحمد، ولهذا يعرف قادح مهم من قوادح العلّـة في بـاب القيـاس بـ«فساد الاعتبار» ويُقصد به مخالفة القياس لدليل من كتابٍ أو سنّة أو إجماع، فيُطلق عليه«قياس فاسد الاعتبار».

وفي هذا يقول الناظم:

والخلف للنص أو إجماع دعا — فساد الاعتبار كلُّ من وعى(١)

الثانية: أن دعوى عدول الأئمة بالقياس عن الكتاب والسنة كَذِبٌ بَيِّنٌ، ولا يرددها إلا من يجهل الأصول التي بنوا عليها مذاهبهم الفقهية، فالأربعة كلّهم بلا استثناء متفقون على تـأخير الأخـذ بالقياس عن الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، وحتى الإجماع(٢)، بل صَرَّحَ بعضهم بأن القيـاس كالميتة لا يصار إليها إلا عند الضرورة(٣).

الثالثة: أن من يقيس على ما صح من الخبر، أليس صنيعه هذا أولى وأفضل ممن يصوغ أخبـارًا من عنده ويسندها إلى النبي ﷺ، بل وإلى الباري عَزَّ وَجَلَّ -حسب زعمهم- من غـير حيـاء ولا خَجَلٍ كما هو ديدن الروافض الذين أدخلوا في دين الله ما ليس منه: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾(٤).

بل إن القياس على ضعفه -لو سلّمناه جدلًا- خير من تقليد منتظرٍ غائب لا يُدرى ما يقول.

ثامنًا وأخيرًا: أنقل هنا بعض النصوص الواردة عن الأئمة الأربعة رحمهم الله- زيادةً في إثبـات شدة تمسكهم بالكتاب والسنة وآثار الصحابة -رضي الله عنهم- ودحضًا لأباطيـل الرافـضة في اتّهامهم بالعدول عنها.

---

(1) «مراقي السعود إلى مراقي السعود»، ص: ٣٨٤.

(2) **راجع:** أصول مذاهب الأئمة الأربعة في: إعلام الموقعين (٢٩/١ - ٣٢، والفكر الـسامي في تـاريخ الفقـه الإسلامي (٣٥٤/١)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، ص: ١٣٢، و ١٣٧، و ١٤١، و ١٤٣، ومقدّمة في الفقه للدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ص: ١٠٦، و ١٢٧، و ١٤٨، و ١٧٠، وأصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي.

(3) قال الإمام أحمد: «سألت الشافعي عن القياس فقال: إنما يصار إليه عنـد الـضرورة»، «إعـلام المـوقعين» (٣٢/١).

(4) سورة البقرة/٧٩.



قال الإمام أبو حنيفة النعمان: «آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنّة رسول الله ﷺ، فما لم أجد في كتاب الله ولا سنّة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه؛ آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم»[١].

كما يُروى عنه أيضًا أنه قال: «البول في المسجد أحسن من بعض القياس»[٢].

وقال الإمام مالك بن أنس: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب؛ فانظروا في رأيي، فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[٣].

ومن أقوال الإمام الشافعي: «ومن يتنازع ممن بعد رسول الله ﷺ ردَّ الأمرَ إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاءٌ، نصًّا فيهما ولا في واحد منهما، ردّوه قياسًا على أحدهما»[٤]، وقال أيضًا رحمه الله: «والعلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة.

الثانية: الإجماع فيما ليس كتابًا ولا سنةً.

الثالثة: أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة.

الرابعة: اختلاف الصحابة.

الخامسة: القياس»[٥].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «أصول السنة عندنا: التمسّك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وتَرْكُ البدع، وكل بدعة فهي ضلالة.. والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسّر القرآن وهي دلائل القرآن»[٦].

فرحم الله هؤلاء الأئمة رحمةً واسعةً وجزاهم الله عن الإسلام والسنة خيرًا.

---

(1) «الانتقاء» لابن عبد البر، ص: ١٤٢، و «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»، للفاسي (٣٥٤/١).

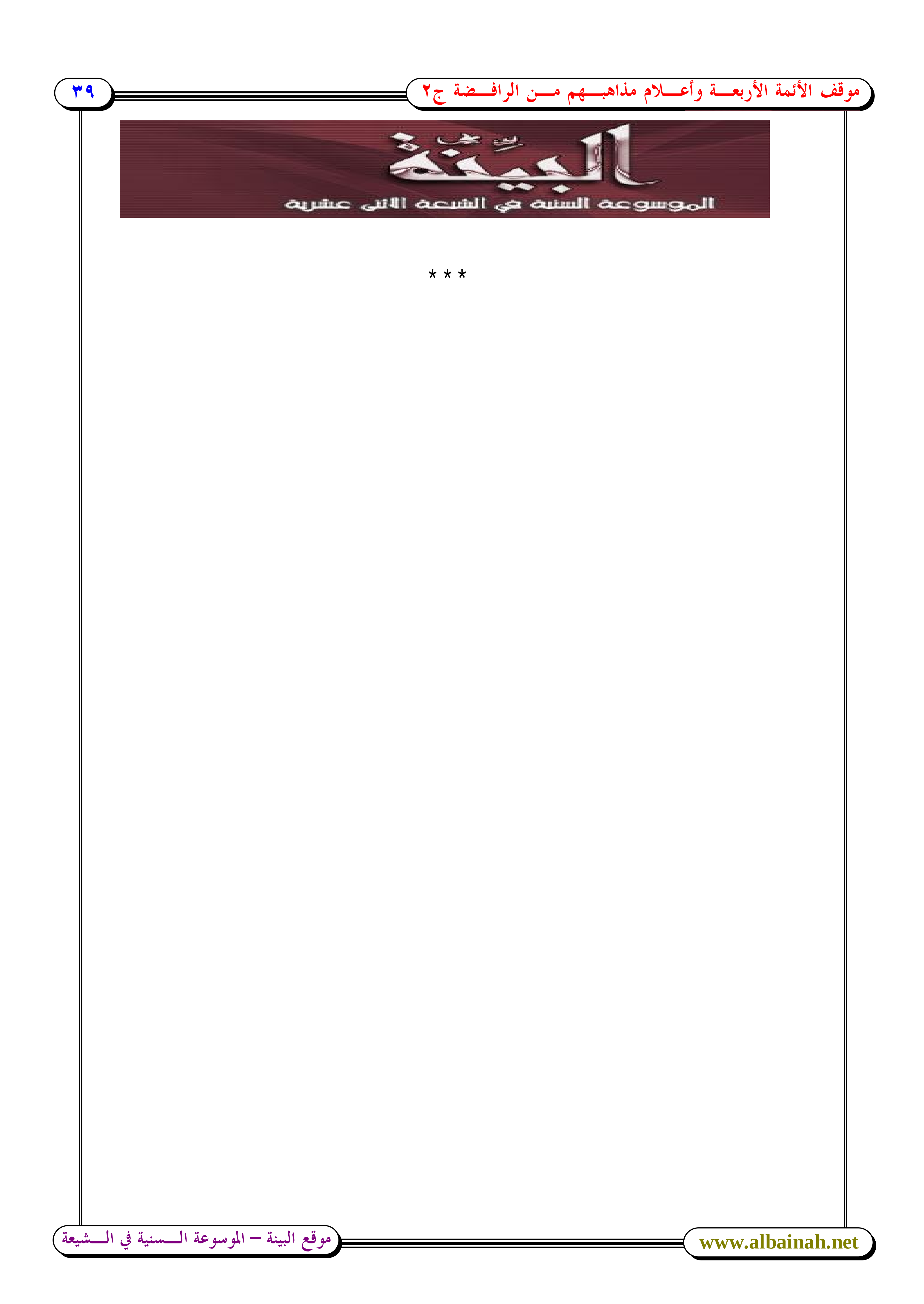
(2) «سير أعلام النبلاء» (٤٠١/٦).

(3)«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٣٩/٢).

(4) «الرسالة» للإمام الشافعي، ص: ٨١.

(5) ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٢١/٤ - ١٢٢)، وقال: إنه كلام الشافعي في الجديد.

(6) أخرجه عنه الإمام اللالكائي في «شرح أصول أهل السنة» (١٧٦/١).


البينة
الموسوعة السنية في الشيعة الاثنى عشرية

* * *



المطلب السادس

دعوى الرافضة أن المذاهب الأربعة تجري وفق هوى السلطات

وممن اطلقوا هذه الدعوى الرافضية هاشم معروف الحسني[١] حيث قال: «وقد تَبَيَّنَ من هـــذا العرض الموجز لتاريخ المذاهب الأربعة: أن من أقوى الأسباب التي ساعدت على انتشارها، ومكّنتها من البقاء الطويل؛ أن السلطات الحاكمة في جميع الأدوار كانت السند المتين للمذاهب الأربعة منذ أن ظهرت هذه المذاهب حتى العصور المتأخرة»[٢].

ومرتضى العسكري[٣] الذي قال: «ثم أصبح ما تبنّاه الحكّام قانونًا يُعمل به ومثّـــل الإســـلام الرسمي، وأهمل ما خالفه ونبذ المخالف.. وأخيرًا ارتأت السلطات أن تَقْسِرَ الأمة على الأخذ بفتاوى أحد أئمة المذاهب الأربعة في الفقه.. ولما كان الناس على دين ملوكهم رأوا الإسلام متمثلًا بحُكَّامهم وما تَبَنَّوه من حكم وعقيدة وسنة منسوبة إلى النبي، وسمّوا من تابع الحكام بأهل السنة والجماعة»[٤].

وعلى العموم.. فإن ما قاله هذان الرافضيان ليس بغريب صدوره عن أي رافضي آخر؛ فهـــم يعتبرون أئمتهم أئمة الثورة، ودينهم دينًا ثوريًّا قائمًا على منازعة من ولّاهم الله أمر المسلمين في كل زمان ومكان[٥]، غير عابئين بما قد يؤدي ذلك إليه من ضعف الأمة وذهاب ريحها نتيجـــة الفرقـــة والانشقاق.

أما الجواب عن هذا الافتراء باختصار فهو أن نقول: إن الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء أهل السنة لم يكونوا قط آلة بأيدي الحكّام حتى يقال إن فتاويهم تجري وفق أهوائهم، وسيرهم تزخـــر بمواقفهم النبيلة سواء من الحكّام العدول أو غيرهم، كلٌّ بما يستحقه حسب ما دَلَّتْ عليه النصوص

---

(1) مؤلف رافضي معاصر، صاحب كتاب: المبادئ العامة في الفقه الجعفري.

(2) المبادئ العامة للفقه الجعفري لهاشم الحسني، ص: ٣٨٥.

(3) رافضي معاصر، كان حيًّا عام ١٣٩١هـــ، وهو مؤلف كتاب «خمسون ومائة صحابي مختلَق»، ومؤسس كلية أصول الدّين (الرافضية) ببغداد (انظر: مقدمة كتابه: ١٥٠ صحابي ص ١٩ وتقديمه لأصل الشيعة وأصولها ص ٦٣).

(4) أصل الشيعة وأصولها -المقدمة- ص ٥٩ - ٦٠.

(5) واقرأ إن شئت من كتب القوم: ثورة الحسين لمحمد مهدي شمس الدين، والشيعة والحاكمون لمحمد جواد مغنيّة، والثورة البائسة للدكتور موسى الموسوي، وقال الموسوي نفسه في الشيعة والتصحيح ص ٥٢ نصًّا: «ولـــستُ أدري كيف تدّعي الشيعة بأنها من أنصار الإمام الحسين سيّد الشهداء وإمام الثائرين، وهي تعمل بالتقية؟!».



الشرعية.

ولو كان الأمر كما يُوهمه الروافض، فهل كان الإمام أبو حنيفة لِيُضرب ويُحبس حتى الموت بسبب امتناعه عن تولّي القضاء[1]؟ أم كان الإمام مالك لِيُضرب ويطاف به أرجاء المدينة بسبب فتواه[2]؟ وهل كان الإمام أحمد بن حنبل لِيُمتحن تلك المحنة العظيمة بسبب مذهبه الحق في القول بعدم خلق القرآن[3]؟ ليجب عن هذه التساؤلات العقلاء من القوم أنفسهم، إن كان فيهم من يعقل.

أما ما ترونه من مذهب هؤلاء الأئمة -رحمهم الله- من عدم التشهير بولاة الأمر أو منازعتهم السلطة أو تحريض الناس عليهم ونحو ذلك، حرصًا على جَمْعِ الكلمة وعَدَمِ مفارقة الجماعة، فليس هذا بهوى منهم ولا لمصلحة شخصية لأحد منهم أو لمجموعهم، وإنما ذلك هو مقتضى سنّة النبي ﷺ التي أنتم يا معشر الرافضة، من أجهل الناس بها.

ولنذكر هنا بعض الآثار الصحيحة الدالة على صحة منهج الأئمة الأربعة في هذا الباب:

ففي الصحيحين عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: «دعانا النبيُّ ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة[4] علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كُفْرًا بواحًا؛ عندكم من الله فيه برهان»[5].

وفيهما عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: «من كَرِهَ من أميره شيئًا فليصبر؛ فإنه من خَرَجَ منن السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية»[6].

وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثُ خصالٍ لا يُغلُّ[7] عليهن

(1) انظر القصة في: (تاريخ بغداد ١٣/٣٢٤ و ٣٢٨، و الانتقاء، ص: ١٧١).
(2) انظر القصة في: (الانتقاء، ص: ٤٣ - ٤٤، وشذرات الذهب ١/٢٩٠).
(3) انظر القصة في: (حلية الأولياء لأبي نعيم ٩/١٩٥ - ٢٠٤، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤/٣٩٣، ٤٠٥).
(4) «أثرة»: الاسمُ من آثر يُؤْثر إيثارًا إذا أعطى، والمراد: أنه يُستأثر عليكم فيُفضّل غيركم في نصيبه من الفيء، والاسْتِئْثَار: الانفراد بالشيء. (النهاية في غريب الحديث ١/٢٢).
(5) صحيح البخاري (٦/٢٥٨٨)، ومسلم (٣/١٤٧٠).
(6) صحيح البخاري (٦/٢٥٨٨)، ومسلم (٣/١٤٧٨).
(7) أي من الإغلال، وهو: الخيانة في كل شيء، ويروى بفتح الياء؛ من الغِلّ أي: الحقد، والشحناء. فالمعنى: لا يدخله حقد يزيله عن الحق. وروي كذلك «يَغِلُ» -بالتَّخفيف- أي من الوغول: الدخول في الشرّ، والمعنى: أن هذه الخلال تُستصلح بها القلوبُ؛ فمن تَمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدّغَل والشَّر. (النهاية ٣/٣٨١).



قلبُ مسلمٍ أبدًا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تُحيط بهم من ورائهم..» الحديث[١].

وعن عوف بن مالك -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة»[٢].

وقال أيضًا ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»[٣]، وفي لفظٍ: «.. وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك»[٤].

أما من آثار الصحابة -رضي الله عنهم- فقد جاء عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا تسبّوا أمراءكم، ولا تَغُشّوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب»[٥].

فهذا منهم -رضي الله عنهم- في حكم الإجماع، والله تعالى أعلم.

ومن آثار سلفنا الصالح -عليهم رحمة الله تعالى- قول الإمام الطحاوي: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا نترع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ فريضةً، ما لم يأمروا بمعصيةٍ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[٦].

ويقول الإمام ابن بطّة رحمه الله: «.. ثم من بعد ذلك الكفّ والقعود في الفتنة، ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن ظلموا»[٧].

وقال أيضا: «وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنسّاك والعباد والزهّاد من أول هذه

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٢٢٥ و ٥/١٨٣)، وابن أبي عاصم في «السنة (١/٩٤)، وقال المحقّق: «إسناده صحيح»، وابن حبان في (الصحيح) (١/٢٧٠).

(2) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٤)، ومسلم في «الصحيح» (٣/١٤٨٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٧٢١ - ٧٢٢).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٣٢١)، وابن أبي عاصم في «السنة (٢/٦٩٩)، وابن حبّان في صحيحه (١٠/٤٢٥)، من حيث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(5) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٦٩٣)، قال المحقق: «إسناده حسن».

(6) شرح الطحاوية، ص: ٣٧١.

(7) «الشرح والإبانة لابن بطّة»، ص: ٢٧٦ - ٢٧٧.



الأمّة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة، والعيدين، ومنى، وعرفات، والغزو، والجهاد[١]، والهدي مع كل أمير برٍّ وفاجرٍ، وإعطاءهم الخراج والصدقات والأعشار جائز، والصلاة في المساجد العظام التي بنوها، والمشي على القناطر والجسور التي عَقَدُوها، والبيع والشراء وسائر التجارة والزراعة والصنائع كلّها في كل عصر ومع كلّ أمير جائزٌ على حكم الكتاب والسنّة، لا يضر المحتاط لدينه، والمتمسك بسنّة نبيّه ﷺ ظلم ظالمٍ، ولا جور جائرٍ إذ كان ما يأتيه هو على حكم الكتاب والسنة، كما أنّه لو باع واشترى في زمن الإمام العادل بيعًا يخالف الكتاب والسنّة لم ينفعه عدل الإمام.

والمحاكمة إلى قضاتهم، ورفع الحدود والقصاص، وانتزاع الحقوق من أيدي الظلمة بأمرائهم وشُرَطِهم، والسمع والطاعة لمن ولّوه وإن كان عبدًا حبشيًّا، إلا في معصية الله عَزَّ وَجَلَّ، فليس لمخلوق فيها طاعة»[٢].

وبعد هذا كله، يُعرف أن الروافض الثائرين -كما يصفون أنفسهم ممن يشاقق الرسول ﷺ، ويتّبع غير سبيل المؤمنين، فقد ولاهم الله ما تولّوا، فأضحوا يرون القبيح حسنًا، والحسن قبيحًا ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾[٣].

* * *

[1] جاء في هذا الموضع في الأصل المحقّق «والجهـــ» ولعله خطأ مطبعي.

[2] «الشرح والإبانة»، ص: ٢٧٨ - ٢٨٠.

[3] سورة البقرة / ٢٥٧.



المبحث الثاني
الافتراءات الخاصة
المطلب الأول
نسبة القول بعدم تكفير من سب الصحابة إلى الإمام أبي حنيفة

وفي هذا يقول محمد باقر الطباطبائي[1]:

وقد نفى الكفر أبو حنيفة
عمّن يرى مسبّة الخليفة
وفي البخاري سباب المسلم
فسوق فوجه الكفر لما يعلم
وسبّ من صاحبه فلا يجز
ما دام مؤمنًا وإلا فأُجز[2]

فهكذا يحاول بعض الروافض التخفيف من جرم جنايتهم المنكرة على صحابة رسول الله ﷺ بالسبّ والشتم، فيدّعون -كما ترى- أنه يوجد من أئمة أهل السنة أيضًا من لا يرى تكفير السابّ، فكأنَّ الأمر على إطلاقه!

والجواب:

أن محاولتهم هذه قد باءت بالفشل من أول انطلاقها، فإن الأئمة الأربعة جميعهم وأتباعهم كذلك متّفقون على إنكار سبّ الأصحاب وشتمهم على الرافضة، وأن سابّهم فاسق ومبتدع بلا نزاع، وأما عدم تكفيره -كما يذهب إليه البعض منهم- فإنما ذلك بالنظر إلى حال السابّ المعيّن

---

(1) **هو**: محمد باقر بن أبي القاسم بن حسن الطباطبائي الحائري، من روافض العراق: ولد بالنجف عام ١٢٧٣هـ وتوفي بكربلاء عام ١٣٣١هـ، من مؤلفاته: منظومة مصباح الظلام، وأرجوزة في الرد على من كفّر الشيعة (معجم المؤلفين ٩/٨٩).

(2) في أرجوزته المسماة: السهم الثاقب في ردّ ما لفقه الناصب (أو الشهاب الثاقب في الردّ على ما لفقه العاقب)، انظر: صبّ العذاب على من سبّ الأصحاب وهو ردّ على هذه الأرجوزة - لأبي المعالي محمود شكري الألوسي، بتحقيق عبد الله البخاري، ص: ٣٧٩ - ٣٨٠.



ومدى توفر ما يوجب تكفيره من شروط أو ما قد يحول دون ذلك من موانع، وقد تقدّم كل هذا بالتفصيل في موضعه، لا أنهم يرون أن سبّهم حلال أو أنه لا يعتبر مكفّرًا على الإطلاق كما يوهم بعض الروافض.

يضاف إلى هذا أن الإمام أبا حنيفة وأتباعه على وجه التحديد هم أشد أهل السنة على الرافضة وأخبرهم بأحوالهم، بل وقد نُقل عنهم في غير مصدر التكفير الصريح للروافض كما قد تمّ بسط ذلك في موضعه[١]، وبهذا يُعرف أن ما نسبه هذا الرافضي إلى أبي حنيفة محض كذب وافتراء[٢].

أما ما أثاره من وجود حديث صحيح عند البخاري[٣] ينصّ على أن سباب المسلم فسوق، وأنه لذلك لا يُعلم وجه تكفير من يسبّ الصحابة من الروافض.

فالجواب عن هذا:

أنه قد ثبت في الحديث المذكور نفسه أن قتال المسلم كفرٌ، وجاء في حديث آخر، وفي صحيح البخاري نفسه: أن لعن المسلم أو تكفيره كقلته؛ وذلك في ما رواه ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله»[٤].

والروافض قد رموا معظم الصحابة -رضوان الله عليهم- بالكفر، وهم أفضل مؤمني هذه الأمّة بعد نبيّها ﷺ بالشهادة النبوية، بل ويسبّونهم ويلعنونهم وغيرهم من المؤمنين، ويجعلون ذلك من أجل القربات، ولهذا جاء في دعاء من أدعيتهم البدعية ما نصّه:

«قف بالروضة وقل: السلام عليك يا رسول الله.. السلام عليكِ أيتها البتول الشهيدة، لعن الله مانعك[٥] إرثك، ودافعك عن حقّك، والرادّ عليكِ قولك، لعن الله أشياعهم وأتباعهم، وألحقَهم

---

(1) انظر: ص: ٣٦٥ - ٣٨٧.

(2) **وانظر** ما قاله في ذلك العلامة الألوسي في «صبّ العذاب»، ص: ٣٨٠ - ٣٨١.

(3) ونص الحديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفرٌ». متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، انظر: «صحيح الخباري» (٢٧/١)، و «صحيح مسلم» (٨١/١).

(4) متفق عليه، انظر: «البخاري» (٢٢٦٤/٥) - والنص منه - و «مسلم» (١٠٤/١).

(5) يقصدون خليفة رسول الله ﷺ وثاني اثنين: أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه.



بدرك الجحيم، صلى الله عليك وعلى أبيك وبعلك وولدك الأئمة الراشدين»[١]! فهم بذلك يكونون كفّارًا بمدلول الحديثين، لأن لعن المؤمن أو تكفيره كقتله، وقتله كفرٌ.

ولهذا قال أبو المعالي الألوسي: «فوجه كفرهم حينئذٍ قد عُلم بالضرورة، ولا محيص لهم عن ذلك بوجه من الوجوه»[٢].

أضف إلى ذلك أن سبَّ الصحابة -لا سيما إذا كان السب في دينهم وأمانتهم- يستلزم إنكار ما قام عليه الإجماع من إيمانهم، وما دل عليه كتاب الله تعالى من براءة عائشة -رضي الله عنها- مثلًا، وما دلت عليه السنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ من خيريتهم، والشهادة لبعضهم بالجنة، ومعلوم أن مخالف الإجماع أو منكر ما ثبت بنصوص الوحيين كافرٌ.

وعلى هذا يكون حديث«سباب المسلم فسوق» محمولًا على ما إذا لم يكن للمسلم الصحبة، والله تعالى أعلم[٣].

وأما قول الرافضي:

وسبّ من صاحبه فلا يجز

ما دام مؤمنًا وإلا فأُجز

ففيه إباحة واضحة لسبّ جماهير هؤلاء الأصحاب، حيث يعتقد الرافضة أنهم كفّار مرتدّون -والعياذ بالله تعالى.

* * *

المطلب الثاني

زعم الرافضة موافقة أبي حنيفة للمجوس في بعض أحكامه

وهذا ما زعمه محمد الحسين آل كاشف الغطاء في محاولة نفيه مشابهة الرافضة لليهود، فقال: «فهل يصحّ بهذا أن يقال: إن التشيّع أخذ من اليهودية أو اليهودية ظهرت في التشيّع؟ وهل يحسن بعاقل أن يقول: إن أبا حنيفة أخذ فقهه من المجوس؛ لأنه وافقهم في بعض الفروع في باب النكاح

(1) ورد هذا الدعاء في: البلد الأمين ص ٢٧٨، وانظر: بحار الأنوار ١٠٠/ ١٩٧.

(2) «صبّ العذاب» للألوسي، ص: ٣٨٦.

(3) وانظر هذا التوجيه أيضا في «صب العذاب» للألوسي، ص: ٣٨٦.



وغيره ويعضده أنه فارسي الأصل[١]؟».

أما ما يقصده بهذه الموافقة الموهومة وإن كان لم يفصح به هو، فلقد سبقه إلى ذلك رافضي آخر ممن لا يتورعون في إلصاق التهم بأئمة أهل السنة، أعني بهذا علي البياضي حيث ذكـــر في كتابـــه المسمّى -زورًا وبهتانًا- بالصراط المستقيم أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يذهب إلى أن من لفَّ خرقة أو حريرة على ذكره فجامع به امرأة لا تحل له لم يُقم عليه حد الزنا![٢].

وقبل هذا بأسطر حكى عن بعض شعرائهم - من غير أن يسمّيه أنه قال:

لا بل مواليد النواصب جدّدت

دين المجوس فأين دين محمد

لف الحرير على الأيور[٣] وغمسها

بالأمهات دليل طيب المولد[٤]

والجواب:

أولًا: أن ما استعمله الرافضي هنا أسلوب قياسٍ، فنقول: إن قياسه هذا لا يسلم من قـــوادح؛ أهمها المنع[٥]، والمعارضة أو الفَرق[٦].

فالقول بظهور اليهودية في التشيّع، أو أن التشيع أصله من اليهودية يستند إلى حقيقة تاريخيـــة ماثلة في أن بذرة التشيع إنما وضعها رجل يهودي يُدعى عبد الله بن سبأ، وهذا ليس قول أهل السنّة فحسب بل من علماء الرافضة من يقول به ويقرّ بأن ابن سبأ نقل أفكاره اليهودية إلى التشيّع.

يقول النوبختي -من علماء الرافضة في القرن الثالث-: «وحكى جماعة من أهـــل العلـــم مـــن

---

(1) أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ص١٠٩.

(2) **انظر**: الصراط المستقيم للبياضي ٣/٢٧٧.

(3) الأيور جمع الأير: أي الذّكر، ويقال: رجل أُياري أي عظيم الذكر (لسان العرب ١/٢٨٧).

(4) الصراط المستقيم ٣/٢٧٦.

(5) أعني منع وجود ما يدّعيه علّة في الفرع، وراجع في سؤال «المنع» من الأسئلة الواردة على القيـــاس: قواطـــع الأدلة للسمعاني (٤/٣٥٦ - ٣٦٢)، و «شرح مختصر الروضة للطـــوفي» (٣/٤٨١)، و مـــذكرة الأصـــول للشنقيطي، ص: ٢٨٩.

(6) أعني المعارضة في علة الأصل، وهو ما يُعرف عند بعضهم «بالفرق» أو قياس مع الفارق، وراجـــع: «قواطـــع الأدلة» للسمعاني (٤/٤٠٥ - ٤٢٢)، و «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/٥٢٧ - ٥٢٩).



أصحاب عليّ -رضي الله عنه- أن عبد الله بن سبأ كان يهوديًّا فأسلم ووالى عليًّا، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون[١] بعد موسى -عليه السلام- بهذه المقالة فقال في إسلامه بعد وفـاة النبي ﷺ في عليّ بمثل ذلك، وهو أول من شهر القول بفرض إمامة عليّ وأظهر البراءة من أعدائـه وكاشف مخالفيه»[٢].

في حين أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لا نزاع في كونه قد وُلد ونشأ على الإسلام، وتوفّـاه الله عَزَّ وَجَلَّ عليه، فمن غير الوارد أصلًا بل ومن الممتنع عقلًا تصوّر أخذه شيئًا من فقهه عن المجـوس، بخلاف الرافضة، فقد أقروا كما يعلم غيرهم قبل إقرارهم بأصل يهودي لفكرة الرفض، فالقياس على هذا الأساس قياسٌ مع الفارق.

ثانيًا: أن ما أشار إليه من أصل فارسي للإمام أبي حنيفة مردود أيضًا؛ لأن أكثر الذين ترجمـوا لأبي حنيفة على أنه عربي الأصل، كوفي المولد[٣]، وذلك في مقابل القليل منهم الذين حكوا أن أصله فارسي[٤].

ثالثًا: ولو فرضنا صحة دعوى الأصل الفارسي للإمام، فالفارسية أو العروبة أو نحوهما فيما نحن فيه وصف طردي[٥] غير مؤثّر؛ فكم من فارسي قد أكرمهم الله بالإسلام والعلم الصافي الخالص من جميع شوائب الشرك والإلحاد، وعلى رأسهم الصحابي الجليل سلمان الفارسي -رضي الله عنه!

رابعًا: أما ما نسبه البياضي إلى الإمام أبي حنيفة فهو محض افتراء وكذب عليه رحمه الله، وإنمـا

---

(1) **هو**: يوشع (ويكتب «يشوع» في أسفار اليهود) بن نون، خادم موسى ثم تلميذه وخليفته بعده، وقد دخل بنو إسرائيل الأرض المقدسة تحت قيادته»، **انظر**: تفسير ابن كثير (٢/٤٠)، وقاموس الكتاب المقدس ص ١٠٦٨.

(2) فرق الشيعة، للنوبختي ص ٢٢.

(3) **انظر مثلًا**: طبقات ابن سعد (٦/٣٦٨)، و «الجرح والتعـديل» (٨/٤٤٩)، و «الانتقـاء»، ص: ١٢٢، و «تهذيب الكمال» (٢٩/٤١٨)، و «تذكرة الحفاظ» (١/١٦٨)، و «ميزان الاعتدال» (٥/٣٩٠)، و «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٠١).

(4) **انظر**: «تهذيب الكمال» (٢٩/٤١٨)، و «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٠٢)، و «عقود الجمان» للصالحي، ص: ٣٦.

(5) الوصف الطردي، هو: ما ليس من شأنه تعليق الحكم عليه؛ كاسم الشخص وهيئته من طول أو قصر ونحوهمـا في علة الرجم مثلًا، انظر: البحر المحيط في الأصول لبدر الدين الزركشي (٥/١٣٢)، و «مباحـث العلـة في القياس عند الأصوليين» لعبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، ص: ١٩٨.



المشهور عن الأحناف -وليس عن أبي حنيفة- من هذا القبيل أن من لفَّ الحريرة أو الخرقة على ذكَره فجامع به، هل لذلك أثر في وجوب الغسل أم لا؟[١]، وهل يؤثّر في فساد الحج أم لا؟[٢]، وهل يؤثّر في تحليل المطلّقة طلاقًا بائنًا للزوج الأول؟[٣] وليس معروفًا في المذهب الحنفي هذا القول الذي نسبه إلى الإمام، وإن وُجد فهو قول شاذ لا تقوم الفتوى عليه عندهم.

وقد حكى العلامة ابن القيم المسألة ذاتها في باب الحِيَل وقول بعض أرباب الحيل بسقوط الكفارة والقضاء عن المجامع بهذا الشكل في نهار رمضان، ثم أشار إلى بطلان هذا القول[٤].

بل نبّه إلى عدم صحة جميع ما يُنسب إلى الأئمة الفقهاء من هذه الحِيَل المصادمة للدليل من كتابٍ أو سنة، فقال رحمه الله: «ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام.. ولو فرض أنه حكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها، فإما أن تكون الحكاية باطلة[٥]، أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها، مع بُعد ما بينهما ولو فرض وقوعها منه في وقت ما فلا بد أن يكون قد رجع عن ذلك»[٦].

فهذا كلام عالم ربّاني يضع الأمور في نصابها ويُنصف الأئمة الأعلام غاية الإنصاف، أما بخصوص الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- الذي كثيرًا ما يرميه هؤلاء الروافض بالقول بمثل هذه الحيل، فيقول العلامة ابن القيم: «ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان، ثم إن هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشدّ؛ فإنهم لا يأذنون في كلمات وأفعال دون ذلك بكثير ويقولون إنها كفر.. فعلمت أن هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام ليسوا مقتدين بمذهب أحد من الأئمة، وأن الأئمة أعلم بالله

---

(1) **انظر**: البحر الرائق لابن النجيم (٦٣/١).
(2) **انظر**: المصدر نفسه (١٦/٣).
(3) **انظر**: لسان الحكام لإبراهيم بن أبي اليمن الحنفي، ص: ٣٢٩.
(4) **انظر**: إعلام الموقعين، لابن القيم (١٨٠/٣).
(5) كما هو الحال في حكاية هذا الرافضي.
(6) إعلام الموقعين (١٧٨/٣).



ورسوله ودينه وأتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل»[١].

وكل ما تقدم من الأقوال في مسألة لفِّ الخرقة على الذكر لم ينسبها أحد إلى الإمام أبي حنيفة -فيما أعلم- سوى هذا الرافضي، لغرض في نفسه.

ونقول مراعاةً للأمانة العلمية -على الأقلّ- ألا يجب عليه أن يُدرك أن ثمة فرقًا بين قول الإمام أبي حنيفة وقول الحنفية، تمامًا كما نفرّق نحن بين قول الإمام جعفر الصادق رحمه الله، وبين أقوال من يسمّون أنفسهم أو فقههم بالجعفرية؟!

على أن فتاوى هؤلاء الأحناف أنفسهم إنما بنفوذ ما وقع من ذلك الشيء، والإخبار بالحكم الشرعي فيه، وليست بالإذن فيه أو إباحته ابتداءً. ومن المعلوم فقهًا أنه لا يلزم من كون الفقيه أو المفتي لا يبطل الشيء إن وقع أن يبيحه أو يأذن فيه ابتداءً[٢].

فبهذا يُعرف كذب الرافضة ومينهم في دعوى موافقة أبي حنيفة رحمه الله للمجوس في شيء من أحكامه، وبطلان ما استعملوه في ذلك من قياس.

خامسًا: أن صنيع الرافضة في هذا المقام يشبه صنيع من يبادر بالهجوم ليجد من ذلك أفضل سبيل للدفاع؛ فمشابهة الرافضة للمجوس في أوجه لا تكاد تُحصى، وقد نبّه على جملة منها العلّامة البرزنجي في«النوافض»، منها: قولهم بأن الله تعالى إنما يخلق الخير فقط، وأن الشر يخلقه الإنسان كما تقول القدرية - مجوس هذه الأمة.

ومنها أيضًا: إباحتهم نكاح المحارم كالجمع بين الأختين إحداهما بالنكاح والآخر بالمتعة، والقول بالتناسخ وحلول الإله في الأئمة، إضافةً إلى حبّهم وثنائهم على قاتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- وهو مجوسي يُدعى أبا لؤلؤة[٣].

* * *

(1) إعلام الموقعين (٣/١٧٨ - ١٧٩).

(2) **انظر:** تقرير هذه القاعدة في إعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٧٨).

(3) **راجع في أوجه الشبه بين الرافضة والمجوس:** النوافض للروافض، ص: ٦٣٩ - ٦٤٠، ورسالة في الرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص: ٤٦ - ٤٩، ومختصر التحفة للألوسي، ص: ٣٠٠.



المطلب الثالث
نسبة القول باشتراط السلطان العادل لوجوب إقامة صلاة الجمعة إلى الإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله

وهذا ما زعمه أمير محمد القزويني أو توهّمه في كتابه الشيعة في عقائدهم وأحكامهم[١]، ظانًّا أن الإمامين أبا حنيفة ومالكًا قد وافقا الرافضة في اشتراط وجود إمام عادل لوجوب صلاة الجمعة.

والجواب:

أولًا: أن نسبة هذا القول إلى الإمام مالك أو المالكية نسبة غير صحيحة جملة وتفصيلًا، بل هي من افتراءات الرافضة المتكررة على الأئمة ومذاهبهم، وقد صَرَّحَ أئمة المذهب المالكي بنقيض هذا القول في مؤلفاتهم.

فلقد سئل مالك رحمه الله عن قومٍ ليس لهم والٍ هل يصلّون الجمعة؟

فأجاب: «يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم والٍ»[٢]، وقال أيضًا: «وكذلك القرى التي ينبغي لأهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم والٍ، فإنه ينبغي لهم أن يقدّموا رجلًا فيصلّي بهم الجمعة، يخطب ويصلّي»[٣].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي[٤]: «وليس من شرط وجوب الجمعة ولا من شرط صحّتها ولاية من السلطان»[٥].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ: «وتصح الجمعة بغير سلطان»[٦].

فهذا هو مذهب مالك والمالكية كما نطق بذلك أئمة المذهب أنفسهم، وحريّ بمن يعزو إلى

---

(1) **انظر:** ص١١٣ من الكتاب المذكور.

(2) «المدوّنة الكبرى» (١/١٤٢).

(3) المصدر والصفحة نفسيهما.

(4) **هو:** القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي المالكي، أحد الأعلام، انتهت إليه رياسة المذهب، قال الخطيب: «لم ألق في المالكية أفقه منه»، ت: ٤٢٢هـ (الشذرات ٣/٢٢٣).

(5) «المعونة على مذهب عالم المدينة»، للقاضي عبد الوهاب (١/٣٠٥).

(6) الكافي في فقه أهل المدينة، المالكي (١/٢١٣).



خصمه قولًا أن يراعي الدقة والأمانة فيما ينقل، لا أن يفتري عليهم أو يدّعي أن فلانًا أو علانًا من الناس -من غير أهل المذهب- قد عزاه إليهم.

ثانيًا: أما عزو القول إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله كذلك ففيه نظرٌ.

صحيح أن قول الأحناف في هذه المسألة هو اشتراط وجود السلطان، وقد حُكي أيضًا عن الإمام نفسه[١]، إلا أن ثمة فرقًا واضحًا بين اشتراط الأحناف وجود السلطان أيًّا كان أو إذنه، وبين اشتراط الرافضة وجود إمام عادل.

فالإمام العادل في المفهوم الرافضي ليس إلا الإمام المعصوم وآخر أئمتهم المعصومين -كما يُعلم- هو الغائب الموهوم، المنتظر منذ قرون، لذا نتج عن هذا الاشتراط ما نتج من تعطيل الجمعة أو القول بالتخيير بينها وبين صلاة الظهر زمن غيبة الإمام[٢]، بينما نجد ما يشترطه الأحناف -بصرف النظر عن كونه راجحًا أو مرجوحًا- من وجود سلطانٍ مسلمٍ عادلًا كان أو ظالمًا[٣] لا يتعارض مع أصول أهل السنة المنبثقة عن أدلة الكتاب والسنة من وجوب أداء الصلاة خلف كل إمام برًّا كان أو فاجرًا[٤].

ولا يؤدّي إلى تعطيل إقامة هذه الصلاة،، ولهذا أفتى فقهاء الأحناف بسقوط هذا الشرط في حالة تعذّره؛ فقالوا مثلًا: لو مات من يصلّي بالناس الجمعة فاجتمعوا على رجلٍ فصلّى بهم قبل إذن السلطان أجزأهم[٥].

وإن كان الذي عليه جماهير أهل العلم أن وجود السلطان ليس شرطًا في وجوب الجمعة ولا في

---

(1) **انظر:** المبسوط للسرخسي (٢/٢٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/٢٦١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/١٥٥)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/٣٠٥).

(2) وقد تقدمت حكاية تفاصيل مذهبهم في ص: ١٣٣٧ - وما بعدها.

(3) وانظر إقرار البياضي بهذا في عزوه القول إلى أبي حنيفة في الصراط المستقيم ٣/٨٥، وكذلك فعل مغنيّة في الفقه على المذاهب الخمسة ١/١٢٠.

(4) **راجع:** «الإبانة للأشعري»، ص: ٦١، و «شرح أصول السنة» للالكائي (١/١٨١)، و «عقيدة السلف» للصابوني، ص: ١٠٦.

(5) **انظر:** «المبسوط» للسرخسي (٢/٣٤)، و «بدائع الصنائع» (١/٢٦١).



صحّتها، قياسًا على غيرها من الصلوات[1].

* * *

(1) **راجع**: «المدونة الكبرى» (١/١٤٢)، و «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (١/١٣١)، و «روضة الطالبين» للنووي (٢/٣)، فما بعدها، و «مغني المحتاج» (١/٢٧٩ - ٢٨٥)، و «المبدع» لابن مفلح (٢/١٤٧ - ١٥٧)، و «الإنصاف» للمرداوي (٢/٣٦٥ - ٣٧٠).



المطلب الرابع

نسبة القول بجواز اللواط بالمملوك إلى

الإمام مالك رحمه الله

وهذا من أكاذيب الرافضة، ومن مكايدهم الكثيرة لأهل السنّة، حيث ألّف بعضهم مختصرًا ونسبه للإمام مالك رحمه الله، وأودع فيه هذا القول الشنيع زاعمًا أن ذلك الجواز داخل في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(١) (٢).

وها هي كتب الإمام مالك رحمه الله بين متناول الجميع، فليس في شيء منها ولا في شيء من كتب المالكية أو غيرهم من فقهاء أهل السنة هذا القول، والحمد لله الذي أعان على كشف تمويه المبطلين وكيد الكائدين(٣).

أما ما أشار إليه من الآية القرآنية، فليس هناك أي خلاف بين أهل التأويل والتفسير في أن المراد بها الجواري والسراري(٤).

لذا أرى أن ليس ثمة مصدر آخر لهذا التأويل الرافضي إلا أن يكون مما يوحي به الشيطان إلى أوليائه: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾(٥).

* * *

(1) سورة النساء / ٣.

(2) وقد أشار الدهلوي في «التحفة (ق٦٠/أ) إلى وجود هذا المختصر وكتاب آخر منسوب -زورًا- إلى أبي حنيفة، في زمنه، وانظر أيضًا: مختصر التحفة للألوسي، ص: ٣٤.

(3) **ومن افتراءاهم على الإمام مالك أيضًا:** نسبة القول بإباحة نكاح المتعة إليه (انظر: الصراط المستقيم ٣/٢٢٠ و ٢٧٤)، وإتيان المرأة من الدبر (انظر: الصراط المستقيم ٣/٢٧٩)، وكلها لا أساس لها.

(4) **وانظر:** تفسير الطبري (٤/١٦٠)، وزاد المسير (٢/٨)، وتفسير القرطبي (٥/٢٠)، وتفسير ابن كثير (١/٤٥١)، وتفسير السعدي، ص: ١٦٤.

(5) سورة الأنعام: ١٢١.



المطلب الخامس

رمي الإمام الشافعي بالتشيّع أو الرفض

وهذا من المفارقات والغرائب الرافضية؛ إذ وجدنا في مواضع مضت من الرسالة طعنهم في جميع أئمة أهل السنة وتخطئتهم، لا سيما أئمة المذاهب الأربعة ومنهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمة الله تعالى على الجميع- فكيف يزعم بعضهم بعد هذا أن الإمام الشافعي كان يذهب مذهب الرفض أو التشيّع؟!

ومن ذلك قول ابن النديم[1] صاحب الفهرست: «كان الشافعي شديدًا في التشيع؛ وذكر له رجلٌ يومًا مسألة فأجاب فيها، فقال له: خالفتَ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقال له: ثَبِّتْ لي هذا عن علي بن أبي طالب حتى أضع خدّي على التراب وأقول قد أخطأتُ، وأرجع عن قولي إلى قوله»[2].

وألحق بعضهم أبياتًا من عنده بأبيات شعرية للإمام الشافعي يقول فيها الإمام:

يا راكبًا قف بالمحصَّب من منًى ... واهتف بساكن خَيفها والناهض
سحرًا إذا فاض الحجيج إلى منًى ... فيضًا كملتَطِم الفُرات الفائض
إن كان رفضًا حبُّ آل محمّدٍ ... فليشهد الثقلان أنّي رافضي[3]

أما ما زادها الروافض على هذه الأبيات فهي:

قف ثم ناد بأنّني لمحمد

ووصيّه وبينه لست بباغض

أخبرهم أنّ من النفر الذي

لولاء أهل البيت لست بناقض

---

(1) **هو**: محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق النديم، الورّاق، صاحب كتاب فهرست العلماء، قال ابن حجر: «وهو غير موثوق به، ومصنَّفه المذكور ينادي على من صنّفه بالاعتزال والزيغ.. ولما طالعتُ كتابه ظهر لي أنَّه رافضي معتزلي، فإنَّه يسمّي أهل السنّة الحشوية..» ت ٤٣٨هـ (لسان الميزان ٥/٧٢، ومعجم المؤلفين ٩/٤١).

(2) الفهرست لابن النديم ص٢٩٥ - طبعة عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

(3) ديوان الشافعي للدكتور محمد زهدي يكن، ص: ٩٠ - ٩١، وشعر الشافعي للدكتور مجاهد مصطفى بهجت، ص ١٤٩.



وقل ابن إدريس بتقديم الذي

قدّمتموه على علي ما رضي[١]

ونسبوا إليه أيضًا أبياتًا أخرى زورًا وبهتانًا، منها:

شفيعي نبيّي والبتول[٢] وحيدر[٣]

وسبطاه والسجّاد والباقر المجدي

وجعفر والثاوي[٤] ببغداد والرضا

وفلذته والعسكريان والمهدي[٥]

أنا الشيعي في ديني

وأهلي[٦] بمكة ثم داري عسقلية[٧]

بأطيب مولد وأعز فخر

وأحسن مذهبٍ يسمو البرية[٨]

آل النبيّ ذريعتي

وهم إليك[٩] وسيلتي

أرجو بأن أعطى غدًا

([1]) **انظر**: التحفة الاثني عشرية للدهلوي (ق٦١/ب)، ومختصر التحفة للألوسي، ص: ٣٤ - ٣٥.

([2]) انظر في تسميتهم فاطمة -رضي الله عنها- بالبتول: بحار الأنوار ٤٣/١١٠، و٨٧/٢١٢.

([3]) يعني عليًّا رضي الله عنه، ثم ذكر بعده في البيتين بقية أئمتهم الاثني عشر.

([4]) ثوى المكانَ وثوى به وأثوى به، أي: أطال الإقامة به (القاموس، ص: ١٦٣٧).

([5]) **انظر**: التحفة الاثني عشرية (ق٦١/ب)، ومختصر التحفة، ص: ٣٥، وقد وقفت على بيتين آخرين شبيهين بهذين مبنًى ومعنًى، وقد نُسبا إلى شاعر رافضي كما في مناقب آل أبي طالب للمازندراني ١/٣٢٦.

([6]) وفي شعر الشافعي، ص: ٢١٣ «وأصلي».

([7]) لعل قائل هذا البيت يشير إلى ما ورد من أن الإمام الشافعي قد حُمل إلى عسقلان بعد ولادته في غزّة وقبل انتقاله إلى مكّة المكرّمة، (وراجع ما تقدم في التعريف بالإمام في ص: ٦٢).

([8]) مناقب الشافعي للرازي، ص: ١٤٠، ونقل عنه د. مجاهد بهجت البيت الأول فقط في: شعر الشافعي، ص: ٢١٣.

([9]) وفي ديوان الشافعي للدكتور محمد زهدي يكن، ص: ٥٤ «إليه».



بيدي اليمين صحيفتي[١]

وتمسَّك بعضهم بقصة محنة الشافعي مع الخليفة هارون الرشيد، حيث حُمل الشافعي ومعه مجموعة من العلويين إلى بغداد مقر الخلافة بتهمة الطعن في الخليفة ومنازعته أمر الخلافة.

فاحتجوا بالقصة على أنها دليل على تشيّع الإمام رحمه الله[٢].

ومما زيد هذه المسألة أهمية أننا وجدنا من أهل السنّة كذلك من يتّهم الشافعي بالتشيّع كالحافظ ابن معين مثلًا[٣].

فما هي حقيقة هذا الأمر، وهل كان للإمام الشافعي أي صلّة قريبة كانت أو بعيدة سواء بالتشيع أم بالرفض المحض؟

إن الجواب المؤكّد على هذا التساؤل هو النفي القاطع لوجود، أي صلّة للإمام الشافعي رحمه الله بفكرة التشيع فضلًا عن عقيدة الرفض، وذلك للبراهين الآتية.

أولًا: أن رمي هذا الإمام الجليل بالرفض يتعارض مع ما عُرف عنه وروي عنه بأسانيد صحيحة من أقواله في بيان اعتقاده السني رحمه الله، وثناء العلماء الثقات من أهل السنة عليه، وقد تقدمت معنا في هذه الرسالة طائفة منها[٤].

وكذلك القول بتشيّعه لا تتصور صحتّه في ضوء الأقوال المتواترة عنه رحمه الله في تقرير منهج أهل الحديث في المفاضلة بين أصحاب رسول الله ﷺ وترتيبهم في الخلافة. ومنها قوله: «أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي»[٥].

---

(1) مناقب الإمام الشافعي للرازي، ص: ١٤١، وعنه د. محمد يكن في ديوان الشافعي، ص: ٥٤، أما محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (الرافضي) فقد نسب البيتين لمحمد بن السمرقندي (انظر: مناقب آل أبي طالب ١٥٢/٢). ووهم العلّامة ابن حجر الهيتمي -عفا الله عنا وعنه- إذ جزم بنسبة هذين البيتين إلى الإمام في الصواعق (٥٢٤/٢).

(2) **انظر:** مناقب الشافعي للرازي، ص: ١٤١، وطبقات الشافعية لابن كثير (ق/١٤) نقلًا عن منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة: (٤٩٢/٢).

(3) **انظر:** مناقب الشافعي للبيهقي (٤٥١/١)، والمناقب للرازي، ص: ١٤١.

(4) **انظر:** ص: ٣٥ - ٣٧.

(5) حلية الأولياء (١١٤/٩)، ومناقب الشافعي للبيهقي (٤٣٣/١)، والانتقاء لابن عبد البر، ص: ٨٢.



وقوله: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ؛ الخلفاء الراشدون المهديون»(١).

وقال أيضًا: «الخلفاء خمسةٌ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنهم»(٢)، والواو وإن كانت لا تقتضي الترتيب لكنها تفيده على المعهود في لغة العرب.

وللشافعي أقوال أخرى في إثبات خلافة الشيخين وتفضيلهما على عليٍّ -رضي الله عنهم جميعًا(٣).

ثانيًا: كما أنَّ هذا القول يتناقض ومواقفَ الإمام الشافعي المعروفة من الرفض وأهله، فكيف يكون الشافعي رافضيًّا وهو القائل: «ما رأيتُ قومًا أشهدَ للزور من الرافضة»(٤)؟!

وكان إذا ذُكر عنده الرافضة عابهم أشد العيب وقال: «شرّ عصابة»(٥).

بل أفتى رحمه الله بمنع الروافض من الغنيمة أو الفيء وإن قاتلوا مع المسلمين قائلًا: «إذا حضر الرافضي الوقعة وغنموا لم يُعط من الفيء شيئًا؛ لأن الله ذكر آية الفيء ثم قال فيها: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾(٦) فمن لم يقل بهذا لم يستحق»(٧).

كما أن منهجه رحمه الله اعتبار التشيّع بدعة من البدع، بل جعله صفة مشتركة لكل المبتدعين

---

(1) «الانتقاء»، ص: ٨٢.

(2) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم الرازي، ص: ١٨٩، و «مناقب الشافعي» للفخر الرازي، ص: ١٣٧.

(3) **وراجع في هذا:** مناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٣٦ - ٤٤٢)، ومناقب الشافعي للرازي، ص: ١٣٣ - ١٣٦، ورسالة في الردّ على الرافضة للمقدسي، ص: ٣٢٢.

(4) آداب الشافعي لابن أبي حاتم، ص: ١٨٩، وفي رواية أخرى بزيادة: «من أهل الأهواء»، انظر: «حلية الأولياء» (٩/١١٤)، والانتقاء، ص: ٧٩، والسير (١٠/٨٩).

(5) **انظر:** مناقب الشافعي للبيهقي، (١/٤٦٨)، والمناقب للرازي، ص: ١٤٢.

(6) سورة الحشر / ١٠.

(7) «تاريخ دمشق» (٥١/٣١٧)، و «طبقات اين السبكي» (٢/١١٧)، وجاء نحوه أيضًا عن الإمام مالك، (انظر: حلية الأولياء ٦/٣٢٤ - ٣٢٥، والانتقاء، ص: ٣٦، و الشفا للقاضي عياض ٢/٣١٠).



فقال: «ما كلّمت رجلًا في بدعة قطّ إلا كان يتشيّع»[١].

ثالثًا: أن رمي الإمام الشافعي بالرفض ليس وليد الساعة، فلقد بلغ الشافعي نفسَه شيءٌ من ذلك فنفى عن نفسه التهمة، وأجاب أولئك الذين رموه بها بما لا يدع مجالًا لأي شكٍّ لدى كل ذي بصر وبصيرة في أنه بريء من الرفض وأهله براءة الذئب من دم ابن يعقوب، ولنذكر هنا بعض أبياته الشعرية أيضًا في ذلك:

إذا نحن فضّلنا عليًّا فإننا ... روافض بالتفضيل عند ذوي الجهل

وفضل أبي بكر إذا ما ذكرته ... رُميتُ بنصب عند ذكرىَ للفضل

فلا زلتُ ذا رفض ونصب كلاهما ... بحبِّيهما حتّى أوسّد في الرمل[٢]

قالوا ترفضت قلتُ كلّا ... ما الرفض ديني ولا اعتقادي

لكن تولّيت غير شك ... خير إمام وخير هادي

إن كان حب الولي رفضًا ... فإنّني أرفَض العباد[٣]

ولما بلغه أن الخوارج نسبوه إلى الرفض حسدًا وبغيًا[٤]، أو لميله إلى أهل البيت وشدة محبته لهم[٥]، أنشد تلكم الأبيات الثلاثة المتقدم ذكرها، والتي آخرها:

إن كان رفضًا حبُّ آل محمد ... فليشهد الثقلان أنّي رافضي[٦]

وقال أيضًا: «فإذا كان واجبًا عليّ أن أحبّ قرابتي وذوي رحمي إذا كانوا من المتّقين، أليس من

---

(1) «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم، ص: ١٨٦، ومناقب الشافعي للبيهقي (٤٦٧/١ - والنص من هذا الأخير).

(2) المناقب للبيهقي (٧٠/٢)، والمناقب للرازي، ص: ١٤٣، وديوان الشافعي، ص: ١١٤.

(3) «الصواعق المحرقة» للهيتمي (٣٨٧/٢).

(4) نصّ البيهقي على هذا في «المناقب» (٧١/٢)، وانظر أيضًا: شعر الشافعي، ص: ١٤٩، مع ملاحظة أن المؤلف (د. مجاهد بهجت) أدرج بيتًا رابعًا وهو مما زادها الروافض (انظر: مقتل الحسين للموفق بن أحمد الخوارزمي ١٢٩/٢)، وقالوا فيه:

إني أحبّ بني النبي المصطفى ... وأعدّه من واجبات فرائضي

(5) **انظر:** «الحلية» لأبي نعيم، (١٥٢/٩ - ١٥٣).

(6) **انظر:** ص - ٣٠٧.



الدين أن أحبّ قرابة رسول الله ﷺ إذ كانوا من المتّقين؛ لأنه كان يحبّ قرابته»؟![1]

فأوضح رحمه الله أن محبته لعليّ وأهل البيت نابعة عن محبّته للرسول ﷺ -فحبّهم ليس رفضًا بل سنّة- وأن ذلك لا يعني قط انتقاص أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- أو إنكار فضله، لا سيما من هو أفضل من علي -رضي الله عنه- ومن سائر أهل البيت: أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

رابعًا: أن تلكم الأشعار الملفّقة المنسوبة زورًا إلى الإمام الشافعي، لم يروها عنه أحدٌ من تلاميذه، ولا نسبها إليه أحدٌ من أتباع مذهبه المهتمين بترجمته وجمع أقواله شعرًا كانت أو نثرًا.

وعلى نقيض من ذلك فقد رووا عنه أبياتًا أخرى من الشعر تؤكّد اتّباعه منهج السلف، وبعده عن مسلك الرفض أو التشيّع مذمومه وغير مذمومه، ومن ذلك ما رواه عنه تلميذه وراوية كتبه؛ الإمام الربيع بن سليمان المرادي، وجاء فيه:

شهدتُ بأن الله لا ربّ غيره ... وأشهد أن البعث حقّ وأخلص
وأن عرى الإيمان قول مبين ... وفعل زكيّ قد يزيد وينقص
وأن أبا بكر خليفة أحمد[2] ... وكان أبو حفص على الخير يحرص
وأشهد ربّي أن عثمان فاضل ... وأن عليًّا فضله متخصص
أئمة قوم يُقتدى بهداهم ... لحا[3] الله من إياهم يتنقص
فما لغواة يشتمون سفاهةً ... وما لسفيه لا يحيص ويخرص[4]

وهناك أمر آخر يزيد من يقيننا بكذب من نسب تلكم الأبيات الرافضية إلى الشافعي، ألا وهو وجود أبيات أخرى تضاهيها أو بعضَها مبنًى ومعنًى في كتب الرافضة، ومنسوبة إلى شعرائهم[5].

---

(1) «الانتقاء»، ص: ٩١، و «ترتيب المدارك» (١/٣٩٠).

(2) في مناقب البيهقي: «ربّه» بدل «أحمد».

(3) لحا يلحو أي شتمه، والمعنى هنا: قبّحه ولعنه، (شعر الشافعي للدكتور مجاهد بهجت، ص: ١٤٥).

(4) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٦٨)، ومناقب الشافعي للرازي، ص: ١٣٥ - ١٣٦، وديوان الشافعي، ص: ٨٧، وشعر الشافعي، ص: ١٤٥.

(5) ومن ذلك:

نبيي شفيعي والبتول وحيدر وسبطاه والسجّاد والباقر المجد
بجعفر بموسى بالرضا بمحمدٍ بنجل الرضا والعسكريين والمهدي



خامسًا: كما أن تلكم الأبيات -المنسوبة إلى الشافعي زورًا-[١] بعضها بيّن الكذب والافتراء، ويدل بذاته على أنه من صنع أيدي أهل الوضع والتزوير.

فلنأخذ مثلًا الأبيات التي ألحقت بالأبيات الثلاثة المذكورة آنفًا، حيث تظهر لنا المقارنـــة بـــين الأبيات الصحيحة المنسوبة للإمام، وبين الأخرى الموضوعة، وفحص لغة كلٍّ وتمحيـــصها، فرقًـــا واضحًا وبونًا شاسعًا بينهما، فالأولى قوية العبارة، رصينة الأسلوب، سَلِسَة الإيقاع، ومنطقية المعنى والتدرج، في حين نجد أن تكلم الأبيات المزوّرة المكذوبة قد بلغت مبلغًا من الركاكة والضعف يجعل من البعيد كل البعد صدور مثلها عن عالم في مستوى الإمام الشافعي المشهود له بـــين الأحبـــاب والأعداء بالفصاحة والبلاغة.

يضاف إلى ما تقدم كون جميع الذين ترجموا الشافعي ورووا عنه هذه الأبيات -وهم من أعلام مذهبه وأئمته المعروفين- إنما ذكروا الأبيات الثلاثة الأولى فقط دون سواها مما أدرجه الروافض[٢].

وكذلك الأبيات الأخرى التي فيها ذكر الأئمة الاثني عشر عند الرافضة، فلا يخفى ما فيها مـــن الكذب ومصادمة الحقائق التاريخية التي لا يجهلها من لديه أقل إلمام بالتاريخ، فالإمام الشافعي قد توفي منذ سنة أربع ومائتين من الهجرة، في وقت لم يولد بعض هؤلاء المذكورين في تلكم الأبيات بعـــد! ومنهم من توفي الإمام الشافعي وهو لا يزال غلامًا دون العاشرة من العمر[٣].

سادسًا: أما ما جاء في بعض أشعاره رحمه الله من مدح لعليّ -رضي الله عنه- أو غيره من أهل البيت، وإظهار محبتهم وتقديرهم، فذاك لا يوجب القدح فيه، أو وصفه بالرفض أو التـــشيّع، بـــل يوجب أعظم أنواع المدح، وليس الإمام الشافعي وحيدًا في هذا، فكل أئمة السنة على هذا النـــهج المستقيم، والمنهج القويم، القاضي باحترام أهل بيت الرسول ﷺ وغيرهم من أصحابه -رضـــي الله عنهم- ومحبّتهم والاعتراف بفضلهم من غير إفراط ولا تفريط، كما هو واضح من بعض أشـــعار

(مناقب آل أبي طالب للمازندراني ١/٣٢٦).

(1) **وراجع في مناقشتها:** التحفة الاثني عشرية (ق٦١/ب - ٦٢/أ، مخطوط).

(2) ومن هؤلاء الأعلام: البيهقي في «المناقب» (٢/٧١)، والرازي في «المناقب»، ص: ١٤٠، والذهبي في الـــسير (١٠/٥٨)، وابن السبكي في «الطبقات» (١/٢٩٩).

(3) أعني بذلك إمامهم التاسع محمدَ الجواد ابن علي الرضا، المولود سنة ١٩٥ هـــ، وإليهما الإشـــارة في الـــشعر بقولهم: «.. والرضا وفلذته».



الإمام الصحيحة والمتقدم ذكرها أعلاه[١].

سابعًا: أما ما ذكره بعضهم من قصة حمل الشافعي إلى بغداد واتّهامه مع آخرين من قريش، فلا حجّة فيه لهم؛ إذ ليس كل ما يُتّهم فيه الإنسان يكون مدانًا به، وإلا أصبح كل متّهم مجرمًا، وصارت التهمة بحد ذاتها جريمة، وهذا ما لا يقول به أحد من العقلاء، بل الجميع متفقون على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وفي هذه الحادثة بالذات قد ثبتت براءة الإمام الشافعي مما رُمي به فخلى الخليفة سبيله مكرّمًا معززًا، وها هي القصة مختصرةً كما أوردها الحافظ ابن كثير رحمه الله: «عن الحميدي عن الشافعي، أنَّه ولي الحكمَ بنجران من أرض اليمن[٢]، ثم تعصّبوا عليه ووشوا به إلى الرشيد هارون أنه يرومُ الخلافة، فحُمِل على بغلٍ في قيد إلى بغدد، فدخلها في سنة أربع وثمانين ومائة، وعمره ثلاثون سنةً، فاجتمع بالرشيد فتناظر هو ومحمد بن الحسن بين يديه، وأحسن القولَ فيه محمد بن الحسن، وتبيّن للرشيد براءتُه مما نُسِب إليه، وأنزله محمدُ بن الحسن عنده، وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بسنة، وقيل: بسنتين، وأكرمَه محمد بن الحسن، وكتب عنه الشافعيّ وقرَ[٣] بعير، ثم أطلق له الرشيدُ ألفي دينارٍ، وقيل: خمسة آلاف دينار، وعاد الشافعي إلى مكّة»[٤].

وقد كان مما أجاب به الشافعي أمام الخليفة في تلكم المحنة: «يا أمير المؤمنين، لستُ بطالبي ولا علوي، وإنما أُدخلتُ في القوم بغيًا عَليَّ، وإما أنا رجلٌ من بني المطّلب بن عبد مناف..»[٥].

وقال أيضًا مخاطبًا أمير المؤمنين هارون الرشيد -وهو خليفة عباسي-: «إن بني عليّ لا يرون قريشًا إلا كعبيدهم، وأنتم تعرفون لقريش حق القرابة، فهل يصح دعوى مدّعٍ عند من يعقل أنه

---

(1) **وراجع أيضًا في هذه النقطة:** مناقب الشافعي للرازي، ص: ١٤٢، والتحفة الاثني عشرية (ق٦٢/أ) مخطوط.

(2) أما اليوم فمدينة نجران هي المركز الإداري والاقتصادي لمنطقة نجران؛ إحدى مناطق المملكة العربية السعودية الثلاث عشرة، وتقع على قرابة ٩١٠ كيلو مترات جنوب شرقي مكّة المكرّمة، وتحدّها من الجنوب والغرب جمهورية اليمن. (معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبويّة للمقدّم عاتق بن غيث البلادي، ص: ٣١٤، والموسوعة العربية العالمية ٢٥/١١٩ - ١٢٠).

(3) الوِقر -بالكسر-: أي الحمل الثقيل، (القاموس، ص: ٦٣٥).

(4) «البداية والنهاية» -بتحقيق التركي- (١٤/١٣٣ - ١٣٤)، واقرأ -إن شئت- تفاصيل أخرى للقصة في «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم، ص: ٣١ - ٣٢، و «الانتقاء»، ص: ٩٥ - ٩٨.

(5) «الانتقاء»، ص: ٩٧.



يرضى أن يتأمر عليه من يعدّه عبدًا ويترك أن يتأمر عليه من يراه ابن عمّه ومثله في نسبه؟!»[١].

فهل يبقى بعد كل هذا أيُّ شك في براءة الإمام الشافعي التامة من التشيع أو العلوية أو الرفض. ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾[٢].

ثامنًا: وأما اتهام الحافظ ابن معين الشافعي بالتشيّع، فقد كان لذلك سببٌ خاصٌ ولعله رآها ابن معين مناسبةً لإنزال مثل هذا الحكم على الإمام الشافعي، وقد خالفه الصواب في ذلك إذ ليس كل مجتهد مصيبًا -على الصحيح[٣].

ولكي نضع النقاط على الحروف أذكر هنا السبب الذي أدّى بابن معين إلى هذا القول، ثم قول من ردّ عليه في ذلك من أهل العلم، وكما يقال: إذا عُرف السبب بطل العجب.

فقد روى البيهقي بسنده إلى أبي داود السجستاني عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال لما بلغه رمي ابن معين الشافعيَّ بالتشيّع: «تقول هذا لإمام من أئمة المسلمين»؟!

فقال يحيى: «إني نظرتُ في كتابه في قتال أهل البغي، فإذا قد احتج من أوله إلى آخره بعلي بن أبي طالب»، فقال أحمد بن حنبل: «عجبًا لك! فبمن كان يحتج الشافعي في قتال أهل البغي، وأول من ابتُلي من هذه الأمة بقتال أهل البغي علي بن أبي طالب؟ وهو الذي سنّ[٤] قتالهم وأحكامه، ليس عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء غيره فيه سنّة، فمن كان يستنّ؟».

فخجل يحي من ذلك[٥].

إذا، فاتباع الشافعي سنّةَ علي -رضي الله عنه- في هذا أو غيره لا يوجب رميه بما هو عنه بريء من الغلو فيه، أو النيل في حق غيره من الصحابة، وغير ذلك مما عليه أهل الرفض والتشيّع، فإنَّ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أحد الخلفاء الراشدين الذين ورد الأمر باتباع سنّتهم في الحديث

---

(1) المصدر نفسه، ص: ٩٦.

(2) سورة يونس: ٣٢.

(3) هذه مسألة أصولية تبحث في كتب الأصول، ويمكن الرجوع في تفصيلها إلى: إحكام الفصول للباجي ص: ٧٠٧ - ٧١٨، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٠٢/٣ - ٦١٧).

(4) وسنّته متّبعة، بأمر النبي ﷺ كما سيأتي بعد قليل.

(5) المناقب للبيهقي (٤٥١/١)، وانظر أيضًا: المناقب للرازي، ص: ١٤٣.



الصحيح، وذلك في قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»[١].

يضاف إلى ما تقدم أنه يوجد من العلماء من يرى عدم صحة نسبة الطعـن في الـشافعي إلى الحافظ ابن معي[٢]، ومنهم من جزم بصحة النسبة إليه، وأنه قد تراجع عن ذلك بعد نهي الإمام أحمد له[٣]، والله تعالى أعلم.

وبمثل هذا أيضًا يجاب عن زعم ابن النديم شدّة تشيّع الشافعي، إذ ما ذكره من دليل -إن صحّ- لا يخرج عن معنى احترام الشافعي لعليّ، واتباع سنّته وسنّة غيره من الخلفاء الراشدين -رضـي الله عنهم- وعدم مخالفتهم.

تاسعًا: هناك من العلماء المحققين من يذهب إلى أن سبب ما اشتهر من نسبة الإمام الشافعي إلى الرافضة هو موافقة قوله رحمه الله في بعض المسائل الفرعية لمذهب الرافـضة، ولكـن الحقيقـة أن الشافعيّ إنما قال بما قال به في هذه المسائل لاعتقاده أن ذلك هو الصواب، على كتاب الله وسـنّة رسوله ﷺ، دون قصد موافقة الرافضة، وحاشاه، وهذا دائمًا شعار علماء السنة ودعاتها في كل عصر ومصر.

ولذلك ردّ الإمام أحمد على الحافظ سلمة بن شبيب[٤] حين قال له: «يا أبا عبـد الله قويـت قلوب الرافضة لما أفتيتَ أهل خراسان[٥] بالمتعة[٦]»، فقال: «يا سلمة، كان يبلغني عنك أنّك أحمق، وكنت أدفع عنك، والآن فقد ثبت عندي أنّك أحمق؛ عندي أحد عشر حديثًا صحاحًا عن النبي ﷺ

([1]) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٦/٤)، وأبو داود في «السنن» (٢٠٠/٤)، وابن ماجه (١٥/١)، وابـن حبّان في (الصحيح) (١٧٩/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١-/١١٤).

([2]) ومنهم الحاكم على ما نقل عنه الحافظ في تهذيب التهذيب (٢٧/٩).

([3]) وهذا رأي الحافظ ابن عبد البر رحمه الله، انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١٩٧/٢).

([4]) **هو:** سلمة بن شبيب، أبو عبد الرحمن النيسابوري، الحافظ الموثّق، روى عنه الإمام أحمد وأصـحاب الكتـب الستة إلا البخاري، توفي بمكة سنة ٢٤٧هـ، (شذرات الذهب ١١٦/٢).

([5]) خراسان: قديمًا اسم لبلادٍ واسعة، أول حدودها يلي العراق، وآخرها يلي الهند، وتشتمل على أمهـات مـن البلاد منها: نيسابور، ومرو، وهراة، وسرخس، وغيرها، وتقع خراسان حاليًّا في الشرق والـشمال الـشرقي لإيران، (معجم البلدان ٣٥٠/٢، والموسوعة العربية العالمية ٣٠/١٠).

([6]) يعني متعة الحجّ.



أتركها لقولك؟!»[١].

ومن هؤلاء المحققين أصحاب هذا الرأي الإمام ابن تيمية الحرّاني رحمه الله الذي قال: «وكذلك الجهر بالبسملة هو مذهب الرافضة، وبعض الناس تكلّم في الشافعي بسببها، وبسبب القنوت، ونسبه إلى قول الرافضة والقدريّة، لأن المعروف في العراق أن الجهر كان من شعار الرافضة، وأن القنوت في الفجر[٢] كان من شعار القدرية الرافضة.. ومع هذا فالشافعي لما رأى أن هذا هو السنّة كان ذلك مذهبه وإن وافق قول الرافضة»[٣].

عاشرًا: أما عن دعوى من ادّعى من الرافضة كون الشافعيّ منهم، فليس هذا بغريب من أساليب المكر والخداع التي ينتهجها القوم لاصطياد البسطاء والجهلة وجذبهم إلى صفوفهم، فيا ليت الأمر اقتصر على الشافعيّ، فلربما كان الموقف أهون، ولكننا نجد القوم -لا سيما المتأخرين منهم- يذكرون في كتبهم أسماء كثير من أعلام أهل السنّة من الصحابة والتابعين على أنهم من الشيعة بمعنى الرافضة![٤] في حين أن بعض هؤلاء المذكورين إنما هم من الشيعة المفضلة، أي القائلين بتفضيل عليّ على عثمان فقط، مع تفضيل الشيخين عليهما -رضي الله عنهم- وأكثرهم لا علاقة له بالتشيّع ولا بالرفض لا من قريب ولا من بعيد، والله المستعان.

فبعد كل هذه المناقشة والبيان، أرى أنَّه يحق لنا أن نقول -وكما قد قال الإمام الذهبي من قبل- «من زعم أن الشافعيّ يتشيّع فهو مفترٍ لا يدري ما يقول»[٥].

* * *

(1) ذكره ابن تيمية في «المنهاج» (٤/١٥٢).

(2) يعني المداومة عليه كما هو مذهب الشافعية، انظر: «الأم» (٧/٢٤٨)، والمهذب ١/٨١، والروضة ١/٢٥٣ - ٤).

(3) «منهاج السنة النبوية» (٤/١٥٠ - ١٥١).

(4) **وانظر مثلًا**: المراجعات للموسوي ص ٧٨ - ١٣٨، وأصل الشيعة وأصولها ص٧٥ - ٨٦، والشيعة في التاريخ ص ٣٨ - ٤٠.

(5) «السير» (١٠/٥٨)، واقرأ ما قاله أيضًا في رد مطاعن من طعن في الإمام الشافعي عمومًا في ١٠/٩٣ - ٩٧.



المطلب السادس
نسبة القول بوجوب بغض علي -رضي الله عنه- إلى الإمام أحمد!

وفي هذا يروي البياضي الرافضي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «لا يكون الرجل سنيًّا حتى يبغض عليًّا ولو قليلًا»![1] وادّعى أن ذلك في مسندٍ أسماه: «مسند جعفر»!!!

الجواب:

وذلك من خلال النقاط الآتية:

الأولى: يقال: إن من أحالك إلى مجهول لم ينصفك، فكيف بمن أحال إلى معدوم؟! فهذا المسند الذي أحال إليه البياضي في هذا الافتراء الشنيع على إمام أهل السنة في زمانه أحمد بن حنبل معدومٌ بالنسبة لنا نحن أهلَ السنة، فمسانيدنا معروفة ومنتشرة، وليس فيها شيءٌ يُعرف بهذا الاسم الغريب -فيما أعلم.

أما إن ادّعوا أن هذا المسند خاص بهم معشر الروافض، فعليهم تقديمه لنا لنقف -على الأقل- على رجال إسناد هذا المروي عن إمام من أئمتنا ومدى ضبطهم وعدالتهم، أما أن يقال هكذا مجازفةً: «وفي مسند جعفر» من غير إسنادٍ في مثل هذا الأمر الخطير فمرفوض من جانبنا ومن جانب جميع العقلاء، لأنه دعوى لم يقم أهلها بيّنةً عليها، فأولى بها أن تطوى من أن تُروى.

علمًا بأنني قد تجشمتُ البحث في قوائم مصنفاتهم كمصادر البحار، والذريعة[2] وغيرهما، وفي الفهرست لابن النديم -وهو منهم- فلم أجد لهذا المسند الجعفري أي ذكر! مما يدل على أنه كتاب مجهول حتى عند القوم أنفسهم.

الثانية: أن هذا الرجل -أعني بن يونس البياضي- حاطب ليلٍ، وقد أقرّ على نفسه في كتابه هذا المسمّى زورًا بالصراط المستقيم أنَّه نقل فيه عن نحو مائتين وثلاثين كتابًا - منها الكتب الستّة عد

---

[1] الصراط المستقيم ٣/٢٢٤.

[2] أما «مسند جعفر الصادق» والذي قام بتأليفه محمد كاظم الكفائي المولود سنة ١٣٤٥هـ، فهو يحتوي على ما رُوي عن الصادق في الكتب الأربعة (الكافي - التهذيب - الاستبصار - الفقيه)، كما يقول الطهراني في: «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» (٢١/٢٥ - ٢٦)، ومن المعلوم أن الإمام أحمد متأخر زمنه عن زمن الإمام جعفر -رحمهما الله.



أهل السنّة ما عدا سنن ابن ماجه، والموطّأ، ومسند الإمام أحمد- من غير أن يتصفح شيئًا منها! بل قال: «لم أتصفحها، ولا عثرتُ عليها، ولكن وجدتُ ما نظرتُه أشياء مضافة إليها فحكيتها عنها»[1]، فكيف يوثق بنقل من هذا حاله؟!

الثالثة: كما أنني -على رغم من يقيني المطلق من استحالة صدور مثل هذا القول عن الإمام أحمد- تتبعتُ ما تيسّر لي من مصنفاته رحمه الله فلم أقف على هذا الكذب في شيء منها.

الرابعة: وفي المقابل، لقد وقفتُ -أثناء تتبعي لمحتويات تلكم المصنّفات- على جملة أمور تكفي للجزم بأنَّ هذا القول موضوع ومزوّر على الإمام أحمد رحمه الله، بل لا يقول به من هو دونه فضلًا وعلمًا من أئمتنا المقتفين آثار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

فمن ذلك -مثالًا لا حصرًا- أن الناظر في كتاب فضائل الصحابة للإمام أحمد رحمه الله يجد أنه قد خصّص لأخبار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ما مجموعه مائةٌ وتسع وتسعون صفحة (مائتان إلا واحدة) -حسب الطبعة المتداولة للكتاب[٢]- أوْرَدَ فيها ثلاثمائة وتسعةً وستّين أثرًا وحديثًا، منها ثلاثمائة أثر وحديثٍ كلها في فضائل عليّ -رضي الله عنه- وتقع في مائةٍ وثلاث وستّين صفحة!

كما أن الإمام أبا بكر الخلال[٣] المعروف بجمع أقوال الإمام أحمد ومذهبه قد عقد فصلًا خاصًّا في كتابه السنّة عنوانه: تثبيت خلافة علي بن أبي طلب -رضي الله عنه- أمير المؤمنين حقًّا حقًّا، وأورد فيه ما لا يقل عن اثنين وأربعين أثرًا، منها ما رواه عن ابن حنبل، قال: قلتُ لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: خلافة عليّ ثابتة؟ فقال: سبحان الله، يقيم عليٌّ الحدود، ويقطع، ويأخذ الصدقة ويقسمها بلا حقٍّ وجب له! أعوذ بالله من هذه المقالة؛ نعم! خليفة رضيه أصحاب رسول الله ﷺ، وصلّوا خلفه، وغزوا معه وجاهدوا وحجّوا، وكانوا يسمّونه أمير المؤمنين، راضين بذلك غير منكرين، فنحن تبع لهم، ونحن نرجو من الله الثواب باتباعنا لهم -إن شاء الله- مع ما أمرنا الله به

---

(1) الصراط المستقيم ١/٦.

(2) وهي بتحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ومن منشورات مؤسسة الرسالة ببيروت، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(3) **هو:** أحمد بن محمد بن هارون البغدادي، الفقيه الحبر، أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه، من مصنّفاته: كتاب السنة، وكتاب العلل، وكتاب الجامع. ت: ٣١١هـ (شذرات الذهب ٢/٣٦١).



والرسول ﷺ..»[١].

وقال أيضًا رحمه الله في رواية أخرى: «عليٌّ إمام عادل»[٢]، كما يُروى عنه أنه قال في موضع آخر: «من لم يثبت الإمامة لعليّ فهو أضلّ من حمار أهله»[٣].

وجدير بالذكر هنا أنَّ للإمام أحمد رحمه الله كتابًا خاصًّا في فضائل عليّ -رضي الله عنــه- [٤] وقد قام بتحقيقه رجل من القوم، بل وطُبع في مطابعهم[٥]، فمن يفعل مثل هذا فأنّى يُظـن بــه أن يقول مثل ذلك القول المختلَق المفترى؟!

الخامسة: إذا تذكّرنا ما اشتهر به الرافضة من الكذب، لا سيما على أئمة المــسلمين وعلمــاء السلف -رضي الله عنهم ورحمهم- لم يبق أدنى شكٍّ في أنَّ هذه المقولة واحدة من مئات، بل ألوف أكاذيب الرافضة عليهم.

فالحاصل: أنَّ الإمام أحمد رحمه الله لم يقل هذه المقولة المنكرة، بل هو أجل قدرًا وعلمًا ودينًــا من أن يقول مثلها.

* * *

المطلب السابع

نسبة القول بنفي المسح على الخفين إلى الإمام أحمد رحمه الله

وهذا ما زعمه أمير محمد القزويني حيث قال في كتابه: الشيعة في عقائدهم وأحكــامهم[٦]، في مبحث بعنوان: «في المنع من المسح على الخفّين»: «ويقول إمام أهل السنة أحمد في مسنده ص ٣٢٣ من جزئه الأول (إن رسول الله ﷺ ما مسح على الخفين؟!).

---

(1) «السنة» للخلال (٤١٣/٢)، وقال المحقق: إسناده صحيح، وانظر أيضًا: مناقب الإمام أحمد لابــن الجــوزي، ص: ٢١٣.

(2) «السنة» للخلال (٤١٢/٢)، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(3) «المناقب» لابن الجوزي، ص: ٢١٣.

(4) ذكره شيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية» (١٢٥/٤).

(5) مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه للإمام أحمد بن حنبل، حقّقه رجلٌ يُدعى عبد العزيز الطباطبائي، وقام بطباعته ونشره: مطبعة الخيام بـــ «قم» في إيران.

(6) ص ١٠٥.



الجواب:

أولًا: إن هذا الرافضي في دعواه هذه كذب وموّه مرّتين؛ الأولى: حيث ادّعى أن القول قـول الإمام أحمد! والواقع أن الأثر إنما نُسب إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- في رواية عطاء عن سعيد بن جبير عنه. والثانية: تحريفه للفظ الأثر، تمامًا كما يفعل اليهود الذين أخبرنا الله تعالى عنهم بـأنهم يحرّفون الكلم عن مواضعه(١).

ولنورد نص الأثر كاملًا كما جاء في الصفحة ذاتها التي أحال إليها، بل وفي الطبعة نفسها الـتي اعتمدها(٢): «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن عطاء، عن سـعيد بـن جبير، عن ابن عباس، قال: قد(٣) مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي ﷺ مسح: قبل نزول المائدة أو بعد المائدة؟ والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسحَ على ظهـر عابرٍ بالفَلاةِ أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما»(٤).

ثانيًا: أن الأثر -وبعد أن نقلناه كاملًا- يتبين للقارئ دلالته الواضحة على ثبوت المسح علـى الخفين عن رسول الله ﷺ - وهذا أمر لا خلاف فيه، وقد تقدّم(٥)- وإنما غاية ما فيه هل استمر ﷺ على المسح بعد نزول آية المائدة(٦) أم لا؟

وقد ثبت ما يدل على أنه ﷺ مسح بعد نزولها، وذلك في ما رواه الأعمـش عـن إبـراهيم [النخعي]، عن همام [بن الحارث] قال: بال جرير(٧)، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيتُ رسول الله ﷺ بال، ثم توضّأ ومسح على خفّيه، قال الأعمش: قال إبراهيم: كان

---

(1) **انظر:** سورة النساء: ٤٦، وسورة المائدة: ١٣ و ٤١.

(2) وهي طبعة المكتب الإسلامي المشهورة.

(3) ويلاحظ تحريف الرافضي لهذا اللفظ «قد» إلى «ما» النافية!

(4) «مسند الإمام أحمد» (١/٣٢٣)، وفي الطبعة المحققة بإشراف الدكتور عبـد الله التركـي (٥/١٢٣)، رقـم (٢٩٧٥).

(5) **انظر:** ص: ٣٤٩.

(6) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية. [سورة المائدة/٦].

(7) **هو:** جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في ص: ٣٩٨.



يُعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»[١].

كما ثبت في حديث آخر عن سليمان بن بريدة [الأسلمي] عن أبيه: أن النبي ﷺ صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، قال: عمدًا صنعته يا عمر»[٢] ومعلوم أن آية المائدة المشار إليها قد نزلت قبل الفتح[٣]، فبهذا يُعرف أن ليس للرافضة أي حجّة في الأثر على كل حال.

ثالثًا: أن هذا الأثر المروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ضعيفٌ[٤]؛ ذلك لأن الراوي عن ابن جبير هو عطاء بن السائب، وكان قد اختلط بأخرة، ولا يُحتجّ بحديثه[٥]، وله طريق آخر عند الطبراني في«الكبير»[٦]، فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو سيء الحفظ[٧]. والحديث أو الأثر الصحيح لا يُحتجّ به إذا خالف ما رواه الثقات؛ لأنه حينئذٍ حديث شاذ، فكيف بضعيف يعارض الصحاح؟! فهذا هو المنكر في اصطلاح المحدّثين[٨]، فلا يصلح للمعارضة.

رابعًا: يضاف إلى كلٍّ ما تقدم أنَّه قد ثبت عن الصحابي الجليل عبد الله بن عبّاس -المروي عنه هذا الأثر الضعيف- وبإسنادٍ صحيح أنه مسح على الخفين وأفتى بذلك أيضًا![٩]

وختامًا لهذا المطلب أقول: لقد تأكّد لدينا مرّة أخرى بصنيع القزويني الرافضي ههنا أن

---

(1) متفق عليه: انظر: «البخاري (١/١٥١)، و «مسلم» (١/٢٢٧) - واللفظ له.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣٢)، وابن حبان أيضًا في الصحيح (٤/٦٠٧).

(3) **راجع:** «الأم» للإمام الشافعي (٧/٢٩٠)، وتعليق محققي مسند الإمام أحمد (٥/١٢٤) بالهامش.

(4) **راجع:** «المسند» بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين (٥/١٢٣ و ٤٢١ - ٤٢٢).

(5) قال ابن معين: «لا يحتج بحديثه»، وقال أحمد: «.. ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء»، وقال الذهبي: «ساء حفظه قليلًا في أواخر عمره»، راجع: «الجرح والتعديلب (٦/٣٣٢ - ٣)، و «الضعفاء والمتروكين» (٢/١٧٦)، و «السير» (٦/١١٠).

(6) (١١/٤٣٦).

(7) قال أحمد: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «سيء الحفظ»، راجع: «الجرح والتعديل» (٣/٤٠٣)، و «السير» (٦/١٤٥).

(8) راجع: «النكت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر، ص: ٢٦٣ - ٢٧٧، و «اختصار علوم الحديث» لابن كثير -معه «الباعث الحثيث»- ص: ٤٧ - ٤٩، و «ألفية السيوطي»، ص: ٣٩.

(9) **انظر:** «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٧٠)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٧٣).



الروافض من أكذب خلق الله، كما سبق وأن نطق بذلك الأئمة الأجلاء من أهل السنّة والجماعـــة، كما برهن بصنيعه أيضًا على صدق مشابهة الرافضة لليهود في تحريف الكلم عن مواضعه، والشكوى إلى الله.

* * *



الفصل الثاني
موقف الرافضة من الأئمة
في مسائل العقيدة والفروع
افتتاح
في بيان تواطئ الرافضة على مخالفة أهل السنة
في الأصول والفروع

إن مخالفة الروافض لأهل السنّة ليست أمرًا هَيِّنًا لدى القوم، بل يرون ذلك أصلًا مــن أصــول دينهم، وضرورةً من ضرورات نحلتهم.

وفي هذا يقول العلّامة البرزنجي رحمه الله: «ومن هفواهم: أهم جعلوا مخالفــة أهــل الــسنة والجماعة، الذين على ما هو عليه الرسول ﷺ وأصحابه، أصلًا للنجاة؛ فصاروا كلّما فعل أهل السنة شيئًا تركوه، وإن تركوا شيئًا فعلوه، فخرجوا بذلك عن الدين رأسًا، فإنَّ الشيطان سوّل لهم ذلــك وأملى لهم»[١].

وما أشار إليه الإمام البرزنجي ههنا، له شواهد كثيرة في كتب الرافضة المعتمدة؛ منها ما جاء في كتاب«كتاب فضل العلم» من أصول الكافي،«عن عمر بن حنظلة قال: سألتُ أبا عبــد الله عــن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَينٍ أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة[٢]، أيحــلّ ذلك؟

قال: من تحاكم إليهم في حقٍّ أو باطلٍ فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتًا، وإن كان حقًّا ثابتًا له [!]؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر بــه. قــال تعــالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[٣].[٤]. قلتُ: فكيــف يــصنعان؟

([1]) «النواقض للروافض» ص: ٤٢٥، ونقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في: رسالة في الرد على الرافضة (وهــي اختصار للنواقض)، ص: ٣٠ - ٣١.

([2]) يعني من غير الرافضة - كما سيتضح لاحقًا من السياق.

([3]) سورة النساء/٦٠.

([4]) الآية فيمن حكم بغير شرع الله، أما من حكم به فليس من الطواغيت، (انظر: تفسير ابــن كــثير ٥١٩/١، وتفسير السعدي ص ١٨٤).



قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنـــا، فليرضوا به حكمًا فإنّي قد جعلته عليكم حاكمًا، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه، فإنّما اســـتخفّ بحكم الله، وعلينا ردَّ؛ والرادّ علينا الرادُّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله.. قلتُ: جُعلتُ فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقًـــا للعامّـــة[١] والآخر مخالفًا لهم، بأيِّ الخبرين يُؤخذ؟ قال: ما خالف العامة ففيه الرّشاد، قلتُ: جُعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعًا؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل؛ حكّامهم وقضاتهم فيُترك، ويؤخذ بـــالآخر، قلتُ: فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعًا؟ قال: إذا كان ذلك فارجه[٢]، حتى تلقى إمامـــك، فـــإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»[٣].

وفي البحار، للمجلسي: عن هارون بن خارجة قال: «قلتُ لأبي عبد الله: إنـــا نـــأتي هـــؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث يكون حجة لنا عليهم؟ قال: لا تأتهم، ولا تسمع منهم، لعنهم الله، ولعن مللهم المشركة»[٤].

ورواية أخرى مسندة إلى علي بن سويد السائي قال: «كتب إليَّ أبو الحـــسن الأول وهـــو في السجن: «وأما ما ذكرت يا عليّ ممن تأخذ معالم دينك؟ لا تأخذنّ معالم دينك عن غير شـــيعتنا، فإنك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله، وخانوا أماناتهم، إنهم أؤتمنـــوا على كتاب الله جلّ وعلا فحرّفوه وبدّلوه، فعليهم لعنة الله، ولعنة رسوله، وملائكته، ولعنة آبـــائي الكرام البررة، ولعنتي، ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة»[٥].

والسؤال الذي يُطرح هنا، أننا نرى بعض الرافضة، لا سيّما المعاصرين منهم، يرجعون إلى كتب أهل السنة في بعض كتاباتهم، فهل يعني ذلك عدم تقيّدهم بما ورد من التحذير عن ذلك من أقـــوال أئمتهم، ومنها ما ذُكر ههنا؟

والجواب عن هذا يأتي في ما قاله محمد باقر المجلسي؛ فخر الأمّة الرافضية -كما يـــصفونه- في

(1) يقصد بالعامة: أهل السنة، أو غير الرافضة.

(2) يقول: أرجَأ فلان، أي: أخَّر الأمر عن وقته (القاموس المحيط، ص: ١٦٠٨).

(3) أصول الكافي ١/٦٧ - ٦٨، وانظر أيضًا: بحار الأنوار للمجلسي ٢/٢٢٠ - ٢٢١.

(4) بحار الأنوار (٢/٢١٦).

(5) بحار الأنوار ٢/٨٢، وهو في رجال الكشي ص ٤.



مقدّمة كتابه البحار: «وأما كتب المخالفين، فقد نرجع إليها لتصحيح ألفاظ الخبر، وتعيين معانيه.. وقد نورد من كتب أخبارهم للرد عليهم، أو لبيان مورد التقيّة، أو لتأييد ما روي من طريقنا؛ مثـــل ما نقلناه عن صحاحهم الستّة..»[١].

إذًا لا غرابة في عملهم هذا، فالهدف هو ما كشف المجلسي عن نقابه كما ترى، وقديمًا قيل: إذا عُرف السبب بطل العجب، بل لا تستغرب أن ترى بعضهم يستفتي عالمًا سنيًّا في قضية من القضايا، إذ إنما يستفتيه ليخالفه لا ليتّبعه!، فقد روى الطوسي في التهذيب عن علي بن أسباط قال: «قلـــتُ للرضا: يحدث الأمر من أمري، لا أجد بدًّا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحدٌ أستفتيه من مواليك، قال فقال: إئت فقيه البلد إذا كان ذلك، فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحقَّ فيه»[٢]!

ومما ينبغي تنبيه عوام المسلمين إليه ههنا، ألا ينخدعوا بدعوات الرافضة المتكـــررة للاعتـــراف بمذهبهم مذهبًا خامسًا، كالمذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، حتى صنّف بعـــضهم في ذلك كتابًا أسماه: «الفقه على المذاهب الخمسة»[٣]! لأن المذاهب الأربعة مذاهب فقهية لا عقدية، فعقيدة الأئمة الأربعة واحدة كما تقدّم في أول الرسالة، أما المذهب الرافـــضي فمـــذهب مخـــالف لمذاهب المسلمين جميعًا، عقيدةً وفقهًا، وقد مضت أمثلة لهذا الاختلاف الشاسع في صفحات هـــذه الرسالة.

وأذكر هنا تحذير شيخ الأزهر السابق، الشيخ جاد الحق[٤] رحمه الله عن هذه الظاهرة الخطـــيرة حيث قال: «.. نحن نرى أن الإمام الشافعي -رضي الله عنه- وقد نشأ أول ما نـــشأ بمذهبـــه في العراق، ثم رحل إلى مصر، فكان له مذهبان القديم والجديد، فعندما جاء إلى مصر وحاور علماءها

---

(1) بحار الأنوار ١/٢٤ - ٢٥.

(2) التهذيب للطوسي ٦/٢٩٤، ونقله المجلسي في البحار ٢/٢٣٣.

(3) المؤلف هو: محمد جواد مغنية، ومما يؤسف له أن بعض الجامعات اليـــوم تـــدرّس هـــذا المـــذهب الخـــامس «الجعفري»، إلى جانب المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة.

(4) **هو**: جاد الحق علي جاد الحق، ولد عام ١٣٣٦هــ، وعيّن مفتيًا لجمهورية مصر العربية عـــام ١٣٩٨هـــــ، ثم وزيرًا للأوقاف عام ١٤٠٣هــ ثم شيخ الأزهر في العام نفسه، ت: ١٤١٧هــ (الموسوعة العربيـــة العالميـــة ٨/١٠٩).



وفقهاءها، واختلط بشعبها وعُرُفِه وعاداته، تغيّرت آراؤه في بعض الفروع لا في أصول الدين، لأن أصول الإسلام واحدة، وهذا يعطينا المثل الواضح على الفكر وحرية الفكر في الإسلام؛ الحرية المنضطبة، التي لها أصول وقواعد.

فإذا جاء الخميني الآن ليفرض مذهب الشيعة، فإن هذا اتجاه يرفضه المسلمون جميعًا؛ لأن المذاهب هي مذاهب فقهٍ واجتهادٍ، لا مذاهب عقائدية، فالإسلام عقيدة واحدة»[١].

وتساءل بعض الكتّاب المعاصرين فقال: «وأحب هنا أن أوجّه سؤالًا للذين يريدون أن يجعلوا من المذهب الجعفري مذهبًا خامسًا هذا السؤال، هو: ما حكم الصلاة خلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم من الصفوة الصافية للمسلمين؟

وهل يمكن أن يُعدّ مذهبًا إسلاميًّا خامسًا، ذلك الذي يحكم ببطلان هذه الصلاة»؟![٢].

* * *

(1) جريدة أخبار اليوم المصرية، العدد ذو الرقم «٢١٦٠»، والصادرة يوم السبت ١١/٧/١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢/٣/١٩٨٦م، ص: ٣.

(2) الكلام للدكتور علي أحمد السالوس في كتابه: فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة، ص: ٢٣٣.



المبحث الأول

فيما زعموا أنها مآخذ على الأئمة الأربعة في العقيدة

المطلب الأول

إثبات صفات رب العالمين (وهو ما سموه تجسيمًا)

وفي هذا يقول البياضي: «وهذا ابن حنبل يذهب إلى تجسيم الربّ الجليل، ولا يخفى ما في أحكامه من التضليل»**!**[١]

و لم يكتف بهذا بل أتى بما يوضّح مقصوده ويجلّيه أكثر من أن إثبات ما أثبته الله أو رسوله ﷺ من الصفات الإلهية يعدّ في فهمه المنكوس، واجتهاده غير المأجور تجسيمًا**!** فقال في موضع آخر: «وقال [يعني الإمام أحمد بن حنبل]: لله جوارح من عينٍ ويدٍ، وجنبٍ، وقدمٍ، وينزل إلى السماء كل ليلة»[٢]**.**

المناقشة

أولًا: أن مسلك الروافض في هذه المسألة ليس غريبًا علينا، إذ قد سبقهم إليه أسلافهم من النفاة المعطّلة كالجهمية والمعتزلة وأفراخهم من الأشعرية الكلاّبية[٣] والماتريدية[٤]، الذين ينفون صفات الخالق عَزَّ وَجَلَّ إما كليًّا أو جزئيًّا[٥]، وقد كتب علماؤنا الأجلّاء بأقلامهم الذهبية قديمًا وحديثًا ما يشفي العليل ويروي الغليل في ردّ هذه البدعة النكراء، وبيان انحراف تلك الفرق والطوائف عن

---

(1) الصراط المستقيم للبياضي ٣/٢٧٧ - ٢٧٨.

(2) المصدر نفسه ٣/٢٢٤.

(3) **الأشاعرة الكلّابية:** هم الذين يعتقدون ما اعتقده ابو الحسن الأشعري في طوره الثاني على مذهب ابن كلّاب، وخلاصته: إثبات الصفات الذاتية العقلية لله عَزَّ وَجَلَّ وتأويل الخبرية كالوجه واليدين والساق والقدم، راجع: منهج أهل السنّة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى، للأخ الدكتور خالد بن عبد اللطيف محمد نور، ص: ٣٠ - ٣٩.

(4) **الماتريدية:** أتباع أبي منصور، محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي المتوفّى سنة ٣٣٣هـ، ويتفقون مع الأشعرية الكلّابية -لا سيما في باب الصفات الإلهية- إلا في مسائل يسيرة، راجع: «منهاج السنة النبوية» (٢/٣٦٢)، والماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات للدكتور شمس الدين الأفغاني رحمه الله، وترجمة أبي منصور الماتريدي في معجم المؤلفين (١١/٣٠٠).

(5) **وانظر:** بعض تأويلات الرافضة أيضًا للصفات في الأنوار النعمانية ٤/٧١ - ٧٢.



الجادّة، ولا أرى ضرورة شغل حيز كبير من الرسالة بما ليس من صميمها، ولكنني أكتفي هنا بإيراد أدلة من كتاب الله ومن سنّة رسوله ﷺ الدالة على إثبات الصفات التي زعم هذا الرافضي كون الإمام أحمد رحمه الله مجسّمًا لأنه أثبتها، لنعرف مَن مِن الفريقين أهدى سبيلًا وأقوم قيلًا: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

١ - صفة العين:

* الدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾[٢]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾[٣].

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[٤].

وقوله جلّ ذكره: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ﴾[٥].

الدليل من السنّة:

من ذلك قوله ﷺ في خبر المسيح الدجّال؛ عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: ذُكر الدجال عند النبي ﷺ فقال: «إنَّ الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور -وأشار بيده إلى عينه- وإنَّ المسيح الدجال أعور العين اليمنى؛ كأنَّ عينه عنَبَةٌ طافية[٦]»[٧].

قال الإمام ابن خزيمة[٨] رحمه الله: «فبيّن النبي ﷺ أن لله عينين؛ فكان بيانه موافقًا لبيان مُحْكَمِ

---

(1) سورة الأنعام: ٨١.

(2) سورة هود: ٣٧.

(3) سورة طه: ٣٩.

(4) سورة الطور: ٤٨.

(5) سورة القمر: ١٤.

(6) قال ابن الأثير في معنى «عنبة طافية»: هي الحبّة التي قد خرجت عن حدّ نبتَة أخواتها، فظهرتْ من بينها وارتفعتْ، وقيل: أراد به: الحبّة الصافية على وجه الماء، شبّه عينه بها» (النهاية/٣/١٣٠).

(7) متفق عليه: انظر: البخاري (باب: قوله تعالى: «ولتصنع على عيني» -تغذى- وقوله عَزَّ وَجَلَّ: «تجري بأعيننا») (٦/٢٦٩٥) -واللفظ له- ومسلم (١/١٥٥)، و (٤/٢٢٤٧).

(8) **هو**: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، قال ابن العماد: «إمام الأئمة، الحافظ، صاحب التصانيف، شيخ الإسلام»، ت: ٣١١هـ (الشذرات: ٢/٢٦٢).



التتريل الذي هو مسطور بين الدفتين مقروء في المحاريب والكتاتيب»[١].

وقال العلامة عبد الله الغنيمان[٢]: «قوله: «إنَّ الله ليس بأعور» هذه الجملة هي المقصودة من الحديث في هذا الباب، فهذا يدلّ على أن لله عينين حقيقةً، لأن العَور فقدُ إحدى العينين، أو ذهاب نورها.. ولهذا صار الحديث من الأدلة الواضحة على إثبات تثنية العين لله تعالى، ويزيد ذلك وضوحًا، إشارته ﷺ إلى عينه لتحقيق الوصف، يعني أن لله عينين سالمتين من كل عيب كاملتين، بخلاف الدّجّال الفاقد لإحدى عينيه، وذلك من أعظم الأدلة على كذبه»[٣].

ويقول الشيخ محمد أمان الجامي[٤] رحمه الله: «وأما إشارته ﷺ بيده إلى عينيه -وهو يخبر عن عور المسيح الدجّال- فإنما تفيد تأكيد المعنى الحقيقي للعين على ما يليق بالله تعالى ولا يُفهم منها أن عين الله جارحة كأعيننا»[٥].

٢ - صفة اليد:

* الدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ الآية[٦].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية[٧].

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ الآية[٨].

الدليل من السنة:

ومن الأدلة الكثيرة في السنة النبوية الصحيحة الدالة على إثبات هذه الصفة لله تعالى: ما رواه أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ يبسط يده بالليل ليتوب

(1) كتاب التوحيد وإثبات صفات الربّ عَزَّ وَجَلَّ، لابن خزيمة، ص: ٤٢.

(2) مؤلف كتاب: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، وعدّة مؤلفات قيّمة أخرى -حفظه الله.

(3) «شرح كتاب التوحيد، من صحيح البخاري» للشيخ عبد الله الغنيمان (١/٢٨٥).

(4) مؤلف كتاب: الصفات الإلهية في الكتاب والسنّة النبوية في ضوء الإثبات والتتريه، وكان رئيسًا لشعبة العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، توفي عام ١٤١٣هـ.

(5) «الصفات الإلهية» للشيخ محمد أمان الجامي، ص: ٣١٩.

(6) سورة المائدة: ٦٤.

(7) سورة الفتح: ١٠.

(8) سورة ص: ٧٥.



مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»[١]، وحـــديث أنس -رضي الله عنه- في الشفاعة، وجاء فيه: أنه ﷺ قال: «يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربِّنا فيريحنا من مكاننا، فيأتون آدم فيقولون: أنت آدم أبو النـــاس خلقك الله بيده وأسكنك جنته»[٢].

يقول الإمام ابن خزيمة في باب «ذكر صفة آدم -عليه السلام»: «والبيان الشافي أنه خلقه بيده لا بنعمته على ما زعمت الجهمية المعطّلة»[٣].

٣ - صفة القدم

الدليل من السنة: ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قَدَمَه فتقول: قَط قَط وعزتـــك، ويُـــزوى بعضها إلى بعض»[٤].

وورد بألفاظ أخرى كلها في هذا المعنى[٥].

وصفة القدم وإن لم يرد ذكرها في القرآن الكريم فقد ورد في السنّة المطّهرة التي هي مبيّنة لـــه، وهذا الحديث يدخل في عموم ما أمرنا الله به تعالى في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَـــا آتَـــاكُمُ الرَّسُـــولُ فَخُذُوهُ﴾[٦].

قال ابن الجوزي في تفسير الآية: «وهذا نزل في أمر الفيء، وهو عامٌّ في كل ما أمر به ونهـــى عنه»[٧].

قلتُ: وفيما أخبر به كذلك، والله تعالى أعلم.

---

(1) رواه الإمام مسلم في صحيحه ٢١١٣/٤.

(2) متفق عليه: انظر: البخاري ٢٧٠٨/٦ -والنص منه- ومسلم ١٨٠/١.

(3) «كتاب التوحيد لابن خزيمة»، ص: ٦٣.

(4) متفق عليه، انظر: البخاري (٢٤٥٣/٦)، ومسلم (٢١٨٨/٤)، وأخرجاه أيضًا من حديث أبي هريرة، انظـــر: البخاري (٢٧١١/٦)، ومسلم (٢١٨٦/٤).

(5) **راجع:** التوحيد لابن خزيمة، ص: ٩٢ - ٩٨.

(6) سورة الحشر: ٧.

(7) «زاد المسير» (٢٣/٨).



٤ - صفة النزول إلى السماء الدنيا

وهذه الصفة من الصفات الفعلية الاختيارية التي يفعلها الله عَزَّ وَجَلَّ متى شاء وكيف شاء، وقد جاء ما يثبت كونها كذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»(١).

فالربّ سبحانه وتعالى ينزل نزولًا يليق بجلاله وعظمته، ونعلم معنى النزول، لكننا نجهل ولا نتكلّف البحث عن كيفية هذا النزول، بل نُمرُّها وغيرها من الصفات كما جاءت بلا كيف، اتّباعًا لهدي سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أهل القرون المفضلة -رضي الله عنهم- ورحمهم.

يقول الإمام ابن خزيمة رحمه الله: «نشهد شهادة مُقرٍّ بلسانه، مصدّق بقلبه، مستيقنٍ بما في هذه الأخبار من ذكر نزول الرب من غير أن نصف الكيفية؛ لأنَّ نبيَّنا المصطفى لم يصف لنا كيفية نزول خالقنا إلى السماء الدنيا وأعلمنا أنه ينزل.

والله جلّ وعلا لم يترك ولا نبيّه -عليه السلام- بيان ما بالمسلمين إليه الحاجة من أمر دينهم، فنحن قائلون مصدّقون بما في هذه الأخبار من ذكر النزول غير متكلّفين القول بصفته أو بصفة الكيفية؛ إذ النبي ﷺ لم يصف لنا كيفية النزول»(٢).

وبما أوردت هنا وما لم أورد من الأدلة الكثيرة يتبيّن كذب هذا الرافضي في اتّهام الإمام أحمد رحمه الله بأنه الذي أثبت من عند نفسه هذه الصفات لله عَزَّ وَجَلَّ، إذ قد ظهر الآن أن مثبتها إنما هو الله تعالى لنفسه وكذلك رسوله ﷺ، فبُهِت الذي ابتدع، والحمد لله رب العالمين.

ثانيًا: أما بالنسبة لتسميته هذه الصفات بالجوارح، فنقول: إنما أوتي من جهله المفرط وعدم تقديره للخالق حق قدره، فعين المخلوق ويده وقدمه جوارح تناسب قَدْرَه وحاجته ومخلوقيته وضعفه، وأما عين الباري ويده وقدمه وسائر صفاته جلّ وعلا فتليق بعظمته وجلاله؛ فالواجب علينا أن نثبت له عَزَّ وَجَلَّ عينًا ليست كالأعين، ويدًا ليست كالأيدي، وقدمًا ليست كالأقدام، على غرار قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(٣)، والاشتراك في الأسماء لا يلزم منه

(1) متفق عليه، انظر: البخاري (٣٨٤/١) ومسلم (٥٢١/١).
(2) «كتاب التوحيد لابن خزيمة» ص: ١٢٥ - ١٢٦.
(3) سورة الشورى: ١١.



الاشتراك الكامل في المسمّى، بل تتميز المعاني بحسب الإضافة؛ ألا ترى أن كلمة«رأس» الموجودة في كلٍّ من«رأس الجبل»، و«رأس المال»، و«رأس الإنسان» تختلف حقيقتها في كل لفظ عما هي عليه في الآخر، ولله المثل الأعلى.

وفي هذا يقول الإمام الدارمي[١] في ردّه على بشر المريسي[٢]: «أما دعواك عليهم أنهم أثبتوا له سمعًا وبصرًا فقد صدقتَ، وأما دعواك عليهم إنه كعين وكسمعٍ فإنه كذبٌ ادّعيته عليهم؛ لأنه ليس كمثله شيء، وكصفاته صفة، وأما دعواك أنهم يقولون جارحة مركّبة فهذا كفرٌ لا يقوله أحدٌ من المصلين، ولكنّا نثبت له السمع والبصر والعين بلا تكييف، كما أثبته لنفسه فيما أنزل من كتابه، وأثبته له الرسول، وهذا الذي تكرّره مرةً بعد مرّة«جارحة وعضو» وما أشبهه، حشو وخرافات، وتشنيع لا يقوله أحدٌ من العالمين، وقد روينا روايات السمع والبصر والعين في صدر هذا الكتاب بأسانيدها وألفاظها عن رسول الله ﷺ، فنقول كما قال، ونعني بها كما عنى، والتكييف عنَّا مرفوع، وذكر الجوارح والأعضاء تكلّفٌ منك وتشنيعٌ»[٣].

ثالثًا: أما ما قاله من إثبات صفة «الجنب» لله عَزَّ وَجَلَّ، فهو محض افتراء على الإمام أحمد وسائر أئمة السنّة -عليهم رحمة الله- إذ ليس منهم من ذهب هذا المذهب بل جميعهم على خلافه.

قال الإمام الدارمي في ردّه على بشر المريسيّ: «وادّعى المعارض أيضًا زورًا على قومٍ أنهم يقولون في تفسير قول الله: ﴿يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾[٤]، قال: يعنون بذلك الجنب الذي هو العضو[٥]، وليس على ما يتوهمونه.

فيقال لهذا المعارض: ما أرخص الكذبَ عندك وأخفَّه على لسانك! فإن كنتَ صادقًا في دعواك فأشر بها إلى أحدٍ من بني آدم قاله، وإلا فلِمَ تشنّع بالكذب على قومٍ هم أعلم بهذا التفسير منك،

---

(1) **هو**: الإمام الحافظ: أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجزي، قال ابن العماد: «كان جذعًا وقذى في أعين المبتدعة، قيّمًا بالسنّة، ثقة حجّة ثبتًا» ت: ٢٨٠هـ (الشذرات ٢/١٧٦).

(2) **هو**: بشر بن غياث المرّيسي الفقيه المتكلّم، قال ابن العماد: «كان داعية للقول بخلق القرآن، هلك في آخر السنة و لم يشيّعه أحد من العلماء، وحكم بكفره طائفة من الأئمة. ت: ٢١٨هـ» (الشذرات ٢/٤٤).

(3) ردّ الدارمي عثمان بن سعيد، على بشر المريسي العنيد، ص: ١٥٢ - ١٥٣.

(4) سورة الزمر: ٥٦.

(5) وهذا بعينه ما قاله البياضي الرافضي فما أشبه الليلة بالبارحة!!!



وأبصر بتأويل كتاب الله منك، ومن إمامك؟

إنما تفسيرها عندهم: تحسر الكفار على ما فرّطوا في الإيمان والفضائل التي تدعو إلى ذات الله تعالى.. فمنْ أنبأك أنهم قالوا: جنب من الجنوب؟! فإنه لا يجهل[١] هذا المعنى كثير من عوام المسلمين، فضلًا عن علمائهم»[٢].

كما يقول أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية في ردّ هذا الافتراء القديم، المتجدد على لسان هذا الرافضي: «فإنه لا يُعرف عالم مشهور عند المسلمين، ولا طائفة مشهورة من طوائف المسلمين، أثبتوا لله جنبًا، نظير جنب الإنسان، وهذا اللفظ جاء في القرآن في قوله: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾، فليس في مجرد الإضافة ما يستلزم أن يكون المضاف إلى الله صفة له، بل قد يضاف إليه من الأعيان المخلوقة وصفاتها القائمة بها ما ليس بصفة له باتفاق الخلق، كقوله تعالى: بيت الله[٣]، و ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾[٤]، وعباد الله[٥]، بل وكذلك روح الله[٦] عند سلف المسلمين وأئمتهم وجمهورهم، ولكن إذا أضيف إليه ما هو صفة له، وليس بصفة لغيره، مثل: كلام الله، وعلم الله، ويد الله، ونحو ذلك، كان صفةً له»[٧].

وبمثل ما قاله هذان الإمامان قال أئمة التفسير والتأويل في معنى الآية المذكورة[٨]، فمن أين جاء البياضي بفهمه هذا ثم يعزوه زورًا وبهتانًا إلى إمام من أئمة السنة؟! فالله المستعان.

---

(1) جاء اللفظ في الأصل بالإثبات «يجهل» والصواب ما أثبته لدلالة السياق عليه، بل هو ما جاء في طبعة الكتاب بتحقيق الشيخ منصور السماري، ص: ٥١٩، (نشر: أضواء السلف)، وكذلك في «مختصر الصواعق المرسلة»، ص: ٢٦.

(2) رد الدرامي على المريسي، ص: ١٨٤.

(3) إنما ورد في القرآن «بيتي» (كما في البقرة/١٢٥)، و ﴿بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ (كما في سورة إبراهيم: ٣٧).

(4) كما في سورة الأعراف /٧٣، وسورة هود /٦٤، وسورة الشمس/١٣.

(5) لم ترد آية بهذا اللفظ، لكن هناك آيات كثيرة فيها «عبادنا» أو «عباده» أو «عبادي».

(6) الروح ليست صفةً لله عَزَّ وَجَلَّ -على خلاف ما توّهمه البعض- راجع في ذلك: (صفات الله الواردة في الكتاب والسنّة لعلوي بن عبد القادر السقّاف ص ١٣٣ - ١٣٦).

(7) «الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح»، لابن تيمية (١٤٥/٣).

(8) راجع تفسير الطبري (١٩/٢٤)، و «زاد المسير» (٦٠/٧)، و «تفسير القرطبي» (٢٧١/١٥ - ٢٧٣)، وتفسير ابن كثير (٦٠/٤).



رابعًا: أن صنيع هذا الرافضي في اتهام الإمام أحمد بالتجسيم يكشف عن أحد أمرين لا ثالث لهما؛ أولهما: مدى جهل هذا الرافضي حتى بمذهب قدمائهم الذين عُرفوا بالتجسيم بل وبالمبالغة والإسراف في ذلك -كما أسلفتُ-[١]. والثاني: المكابرة ومحاولة رمي أئمة أهل السنة بالتجسيم وتبرئة أسلاف الرافضة من ذلك، لا سيما وقد ذهب متأخروهم مذهب النفي والتعطيل، وسوف أورد هنا مزيدًا من البراهين على أن التجسيم مذهب قديم للروافض فلمَ لا يعيبون أنفسهم بهذا ويقرّون بضلال أسلافهم فيه بدل إلصاق التهم بمن هم بريئون منه؟

فقد جاء في أصول الكافي عن إبراهيم بن محمد الخزّار ومحمد بن الحسين قالا: دخلنا على أبي الحسن الرضا فحكينا له أن محمدًا ﷺ رأى ربّه في صورة الشاب الموفّق في سنّ أبناء ثلاثين سنة، وقلنا: إن هشام بن سالم وصاحب الطاق[٢] والميثمي[٣] يقولون: إنه أجوف إلى السرة، والبقية صمد[٤]، فخرّ ساجدًا لله..»[٥].

وجاء في رواية أخرى عن يعقوب السرّاج قال: قلتُ لأبي عبد الله: إن بعض أصحابنا يزعم أن لله صورة مثل صورة الإنسان، وقال آخر: إنه في صورة أمرد[٦] جعد[٧] قطط[٨]، فخرّ أبو عبد الله ساجدًا، ثم رفع رأسه، فقال: سبحانه الله الذي ليس كمثله شيء، ولا تدركه الأبصار..»[٩] [١٠].

---

(1) انظر: ص: ١٦٣.

(2) يعني شيطان الطاق، وقد تقدمت ترجمته.

(3) **هو:** علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار، أبو الحسن الرافضي، من تصانيفه: الكامل في الإمامة، والاستحقاق، كان حيا قبل ١٧٩هـ، قال ابن المطهر الحلي: «كان من وجوه المتكلمين من أصحابنا»، (رجال الحلّى ص ٩٣، ومعجم المؤلفين ٧ / ٣٧).

(4) أي مصمَت لا جوف له (القاموس ص ٣٧٥).

(5) أصول الكافي (١/١٠٠ - ١٠١).

(6) الأمردُ هو: الشابُ طرّ شاربُهُ و لم تنبت لحيتُه (القاموس ص: ٤٠٧).

(7) الجعدُ من الشَّعَر: خلاف السَّبْط، أو القصير منه (القاموس، ص: ٤٤٨).

(8) القطط والقط: القصيرُ الجعدُ من الشَّعر. (القاموس، ص: ٨٨٢).

(9) التوحيد لابن بابويه القمي ص ١٠٣ - ١٠٤.

(10) وراجع أيضًا «منهاج السنة النبوية» (١/٧٢ - ٧٣)، و «مجموع الفتاوى» (٣/١٨٦).



أما محاولة بعض الرافضة إنكار صلتهم بأوائل الرافضة المجسّمين، كالهشامين مثلًا[١]، فمدفوعة ومنقوضة بإقرار غيرهم من علمائهم المشهورين أيضًا بتلكم الصلة، ومنهم مفيدُهم وصاحب تصانيفهم؛ محمد بن النعمان العكبري، المتوفّى سنةَ ثلاث عشرة وأربعمائة، وهو القائل: «وهشام بن الحكم كان من أكبر أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمّد، وكان فقيهًا، وروى حديثًا كثيرًا»[٢].

وقال أيضًا: «وقد روى عن أبي عبد الله ثمانية رجالٍ كل واحدٍ منهم يقال له هشام؛ فمنهم أبو محمد هشام بن الحكم مولى بني شيبان هذا، ومنهم هشام بن سالم مولى بشر بن مروان..»[٣].

خامسًا: ولما كان مذهب متأخري الروافض كالبياضي مطلِق هذا الاتهام هو النفي والتعطيل لصفات الله عَزَّ وَجَلَّ، ولذلك رموا أئمة السنة بالتجسيم، أرى من المناسب أن أختم هذه المناقشة ببعض ما جاء في الردّ على إمامهم في التعطل؛ جهم بن صفوان الترمذي، فقد جلس يومًا في مجلسه يدعو الناس إلى ضلاله فسمعه أعرابي -كان على الفطرة- فتنبّه فورًا لخبث مقاله فأنشد قائلًا:

ألا إن جهمًا كافرٌ بان كفرُهُ	ومن قال يومًا قول جهمٍ فقد كفر
لقد جنَّ جهمٌ إذ يُسمّي إلهه	سميعًا بلا سمعٍ بصيرًا بلا بصر
عليمًا بلا علمٍ رضيًّا بلا رضا	لطيفًا بلا لطفٍ خبيرًا بلا خبر
أيرضيك أن لو قال يا جهم قائلٌ	أبوك أمرؤ حرٌّ خطيرٌ بلا خطر
مليح بلا ملحٍ بهيٌّ بلا بَها	طويل بلا طول يخالفه القِصَر
حليم بلا حلم وفيٌّ بلا وفا	فبالعقلِ موصوفٌ وبالجهلِ مشتهر
جوادٌ بلا جودٍ قوي بلا قوى	كبيرٌ بلا كِبَرٍ صغير بلا صِغَر
أمدحًا تراه أم هجاءً وسُبَّةً	وهُزْءًا كفاك الله يا أحمقَ البشر
فإنك شيطانٌ بُعِثتَ لأمةٍ	تُصيِّرهم عما قريب إلى سقر[٤]

فهكذا كان أوائل الرافضة مجسّمة وأواخرهم معطّلة، والحمد لله الذي جعلنا أمةً وسطًا.

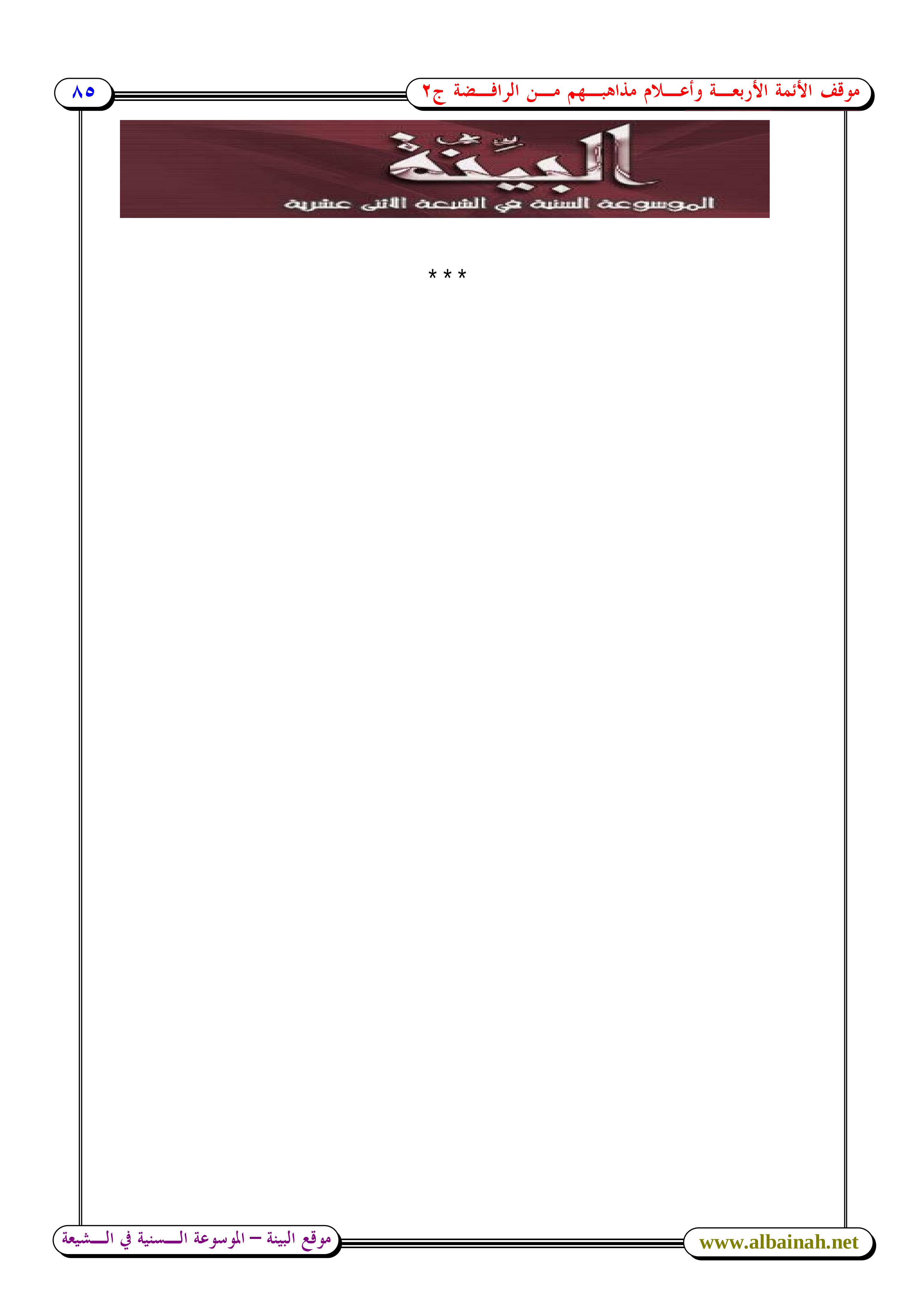
---

(1) **انظر:** كتاب التوحيد لابن بابويه القمي ص١٠٤.

(2) الفصول المختارة من العيون والمحاسن للمفيد ص ٢٨.

(3) المصدر نفسه ص٢٨ - ٢٩.

(4) ذكرها نعمان الألوسي في «جلاء العينين» ص: ١٥١.


البينة
الموسوعة السنية في الشيعة الاثنى عشرية

* * *



المطلب الثاني
منع التوسل بالنبي ﷺ أو بآل بيته
-رضي الله عنهم

وهذا مما انتقده الروافض على أئمة المذاهب الأربعة -رحمهم الله تعالى- وظنوا أنهم بمنعهم من هذا التوسل على غير سبيل، وأن قولهم في ذلك غير سديد.

يقول أمير محمد القزويني: «الأمر الحادي عشر في مشروعية التوسّل إلى الله تعالى بالنبي وأهل بيته: لقد جاء القرآن على ذكر التوسّل إليه تعالى بقوله تعالى في سورة المائدة آية: ٣٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.

ومفهوم الآية صريح بعموم إطلاقه في جواز ابتغاء الوسيلة إلى الله والتوسّل إليه بما يكرم عليه»[١].

ثم ساق حديث أنس -رضي الله عنه- عند البخاري، ولفظه: «عن أنس، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنَّا نتوسل إليك بنبينا فتُسْقِيَنا، وإنّا نتوسل إليك بعمِّ نبينا، فاسقنا، قال: فيُسقون»[٢].

وختم الرافضي حديثه في هذا الباب بأن قال: «وحسبنا هذا في مشروعيته»[٣].

ويقول محمد الحسين آل كاشف الغطاء عن الأنبياء، والأئمة عندهم: «التبرك بهم والتوسّل إلى الله بكرامتهم ومترلتهم عند الله، والصلاة عند مراقدهم لله فكلّه جائزٌ»؟![٤].

وأورد مؤلف مناقب آل أبي طالب -وهو رافضي- نموذجًا من توسّلاتهم بالنبي ﷺ وأئمتهم على لسان بعض شعرائهم، يقول فيه:

---

(1) الشيعة في عقائدهم، ص: ٣٥٥.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٢/١)، (باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا)، وانظر: صحيح ابن حبان (١١٠/٧) - (ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد الاستسقاء أن يستسقي الله بالصالحين رجاء استجابة الدعاء لذلك)، وقد كانت هذه الحادثة في سنة سبع عشرة من الهجرة على ما ذكره ابن العماد في الشذرات (٢٩/١).

(3) الشيعة في عقائدهم، ص: ٣٥٥.

(4) أصل الشيعة وأصولها، ص: ١٤١.



بمحمدٍ ووصيّه.

وابنيهما قسمًا غموسًا

وبمن يحيدره الوصي

المرتضى أضحى عروسًا

وعليّهم ومحمد

وبجعفر أيضًا وموسى

وبمن بطوس قبره

بأبي وأمّي من بطوسا

وثلاثة من بعدهم

وبرابع يأتي بعيسى

جدْ لي بعفوك يا إلهي

واكفني يوما عبوسًا

فلقد دعوتك بالذين

جعلهم فنيا شموسا

كدعاء آدم إذ دعاك

فلم يُخف إذ ذاك بؤسًا

إلا غفرت خطيئتي

وكفيتني يومًا عبوسًا[١].

المناقشة[٢]

أولًا: أن الآية المذكورة -آية المائدة- لا حجّة لهم فيها بل هي حجّة عليهم، وذلك لعدة أمور منها:

---

(1) مناقب آل أبي طالب ١/٣٢٥.

(2) **راجع:** التوسّل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/١٤٢ - ٣٦٨)، والواسطة بين الخلق والحق - في «الفتاوى» (١/١٢١ - ١٣٨)، وحقوق النبي ﷺ على أمته، للدكتور محمد بن خليفة التميمي (٢/٧٢٢ - ٧٦١).



١ - أن حقيقة الوسيلة إلى الله تعالى: مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحرّي مكارم الشريعة[١].

فهي التقرب إليه سبحانه وتعالى بالطاعة، ولا خلاف في ذلك بين المفسرين كما قال العلامـــة ابن كثير[٢].

وهذا ما نقرأه حتى في تفسيرٍ يعدّ من أقدم التفاسر الرافضية؛ كتفسير القمّي الذي أقرّ بأن معنى الوسيلة هو القربة، لكنه أوّله بأن المقصود التقرّب إليه تعالى بالإمام![٣].

٢ - أن الله تعالى قد أمر بهذه الوسيلة كما في الآية الكريمة، وما يأمر به سبحانه وتعالى لا يخرج عن كونه إما واجبًا أو مستحبًّا، وما ليس بواجب أو مستحب خارج عن هذا الإطار، فهو إما محرّم أو مكروه، أو مباح لا ثواب فيه ولا عقاب؛ وهو خارج نطاق العبادة الشرعية ما لم يُقصد بهـــذا المباح طاعة، وإن قُصدت به دخل فيها.

والتوسل بذات أحد من الخلق نبيًّا كان أو إمامًا أو غير ذلك ليس مما أمر الله تعالى به باستقراء أدلة الكتاب والسنة، فهو بذلك ليس واجبًا ولا مستحبًّا.

ومعلومٌ أنه لا يُعبد الله تعالى إلا بما هو واجب أو مستحب، فمن تعبّد بعبادة ليست واجبةً ولا مستحبّةً، وهو يعتقدها واجبةً أو مستحبة -كما هو حال الروافض في مسألة التوسل بالمخلوق- فهو ضال مبتدع بدعةً سيّئة لا بدعة حسنةً، باتفاق أئمة الدين وعلمائه المعروفين لأنه تقرّب إليه تعالى بما ليس من الحسنات المأمور بها أمرَ إيجابٍ أو استحباب[٤].

٣ - إذا عُلِم هذا، فيتعيّن أن تكون الوسيلة المأمور بها في الآية الكريمة هي الوسيلة الشرعية لا البدعية، وقد استقرأ علماؤنا الأجلاء أدلة الشرع الحكيم فوجدوا أن ما شرعه الله ورسوله ﷺ مـــن الوسيلة نوعان لا ثالث لهما، وردت بهما الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المسندة إلى رسول

(1) قاله الراغب الأصفهاني في «المفردات»، ص: ٥٢٤.

(2) **انظر:** تفسير ابن كثير (٥٢/٢)، وذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢٠٦/٢)، معنًى ثانيًا للوسيلة في الآيـــة وهو «المحبّة»، قلتُ: ولعل هذا المعنى داخل في الأول إذ إن الله تعالى إنما يُتقرب إليه بما يحبّ.

(3) **انظر:** تفسير القمي ١٦٨/١.

(4) **انظر:** «التوسل والوسيلة - مجموع الفتاوى» (١٦٠/١ و ١٦٢ و ٢٠٠ و ٢٦٥ و ٣٣٣) بتصرف.



الله ﷺ[١].

وهذان النوعان من التوسل الشرعي هما -باختصار-

الأول: التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة: ويدخل فيه التوسل بالإيمان به تعالى، وبرسوله ﷺ، وبطاعته وعبادته عَزَّ وَجَلَّ، وكذلك التوسل إليه بدعائه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، وبالاستغفار والتسبيح له سبحانه وتعالى.

ومن أدلة هذا النوع في كتاب الله، ما حكاه سبحانه وتعالى من توسّل المؤمنين في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾[٢]، فتوسّلوا بإيمانهم بربّهم عَزَّ وَجَلَّ، ومثله في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾[٣]، قال العلّامة السعدي[٤] رحمه الله: «فجمعوا بين الإيمان المقتضي لأعماله الصالحة، والدعاء لربّهم بالمغفرة والرحمة، والتوسّل إليه بربوبيته، ومنته عليهم بالإيمان، والإخبار بسعة رحمته، وعموم إحسانه، وفي ضمنه ما يدلّ على خضوعهم، وخشوعهم، وانكسارهم لربّهم، وخوفهم، ورجائهم»[٥]، كما يدل على التوسل بأسماء الله وصفاته تعالى قوله عزل وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾[٦]، وما ذكره الله تعالى على لسان نبيّه سليمان بن داود -عليهما السلام-: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾[٧].

---

(1) **راجع:** «مجموع الفتاوى» (١/١٤٣ - ١٤٨ و ١٥٣ و ١٩٩ - ٢٠٢ و ٢٠٦ و ٢١٠ و ٢١٢ و ٢٤٧ فما بعدها، وحقوق النبي ﷺ على أمته للدكتور محمد بن خليفة التميمي، ص: ٧٣٠ - ٧٣٨.

(2) سورة آل عمران: ١٩٣.

(3) سورة المؤمنون: ١٠٩.

(4) **هو:** عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، النجدي، عرف من حداثته بالصلاح والتّقى، وصرف أوقاته كلّها للتعليم والإفادة، أثنى عليه العلماء بأنه: العلّامة المفسّر، المحدّث، الفقيه، الأصولي، النحوي، ت: ١٣٧٦هـ، من تلاميذه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحم الله الجميع، (علماء نجد.. للشيخ عبد الله آل بسّام ٣/٢١٨ - ٢٥١).

(5) تفسير السعدي، ص: ٥٦٠.

(6) سورة الأعراف: ١٨٠.

(7) سورة النمل: ١٩.



ومن السنة: ما جاء في الحديث القدسي، عن عطاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه؛ فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينّه ولئن استعاذني لأعيذنّه».. الحديث[١].

وقصة الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة فتوسّل كلٌّ بعمله الصالح الذي قدّمه لله عَزَّ وَجَلَّ، ففرّج عنهم، وهو حديث طويل جاء فيه: «فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالًا عملتموها صالحةً لله، فادعوا الله بها، لعله يفرّجها عنكم»[٢].

النوع الثاني: التوسل إلى الله تعالى بدعاء رجل صالح من الأحياء.

ومما يدل على هذا النوع من التوسل ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «أصابت الناس سَنَة على عهد رسول الله ﷺ، فبينا رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيالُ فادعُ الله لنا أن يسقينا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، وما في السماء قزعة[3] قال: فثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطرَ يتحادر على لحيته. قال فمطرنا يومنا ذلك وفي الغد ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابي أو رجل غيره. فقال يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله ﷺ يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا». قال: فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلى تفرجت. حتى صارت المدينة في مثل الجوبة[4]، حتى سال الوادي؛ وادي قناة[1] شهرًا. قال: فلم يجيء أحد من ناحية إلى حدّث بالجود»[2].

([1]) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥/٢٣٨٤)، وانظر أيضًا: صحيح ابن حبان (٢/٥٨).

([2]) انظر الحديث بتمامه في: صحيح البخاري (٢/٨٢١)، و ٥/٢٢٢٨، وصحيح مسلم (٤/٢٠٩٩)، (باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال).

([3]) القزعة واحدة القزع: وهي قطعة من السحاب. (القاموس ص ٩٧٠).

([4]) الجَوبةُ: الحفرةُ، والمكان الوطيء في جلَدٍ، وفجوة ما بين البيوت، أو فضاء أملسُ بين أرضين. (القاموس ص٨٩).



وكذلك قصة استسقاء عمر بدعاء العباس -رضي الله عنهما- بعد وفاة النبي ﷺ، إنما هي من هذا الباب، كما سيأتي قريبًا -إن شاء الله.

أما ما يُروى من الأحاديث أو الآثار وفيها إثبات توسّلات أخرى غير هذين، نحو: «توسّلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»[3] - ، فليس فيها شيء يُعتمد عليه، بل كلها إما ضعيف أو موضوع. ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «والمقصود هنا أنه ليس في هذا الباب حديث واحد مرفوع إلى النبي ﷺ يعتمد عليه في مسألة شرعية باتفاق أهل المعرفة بحديثه؛ بل المروي في ذلك إنما يعرف أهل المعرفة بالحديث أنه من الموضوعات ، إما تعمدًا من واضعه، وإما غلطًا منه»[4].

وقال أيضًا -رحمه الله-: «وأما القسم الثالث مما يسّمى توسلًا فلا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي ﷺ شيئًا يحتج به أهل العلم -كما تقدم بسط الكلام على ذلك- ، وهو الإقسام على الله عز وجل بالأنبياء والصالحين، أو السؤال بأنفسهم. فإنه لا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي ﷺ شيئًا ثابتًا ، لا في الإقسام أو السؤال به، ولا في الإقسام أو السؤال بغيره من المخلوقين»[5].

ثانيًا: أن ما ادّعاه الرافضي من العموم من الآية منقوض بما سبق بيانه أعلاه؛ فإن كتاب الله عز وجل يفسّر بعضه بعضًا، كما أن السنة الشريفة مبيّنة لمجمل القرآن وموضّحة له.

ولو سلّمنا بدعوى العموم تسليمًا جدليًّا، فالجواب أن ذلك عام قد دخله التخصص، فلا يجوز العمل إلا بما دلّ عليه المخصِّص، كما هو مقرر في قواعد الشريعة الحنيفية. بل إن جماهير الأصوليين

([1]) وادي قناة: وادي بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، عليه حرثٌ ومالٌ. وقال المدائني: «وقناة: وادٍ يأتي من الطائف، ويصبّ في الأرحضية وقَرقرة الكُدر، ثم يأتي بئر معاوية، ثم على طرف القَدُوم في أصل قبور الشهداء بأحد». (معجم البلدان ٤/٤٠١-٤٠٢).

([2]) متفق عليه، انظر: البخاري -في أبواب مختلفة- ١/٣٤٣ - ٣٤٩ -واللفظ له- ومسلم ٢/٦١٢ - ٦١٣ (باب الدعاء في الاستسقاء).

([3]) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث » الفتاوى ١/٣١٩، وقال الألباني: «لا أصل له » انظر: الضعيفة للألباني ١/٧٦ رقم "٢٢".

([4]) مجموع الفتاوى ١/٢٦١، وانظر أيضًا: ١/٢٥٢.

([5]) مجموع الفتاوى ١/٢٨٥ ، وانظر أيضًا: ٢٧/٨٣



على أنه لا يُعمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص، أو يغلب على الظنّ عدم ورود مخصِّص، وذلك احترازًا عن الخطأ المحتمل[1].

ثالثًا: ثم إن الرافضي بقوله: «ومفهوم الآية صريح بعموم إطلاقه في جواز ابتغاء الوسيلة إلى الله، والتوسل إليه بما يكرم عليه» لا بد أن يلتزم التزامات كثيرة باطلة لا محالة؛ منها -على سبيل المثال- اعتقاد صحة فعل عبّاد الأصنام والأشجار الذين يتوسّلون -في نظرهم- إلى الله بما هو عزيز وكريم عندهم ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾! [2]. هذا إن كان الضمير في قوله «يكرم عليــه» عائدًا إلى المتوسِّل.

أما إن عائدًا إلى المتوسَّل إليه -وهو الله عز وجل- فليعلم هذا الرافضي وغيره أن ليس للمخلوق حق على خالقه، إلا ما أوجبه الله تعالى على نفسه من الرحمة، ونصر المؤمنين، وعدم تعذيب مـــن أطاعه من العباد... إلخ. قال تعالى ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[3]، وقال سبحانه وتعـــالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4]. وفي حديث معاذ بن جبل المرفوع: «هل تدري مـــا حـــق العباد على الله إذا فعلوه [يعني: عبادة الله وعدم الإشراك به]؟ ، قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "حق العباد على الله ألّا يعذّبهم"»[5].

أما ما عدا ذلك من الحقوق فإنه لا يقول بها إلا جاهل أطلق عنان خياله البشري حتى ظـــنّ أن الإنسان بعمله أو بعبادته، يصبح له على الخالق حق، قياسًا للخالق عز وجل على المخلوقين؛ حيث إن المخلوق إذا خدم مخلوقًا آخر بجلب منفعةٍ أو دفع مضرة، تقاضي بموجب الخدمة العوضَ والمجازاة حتمًا، وإذا لاحظ جفاءً أو إعراضًا من مخدومه هذا قال له -وهو يمنّ عليه- ألم أفعل لـــك كـــذا، وأمنعك من كذا... إلخ.

وفي هذا يقول أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله-: «وتخيّل مثل هذا في حق الله تعالى من جهـــلِ الإنسان وظلمه، ولهذا بيّن سبحانه أن عمل الإنسان يعود نفعه عليه وأن الله غنيٌّ عن الخلق، كما في

---

(1) راجع المسألة في: إحكام الفصول للباجي ص٢٤٢ - ٢٤٥ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٤٢ - ٥٤٣

(2) سورة الزمر: ٣

(3) سورة الأنعام: ٥٤، وانظر أيضًا: الآية الثانية عشرة من السورة نفسها.

(4) سورة الروم: ٤٧ وفي سورة يونس: ١٠٣ ﴿كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(5) متفق عليه ، انظر: البخاري ٥/٢٢٢٤ -واللفظ له- ومسلم ١/٥٨



قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[1]...»[2]. ثم ذكر -رحمه الله- عدة فروق بين الخالق والمخلوق، وكان من بين ما ذكر: «أنّ نعمه على عباده أعظم من أن تُحصى، فلو قُدّر أن العبادة جزاء النعمة لم تقم العبادة بشكر قليل منها، فكيف والعبادة من نعمته أيضًا !»... إلى أن قال -رحمه الله-: «ومن قال: بل للمخلوق على الله حق، فهو صحيح إذا أراد به الحق الذي أخبر الله بوقوعه، فإن الله صادق لا يخلف الميعاد، وهو الذي أوجبه على نفسه[3] بحكمته وفضله ورحمته، وهذا المستحِق لهذا الحق إذا سأل الله تعالى به يسأل الله تعالى إنجازَ وعده، أو يسأله بالأسباب التي علّق الله بها المسبّبات كالأعمال الصالحة، فهذا مناسبٌ. وأما غير المستَحِق لهذا الحق إذا سأله بحق ذلك الشخص فهو كما لو سأله بجاه ذلك الشخص، وذلك سؤال بأمر أجنبي عن هذا السائل، لم يسأله بسببٍ يناسب إجابة دعائه»[4].

ولا يُفهم مما تقدّم أننا ننكر وجود عباد مكرمّين من خلق الله، بل نؤمن أن الرسول ﷺ هو أكرم الخلق على الله وأعلاهم عنده تعالى منزلة، لكن ذلك لا يوجب شيئًا على الله من الحقوق إلا ما أوجب منها على نفسه بمحض إرادته وفضله، والله تعالى أعلم.

رابعًا: أن ما ذكره هذا الرافضي من الحديث كذلك لا حجّة لهم فيه -أعني حديث أنس في استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما- لما يأتي:

١- أن التوسل بدعاء الصالحين -وهو مشروع كما تقدّم- ينقسم إلى قسمين: **الأول:** طلب الدعاء والشفاعة من الرجل الصالح، وقد تقدّم مثاله آنفًا في حديث أنس، حيث إن الأعرابي إنما طلب الدعاء من الرسول ﷺ فقال: «فادع الله لنا أن يسقينا».

والثاني: أن يكون التوسل مع ذلك بأن يسأل الله تعالى بدعاء هذا الرجل الصالح وبشفاعته. ومن أمثلة هذا النوع ما ورد في حديث الأعمى عند الإمام أحمد وغيره: عن عثمان بن حنيف -رضي الله عنه- «أنَّ رجلًا ضريرَ البصر أتى النبي ﷺ، فقال: ادعُ الله أن يعافيني،

---

(1) سورة الإسراء: ٧

(2) مجموع الفتاوى ١/ ٢١٤

(3) وهذا هو مذهب أهل السنة في مسألة حق العباد على الله، لا ينفون ذلك مطلقًا خلافًا للجهمية، ولا يثبتونه مطلقًا خلافًا للمعتزلة وغيرهم. وراجع الفتاوى ١/ ٢١٣

(4) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١/ ٢١٧ - ٢١٨



قال: إن شئتَ دعوتُ لك، وإن شئتَ أخَّرتُ ذاك، فهو خيرٌ. فقال: ادعُهُ، فأمره أن يتوضأ، فيحسن وضوءه، ويصلّي ركعتين، ويدعوَ بهذا الدعاء: اللهمَّ إني أسألك، وأتوجَّه إليك بنبيك محمد نبيّ الرحمة. يا محمدُ، إني توجّهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتُقضى لي، اللهمَّ شفعه فيَّ»[1].

فإن الأعمى إنما طلب منه ﷺ الدعاء والشفاعة، فدعا له النبي ﷺ وشفع فيه، وأمره أن يسأل الله تعالى قبول شفاعته هذه، وهذا واضحٌ من قول الأعمى «اللهم شفّعه فيّ». وبهذا يُعلم أن معنى قوله: «أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك محمّد» أي بدعائه وشفاعته ﷺ.

أما الفرق بين هذا الرجل وبين غيره ممن يتوسّل بدعاء النبي سبحانه وتعالى وشفاعته، ولم يدع له النبي ولا شفع له، أن هذا الأخير توسّله توسل بما لم يوجد، وإنما يتوسل بدعائه وشفاعته ﷺ من دعا له وشفع فيه[2].

إذا عُلم هذا، فقول عمر -رضي الله عنه-: «اللهم إنا كنَّا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» من هذا الباب، أي: كنا نتوسل بدعائه وشفاعته ﷺ في حياته، وبعد وفاته نتوسل بدعاء عمّه وشفاعته، فاسقنا. بدليل أنه لم يكن العباس -رضي الله عنه- وحده هو الذي دعا، وإنما توسّل عمر والمسلمون بدعائه وشفاعته، وسألوا الله تعالى مع ذلك أن يقبل دعاءه هذا وشفاعته، تمامًا كما فعل الأعمى مع توسّله بدعاء الرسول ﷺ[3].

٢- أن هذا الحديث حجّة لنا معشر أهل السنة في منع الاستشفاع أو التوسّل بذوات المخلوقين أو بجاههم؛ إذ لو كان مقصود عمر أو غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- التوسل بذاته ﷺ أو بجاهه، لما عدلوا عنه ﷺ إلى غيره كالعباس -رضي الله عنه- إذ يعني ذلك سؤال الله عز

---

[1] أخرجه أحمد في المسند ١٣٨/٤ -واللفظ له- والترمذي رقم ٣٥٧٨ وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه ٤٤١/١ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٢٥/٢، والطبراني في الصغير ٣٠٦/١ وصححه. وقال محققو مسند الإمام أحمد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات» انظر: ٤٧٨/٢٨

[2] **انظر:** مجموع الفتاوى ٣٠٩/١ - ٣١٠ ، بتصرف.

[3] **انظر:** مجموع الفتاوى ٣١٠/١ و ٣٢٥



وجل بأضعف السببين مع القدرة على أعلاهما، لأن جاهه ﷺ أو ذاته أفضل على الإطلاق من جاه العباس أو ذاته. سواء في الحياة أو بعد وفاته ﷺ.

وقد كان من الممكن مثلًا أن يأتوا إلى قبره ﷺ فيتوسلوا به أو بجاهه في ذلك الوقــت، ولمــاّ لم يفعلوا، عُلم أنَّهم إنما عدلوا إلى البدل فتوسّلوا بالمفضول، لما تعذّر التوسّل بالأفضل علــى الوجــه المشروع الذي كانوا يفعلونه في حياته، وهو طلب الدعاء والشفاعة منه ﷺ [1].

٣- أن استدلال الرافضة بمثل هذا القول الصادر عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على نقيض قصده، لَدليل قاطعٌ على جهلهم لغةَ الصحابة وعــرفهم في الكــلام، أو تجاهلهم ذلك على الأقل، وتلك نتيجة حتمية لابتعادهم عن السنة واتهام نقلتــها بالخيانــة والكفر، والعياذ بالله تعالى.

أما من له أدنى إلمام بالسنة النبوية الشريفة، واهتمام حقيقي بأحاديثه ﷺ، وسيَر حملتها ونقلتــها من الصحابة -رضي الله عنهم- فسيعلم -ولا شك- بتوفيق الله وفضله، أن لفظ التوسّل في عرف صحابة رسول الله ﷺ وفي لغتهم التي تكلموا بها وخاطبهم بها النبي ﷺ، غير ما توهمــه القــزويني الرافضي وزمرته من أهل البدع والخرافات.

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِــنْهُمْ﴾[2]. فالألفــاظ الشرعية لها حرمة -كما يقول شيخ الإسلام-: «ومن تمام العلم أن يَبحث عن مراد رسول [ﷺ] بها ليثبت ما أثبته وينفي ما نفاه عن المعاني»[3].

فــ «التوسل» أو «التوجّه» بالنبي ﷺ أو بغيره في عرف الأصحاب -رضي الله عنهم- وكلامهم هو التوسل بدعاء ذلك الشخص وبشفاعته، بخلاف ما أحدثه الخلف من المفاهيم الخاطئــة لهــذا المصطلح الشرعي. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فقد تبيّن أن لفــظ «الوســيلة» و «التوسل» فيه إجمال واشتباه يجب أن تُعرف معانيه، ويُعطى كل ذي حق حقّه، فيُعرف ما ورد بــه الكتاب والسنة من ذلك ومعناه، وما كان يتكلّم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك، ويُعــرف مــا أحدثه المحدثون في هذا اللفظ ومعناه. فإن كثيرًا من اضطراب الناس في هذا الباب هو بسبب ما وقع

---

(1) **انظر**: المصدر نفسه ٢٠١/١ - ٢٠٢، و٢٢٥، ٢٨٤، و٣١٨ - ٣١٩، ٣٢٢، و ٣٢٥ -بتصرف.

(2) سورة النساء: ٨٣

(3) مجموع الفتاوى ١١٤/١٢



من الإجمال والاشتراك في الألفاظ ومعانيها، حتى تجد أكثرهم لا يعرف في هـــذا البـــاب فـــصل الخطاب.»[1].

وقال أيضًا: «معنى الاستشفاع بالشخص -في كلام النبي ﷺ وأصحابه- هو استشفاع بدعائــه وشفاعته، ليس هو السؤال بذاته؛ فإنه لو كان هذا السؤال بذاته لكان سؤال الخلق بالله تعالى أولى من سؤال الله بالخلق»[2].

ومما يؤكّد أنّه لا عمرَ ولا غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- قصدوا بالتوســـلِ أو التوجّــه التوسلَ بالذات، ما قام به معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- لما أجدب الناس بالشام، حيث استسقى بيزيد بن الأسود[3] قائلًا: «اللهمَّ إنا نستشفع إليك اليومَ بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي. يا يزيد: ارفع يديك إلى الله»، فرفع يزيد يديه، ورفع الناس أيديَهم. فما كان أوشك، أن ثارت سحابة في المغرب وهبت لها ريح فسُقينا حتى كاد الناس لا يــصِلُون إلى منازلهم»[4].

خامسًا: أن الأوْلى بالمتوسِّل إلى الله أن يتوسَّل إليه تعالى بما شرع من الدعاء لنفسه، أو ســـؤال غيره ممن يرى فيه صلاحًا أن يدعوَ له كذلك، فهو بهذا يكون قد اتخذ سببًا صحيحًا لنيـــل بغيتــه وبلوغ مرامه -إن شاء الله. أما التوسل بذات مخلوقٍ، فمما لم يشرعه الله و لم يجعله ســـببًا شـــرعيًّا لطلب الخير أو دفع الشر، فلا طائل تحته، بل ولا فائدة منه إطلاقًا؛ لأن غاية ما في الأمر أنه يستشفع بهذا الغير، والشافع مجرّد سائلٍ لا تجب طاعته في الشفاعة وإن كان عظيمًا وجيهًـــا. ألا تـــرى أنّ الرسول الله ﷺ -وهو مَن هو في المكانة والجاه- لما كلّم بريرة [5] في زوجها وطلب منها ألا تفارقه

---

(1) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة -في الفتاوى- ١٩٩/١ ، وانظر كذلك: ١٤٣/١ ، و٢٠١ ، ٢٤٣

(2) المصدر نفسه ٣١٥/١ - ٣١٦

(3) **هو**: يزيد بن الأسود الجرشي -أبو الأسود- من سادة التابعين بالشام، أسلم في حياة النبي (السير ١٣٦/٤).

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٤٤/٧، وذكره كل من ابن الجوزي في صـــفة الـــصفوة (٢٠٢/٤)، والذهبي في السير ١٣٧/٤، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠١/٢) إلى أبي زرعة الدمشقي في تاريخه، وقال -أعني الحافظ- «بسند صحيح ».

(5) **بريرة**: مولاة عائشة -رضي الله عنهما- كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة. وجـــاء الحديث في شأنها بأن «الولاء لمن أعتق »، وقد عُتقــت تحـــت زوج فخيّرهـــا رســـول الله ﷺ . (الاســـتيعاب ١٧٩٥/٤).



بعد عتقها، قالت -رضي الله عنها- «تأمرني؟» فقال ﷺ: «لا، إنما أنا شافع» ، فاختارت فراقه[1].

فإذا كان هذا في شفاعته ﷺ فشفاعة غيره من المخلوقين أولى بعدم وجوب القبول. ولئن كان هذا في جاه المخلوق عند المخلوق؛ حيث لم يوجب قبولًا ولا طاعةً، فكيف بجاه المخلوق عند الخالق؟!!![2].

سادسًا: أن محبة الرسول ﷺ أو محبة آل بيته -رضي الله عنهم- لا تقتضي ارتكاب محرّم أو ابتداع في دين الله. بل لو صدق هؤلاء الروافض في محبتهم له ﷺ لأطاعوه ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

فمحبته ﷺ المقتضية لطاعته من أهم ما يتوسل به إلى الله تعالى توسلًا مشروعًا، وفي المسنونات غنية عن المبتدَعات.

يقول العالم الربّاني، ابن تيمية الحرّاني -رحمه الله-: «والإيمان به ومتابعته هو سبيل الله، وهو دين الله ، وهو عبادة الله، وهو طاعة الله، وهو طريق أولياء الله، وهو الوسيلة التي أمر الله عباده في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[4] ؛ فابتغاء الوسيلة إلى الله إنما يكون لمن توسّل إلى الله بالإيمان بمحمدٍ واتّباعه»[5].

سابعًا: أن معنى واسطية الرسول ﷺ بين الله وبين خلقه إنما في تبليغ أمره ونهيه، ووعده ووعيده، وسائر ما يبلّغهم به عن الله عز وجل من أمور الغيب[6]. وأما في إجابة الدعاء، وكشف البلاء، والهداية والإضلال وما أشبه ذلك، فالله سبحانه وتعالى هو الذي يسمع كلامهم، ويعلم سرهم ونجواهم، وهو تعالى القادر على إعطائهم أو منعهم متى شاء وكيف شاء، سواءٌ بما شرع من

([1]) الحديث أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٥ ، والبخاري في الصحيح ٥/٢٠٢٣ (باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة) ، وأبو داود في السنن ٢/٢٧٧ ، وابن حبّان في الصحيح ١٠/٩٦.

([2]) بتصرف من مجموع الفتاوى ١/٣١٧ و ٣٢٠

([3]) سورة آل عمران: ٣١

([4]) سورة المائدة: ٣٥

([5]) التوسل والوسيلة -في مجموع الفتاوى- ١/١٤٢ - ١٤٣، وأنظر أيضًا : ١/٢١٢

([6]) **راجع**: المصدر نفسه ١/٣٦٥ ، والواسطة بين الخلق والحق -في الفتاوى- ١/١٢١ - ١٣٨ ، ومختصر الردّ على الأخنائي -في الفتاوى- ٢٧/٢٧٩ - ٢٨٠



الأسباب، كالدعاء، أو التوسل المشروع والاستشفاع، أو بغيرها. فلا مانع لما أعطى ولا مُعطيَ لمـــا منع، ولا يُسأل عما يفعل تبارك وتعالى. وقد قدّمنا أن الشافع سائلٌ لا تجب طاعته، بل ليس له أن يشفع عند الله أو يدعو إلا بإذنه سبحانه وتعالى، ولهذا قال عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾[1]، وقال: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾[2]. والله أعلم.

([1]) سورة البقرة: ٢٥٥

([2]) سورة سبأ: ٢٣



المطلب الثالث

منع شد الرحال إلى القبور

فقد عقد لهذا أمير القزويني الرافضي مبحثًا خاصًّا في كتابه الشيعة في عقائدهم[١]، وجعل عنوانه: «الأمر السادس: في رجحان شد الرّحال لزيارة القبور»، وكان ملخّص ما احتج به، وانتصر به لهذا المذهب الرافضي ما يلي:

١- أنه لما كانت زيارة القبور مستحبة، كان شدُّ الرحال إليها جائزًا، بل مستحبًّا كذلك.

٢- أن ما رواه البخاري في صحيحه من قول النبي ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»[٢] -«إن صح»[٣]- فالحصر فيه إضافي، بمعنى: لا تشدّ الرحال إلى مسجد من المساجد إلا هذه الثلاثة، وعلل لهذا بقوله: «وإلا لزم حرمة السفر إطلاقًا، وشد الرحال إلى أي مكانٍ للتجارة، وطلب العلم، وزيارة العلماء، ونحو ذلك، واللازم معلوم البطلان».

كما زعم أن القول بتخصيص هذا المفهوم بالدليل موجب لتخصيص الأكثر، ثم ادّعى أن هذا -أعي تخصيص الأكثر- «مستهجنٌ[٤] وغير صحيح عند علماء الأصول من أهل السنة والشيعة» -كذا قال.

ويقول هذا الرافضي في موضع آخر: «أما زيارة قبر النبي ﷺ وقبور أهل بيته فمستحبة راجحة، قريبة من الوجوب إن لم تكن واجبة على القادر في العمر مرّةً»[٥].

---

[1] ص ٣٤٩.

[2] متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: البخاري (٣٩٨/١)، ومسلم (١٠١٤/٢) (باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» -واللفظ له- وأخرجه من حديث أبي هريرة أيضًا: أحمد في «المسند» (٢٣٤/٢)، وأبو داود في «السنن» (٢٢٢/٢)، وابن ماجه (٤٥٢/١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٨/١)، وفي المجتبى (٣٧/٢)، كما أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كل من: الإمام أحمد في «المسند» (٧/٣)، والترمذي في «الجامع» رقم: ٣٢٦، وابن ماجه (٤٥٢/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٢/٢) و غيرهم.

[3] هكذا بالحرف!

[4] التهجين: هو التقبيح، يقال: أنا أستهجن فعلك، وهذا مما يُستهجن، أي مما يستقبح (القاموس، ص: ١٦٠٠).

[5] الشيعة في عقائدهم، ص٣٤٨.



ثم قال: «وقد أورد العلّامة السمهودي[١] من علماء أهل السنة في كتابه: «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى».. أحاديث كثيرة متواترة، نقلها عن الصحيحين؛ البخاري ومسلم أنه ﷺ قال: «من زارني ميتًا فكأنما زارني حيًّا، ومن قصدني في مسجدي كنتُ له شهيدًا شفيعًا يوم القيامة..»[٢] إلى آخر تلكم الأحاديث الواهية المنكَرة كما سوف يأتي -إن شاء الله.

كما احتج أيضًا بحديث: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٣].

وبقصة زيارة النبي ﷺ قبر أمه[٤]، ثم قال: «إلى غير ذلك من الأحاديث المتواترة بين أهل السنة والشيعة في رجحان زيارتها وشدّ الرحال إليها مما لا سبيل إلى إنكاره»[٥].

واحتج شيخهم؛ محمد بن النعمان المعروف بالمفيد، كذلك بالحديثين، ثم قال في استخفاف واستهزاء سافريْن: «فإن كان ما تذهب إليه الإمامية من زيارة مشاهد الأئمة حنبليةً وسخفًا من الفعل، فالإسلام مبني على الحنبلية، ورأس الحنبلية رسول الله ﷺ، وهذا قول[٦] متهافت جدًّا يدل على قلة دين قائله وضعف رأيِه وبصيرتِه»[٧].

المناقشة

أولًا: أنه لا تلازم بين استحباب زيارة القبور أو جوازها وبين استحباب السفر إليها أو جوازه؛ فالزيارة وردت النصوص بجوازها بل واستحبابها لعلة منصوصة، وهي تَذكّر الآخرة -كما تقدّم في

---

(1) **هو**: نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الشافعي، أبو الحسن. قال ابن العماد: «نزيل المدينة المنورة، وعالمها، ومفتيها، ومدرسّها، ومؤرخها، ت: ٩١١هـ» (الشذرات: ٨/٥٠).

(2) الشيعة في عقائدهم، ص ٣٤٨.

(3) هذا لفظ الحديث عند مسلم في «الصحيح» (٢/٦٧٢)، وروى أيضًا بزيادة: «فإنها تذكر الآخرة»، عند أحمد في «المسند» (مسند علي رضي الله عنه) (١/١٤٥)، والترمذي في «الجامع» (رقم: ١٠٥٤)، وقال: «حسن صحيح»، كما رواه ابن حبان في صحيحه (٣/٢٦١)، وفيه: «فإنها تزهد في الدنيا وترغب في الآخرة».

(4) في مسند الإمام أحمد (٢/٤٤١)، وصحيح مسلم (٢/٦٧١)، (باب: استئذان النبي ﷺ ربّه عَزَّ وَجَلَّ في زيارة قبر أمه)، وسنن ابن ماجه (١/٥٠١).

(5) الشيعة في عقائدهم، ص ٣٤٩.

(6) يعني نسبتهم (الرافضة) إلى الحنبلية لاشتراكهم -حسب زعمه- في بعض الأمور، انظر: الفصول المختارة للمفيد ص ٩٣.

(7) الفصول المختارة من العيون والمحاسن للمفيد ص ٩٥ - ٩٦، ونقله المجلسي في البحار ١٠/٤٤١ - ٤٤٢.



الحديث المذكور أعلاه- وأخرى مستنبطة من قوله وفعله ﷺ، ألا وهي الدعاء للمقبورين[١].

أما قصد هذه القبور بالسفر وشد الرحال فقد وردت نصوص أخرى بمنعه[٢]، والذي أجاز الزيارة هو الذي منع السفر، فأين الإشكال؟

ثانيًا: إذا علمنا أن زيارة القبور من غير شدّ رحلٍ إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى، نقول: فالحديثان اللذان أوردهما المعترض الرافضي ليس فيهما ما يدل على محل النزاع، وهو شد الرحل لمجرد زيارة القبور، بل غاية ما في الحديثين مشروعية زيارة القبور واستحبابها من غير قصد ذلك بسفرٍ، وليس هذا هو محل النزاع.

ثالثًا: ومما يؤكّد هذا أن الزيارة المشروعة للقبور جائزة في الجملة حتى لقبور الكفار، كما يستفاد هذا من تعليله ﷺ للزيارة بأنها تُذكّر الآخرة من جهة، ومن فعله ﷺ حيث قام بزيارة قبر أمه وهي -على ما سيأتي من التحقيق إن شاء الله- ليست من المسلمين، من جهة أخرى.

أما الزيارة التي تكون لتحية المقبورين والدعاء لهم فتلك خاصة بقبور المسلمين دون الكفّار[٣]، ولهذا -والله أعلم- نُهي النبيُّ ﷺ عن مثل هذه الزيارة في حق المنافقين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٤].

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره للآية: «وفي هذه الآية دليل على مشروعية الصلاة على المؤمنين، والوقوف عند قبورهم للدعاء لهم، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك في المؤمنين، فإن تقييد النهي بالمنافقين يدل على أنه قد كان متقرّرًا في المؤمنين»[٥].

---

(1) كما ثبت ذلك في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قلتُ: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» أخرجه أحمد في «المسند» (٦/٢٢١)، ومسلم في الصحيح (٢/٦٧٠) -واللفظ له.

وكذلك في حديث بريدة رضي الله عنه عند أحمد في «المسند» (٥/٣٥٣ و ٣٥٩)، ومسلم في الصحيح (٢/٦٧١)، وفيه: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية».

(2) ومنها حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وقد تقدم تخريجه ص ٦١٧.

(3) **انظر**: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/١٨٠ - ١٨٢) - بتصرف.

(4) سورة التوبة: ٨٤.

(5) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان» (تفسير السعدي)، ص: ٣٤٧.



رابعًا: أما تشكيك المعترض الرافضي في حديث: «لا تشد الرحال» مع إقراره بوروده في صحيح البخاري، فتشكيك مرفوض جملةً وتفصيلًا.

فالحديث صحيح، بل ومن أصح الصحاح، كما تقدّم إيضاح ذلك في تخريجه، وهو نصٌّ في الموضوع، لا سيما أنه قد ورد بصيغ أخرى تدل على أن معنى الخبر فيه -حسب هذه الرواية- إنما هو النهي، حيث ورد في رواية بلفظ: «لا تشدوا»، وفي أخرى بلفظ: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد..»[1].

خامسًا: أما ما أثاره من نوع الحصر في الحديث، وأنه يلزم منه حرمة السفر مطلقًا إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، فالجواب: أنه لما كان الاستثناء في الحديث استثناءً مفرغًا[2]، فلا بد من تقدير المستثنى منه المحذوف -كما فعل المعترض الرافضي- إلا أن الحديث حجّة عليه على كل التقديرين المشار إليهما في كلامه، وبيان ذلك كالآتي:

فعلى التقدير الأول، وهو أن يقال: «لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد إلا المساجد الثلاثة».

يكون الحديث قد دلّ بمنطوقه على النهي عن شد الرحال إلى مساجد أخرى، وبفحواه على النهي عن شد الرحال إلى سائر البقاع التي تُعتقد فضيلتها، ومنها قبور الأنبياء والصالحين، لأن المساجد والعبادة فيها أحب إلى الله من العبادة في هذه البقاع نصًّا وإجماعًا، وإذا نُهي عن شد الرحال إلى البقاع الفاضلة، فلأن يُنهى عن شدّها إلى المفضولة أولى وأحرى.

أما على التقدير الثاني، وهو أن يقال: «لا تشد الرحال إلى مكانٍ إلا هذه الثلاثة»، فالمعنى حينئذٍ: لا تسافروا لقصد ذلك المكان أو البقعة بعينها؛ بحيث يكون المقصود هو العبادة في نفس تلك البقعة، كما تقصد العبادة في المساجد الثلاثة.

فبهذا يُعلم بطلان قول المعترض الرافضي: «وإلا لزم حرمة السفر إطلاقًا، وشد الرحال إلى أي مكانٍ للتجارة، وطلب العلم.. إلخ»؛ لأن السفر للتجارة أو طلب العلم أو زيارة قريبٍ أو نحو ذلك، ليس مقصود المسافر مكانًا معيّنًا، إلا أن يعرف أن مقصوده فيه، ولو كان مقصوده في غيره لذهب إليه، ولهذا لا خلاف بين العلماء في عدم دخول مثل هذا السفر في الحديث، وإنما يدخل فيه من سافر

[1] وكلاهما في صحيح مسلم (٢/٩٧٥)، و ٢/١٠١٥ بالتوالي.

[2] الاستثناء المفرّغ: هو ما حذف منه العامل الذي قبل «إلا» أو ما قام مقامها من الأدوات، وهو المستثنى منه، راجع: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام الأنصاري - مع ضياء السالك (٢/١٩٣).



لمكانٍ معيّنٍ لفضيلة ذلك المكان بعينه»[١].

ومما يدل على بطلان دعوى اختصاص النهي بالمساجد دون البقاع الأخرى والمشاهد، أن صـــحابة رسول الله ﷺ -وهم المخاطَبون بهذا الحديث أصالةً- لم يفهموا منه هذا الفهم الخاطئ، وإنما فهموا منه شمول النهي لكل مكانٍ يُقصد السفر إلى عينه للتقرب والعبادة، ولهذا أنكر بعضهم على من شدّ الرحل إلى «الطور» -الذي كلّم الله عليه موسى -عليه السلام- وسماه تعالى «بالواد المقـــدّس»[٢]، وبـــ «البقعة المباركة»[٣]- قائلًا: «لو أدركتُك قبل أن تخرج إليه ما خرجتَ، سمعت رسول الله ﷺ يقول:.... فذكر الحديث[٤].

سادسًا: أنه ليس في الشريعة الإسلامية مكان يُقصد للعبادة والدعاء والذكر ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين، ومشاعر الحج، أما المشاهد التي على القبور وما أشبهها من البقاع، فلا يُـــشرع الـــسفر بقصد زيارتها، وليس لغير النبي ﷺ -من الخلق- أن يسنّ للمسلمين أو يشرع لهم شـــيئًا؛ فالأدلـــة الشرعية مرجعها كلها إليه ﷺ، فالقرآن هو مبلِّغه، والسنّة هو معلِّمها، وما سنّه خلفاؤه الراشدون فإنما سنوه بأمره ﷺ فهو من سننه، والإجماع بقوله عُرف أنه مصعومٌ، والقياس إما يكون حجّة إذا علمنا مماثلة الرفع للأصل، ووجود علة الأصل في الفرع[٥]، فالواجب ما أوجبه والمندوب ما نـــدب إليه.

فمن هنا يُسأل هذا الرافضي عن مستنده في إيجاب زيارة قبر النبي ﷺ وقبور أهل بيته، أو استحبابها مرّةً في العمر -كما زعم!؟ فوالله ما أدري ذلك إلا اعتداءً على شرع الله الحكيم، وتقدّمًا بين يدي الله ورسوله، وقد نهى الله المسلمين عن ذلك نهيًا صريحًا، فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَـــا

---

(1) **انظر:** مختصر الرد على الأخنائي في «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٤٧ - ٢٤٩) بتصرف وزيادات.

(2) **انظر:** سورة طه: ١٢، وسورة النازعات: ١٦.

(3) **انظر:** سورة القصص: ٣٠.

(4) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (١/٥٤٠)، وفي «المجـــتبى» (٣/١١٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٧/٧)، كلهم يقولون: إن المنكِر هو بصرة بن أبي بصرة الغفـــاري -رضـــي الله عنهما- وأن المنكّر عليه هو أبو هريرة رضي الله عنه، وهو خطأ -كما حققه الحافظ ابن عبد الـــبر- وإنمـــا المنكِر هو أبو بصرة (جميل بن بصرة) الغفاري ولـــيس ابنـــه، انظـــر: «التمهـــدي» (٢٣/٣٧ - ٣٨)، و «الاستيعاب» (١/١٨٤)، وكذا رواه الطبراني في «الكبير» (٢/٢٧٦)، وفي «الأوسط» (٣/١٥٨ - ١٥٩).

(5) **انظر:** الجواب الباهر في زوار المقابر لشيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٧/٣٩٦) بتصرف.



تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

ويقال له أيضًا: ما مصير الآلاف، بل الملايين من المسلمين الذين لم يقوموا بهذا الواجب المقدّس -في نظرك- قط في حياتهم؟!

سابعًا: أما ما ادّعاه من الدليل الأصولي، فما هو إلا برهان آخر على صدق قول أئمــة الــسنة في الروافض بأنهم أكذب الطوائف.

فالمسألة التي أشار إليها هذا الرافضي تُعرف في عبارة الفقهاء والأصوليين بـــ «استثناء الأكثر» -لا «تخصيص الأكثر» كما زعم- كما أن عزوه القول بعدم جوازه إلى عامة علماء الأصول كـــذب وافتراء على هؤلاء، فالقول بعدم جواز استثناء الأكثر لم يقل به سوى الحنابلة[٢] وبعض المالكية[٣]، في حين قد ذهب إلى جوازه أكثر الفقهاء والأصوليين من الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والــشافعية[٦]، والظاهرية[٧].

والقول بجواز استثناء الأكثر قد جاء ما يشهد له في كتاب الله تعالى، وهو قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[٨]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[٩]، إذ لا بد أن يكون في إحدى الآيتين استثناء

---

(1) سورة الحجرات: ١.

(2) **انظر:** الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/٤٧٠)، والمغني لابن قدامة (٥/١٠٢)، و (٧/٣٢٢)، وشــرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٩٨)، والإنصاف للمرداوي (٩/٢٩ - ٣٠).

(3) كابن الماجشون، والقاضي الباقلاني في أحد قوليه، وابن خويز منداد، انظر: إحكام الفــصول للبــاجي، ص: ٢٧٦.

(4) **انظر:** المبسوط للسرخسي (١٧/١٩٢)، وبدائع الصنائع (٣/١٥٥).

(5) **انظر:** إحكام الفصول للباجي، ص: ٢٧٦ - وقد رجّح فيه هذا القول - وتفسير القرطبي (١٠/٢٩).

(6) **انظر:** المستصفى للغزالي، ص: ٣٦٦، وروضة الطالبين للنووي (٤/٤٠٤)، ومغني المحتاج (٣/٣٠٠).

(7) **انظر:** الإحكام لابن حزم (٤/٤٢٥)، والمحلى له أيضًا (٨/٤٣٢).

(8) سورة الحجر: ٤٢.

(9) سورة ص: ٨٢ - ٨٣.



الأكثر، سواء قلنا إن الغاوين هم الأكثر أو العكس[١].

أما أقوى أدلة المانعين فهو أن أهلَّ اللغة -وليس علماء الأصول كما ادّعى الرافضي- يستقبحون هذا النوع من الاستثناء[٢]، وقد أُجيب عنه بأجوبة منها أنه: متى أصبح استهجان أهل اللغة لشيء مانعًا لثبوت حكم شرعي أو رافعًا للثابت منه؟!

وفي هذا يقول أبو الوليد الباجي -وهو من أئمة المالكية-: «والجوب: أنهم وإن كانوا يستقبحونه، إلا أن الأحكام تثبت به، ونحن لا نمنع أن يكون من مستقبَح الكام، وإنما نختلف في ثبوت الحكم به؛ لأنه لو قال: «لي عنده عشرة دراهم إلا أربعةً» لكان من مستقبَح الكلام، ولكن لا يمنع ذلك من تعلّق الحكم به[٣]، وكذلك إذا قال: «إني بعتُكَ هذه الدار إلا خمسةَ أسداسها، حكمنا عليه ببيع السدس؛ فبطل ما تعلقوا به»[٤].

بل أشار الشيخ أبو حامد الغزالي إلى رجوع عامة الفقهاء إلى الجواز، وذلك ألا خلاف بينهم في أن من قال: «على عشرة دراهم إلا تسعة» لا يلزمه إلا درهمٌ واحدٌ، ولا سبب لهذا الحكم سوى أنه استثنى استثناءً صحيحًا[٥].

ثم إنّني وقفتُ بعد هذا -بفضل الله تعالى- على تحقيق لبعض الأصوليين من المالكية والحنابلة يقصم ظهر هذا المعترض الرافضي، ويُظهر بطلان احتجاجه بالقاعدة الأصولية من الأساس، حيث نصَّ هؤلاء المحققون على أنَّ محل النزاع بينهم وبين مخالفيهم في مسألة استثناء الأكثر إنما فيما لو جاء في الجملة التصريح بالعدد في كل من المستثنى والمستثنى منه، نحو: «له عندي مائة إلا تسعين»، أو «خذ كل هذه الألف درهمٍ التي في الكيس إلا تسع مائة وتسعة وتسعين»، فهذا الذي منعوه، أما ما لم يصرَّح فيه بالعدد في المستثنى منه، نحو: «خذ ما في هذا الكيس من الدراهم إلا الزيوفَ»؛ وتكون

---

(1) وراجع المصادر المذكورة أعلاه في عزو هذا القول إلى أصحابه. وأما ما اعترض به بعضهم على هذا الاستدلال من القول بدخول الملائكة في آية استثناء الغاوين وخروجهم من آية استثناء المخلصين، فهو تحكّـم لا دليـل عليه، كما حقّق ذلك العلامة محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة الأصول، ص: ٢٢٨.

(2) **انظر**: الواضح في الأصول لابن عقيل الحنبلي (٣/٤٧١ - ٤٧٢، وشرح مختصر الروضة (٢/٦٠١).

(3) يعني لكون ذلك إنما فيه استثناء الأقل، ولا خلاف في صحته عند الجميع.

(4) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٢٧٧.

(5) **انظر**: المستصفى للغزالي، ص: ٣٦٦، بتصرفٍ.



الزيوف أكثرَ، فاستثناء الأكثر منه جائزٌ باتفاق[١]، والحديث المستَدَل به من هذا القبيل، حيث لم يُذكر فيه المستثنى منه فضلًا عن تحديده بعدد، والله تعالى أعلم.

وأخيرًا أقول: ما الدافع لهذا الرافضي في إطلاق هذه الفرية على علماء الأصول؟!

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لما أراد الانتصار لمذهبه بهذه المسألة الأصولية، فوجيء بأن القائلين بالقول الذي أراده هم الحنابلة الذي يسخر بهم الروافض، لا سيما في مسألة شد الرحال إلى القبور وعبادة المقبورين -كما تقدم أنموذج من ذلك في كلام مفيدهم- فأوحى إليه الشيطان بأن يتجاهل العزو الصحيح للقول، وأن ينسبه إلى عامة الأصوليين، تقويةً لموقفه ودعمًا لحجته، والحمد لله الذي أعان على كشف تمويهه وافترائه.

ثامنًا: ومن افتراءت الروافض على أهل السنة، ومحاولة تضليل عوامهم أيضًا، ما يقوم به بعض متأخريهم من تفخيم من عُرفوا ببعض البدع من المنتسبين للسنة في الاصطلاح العام[٢]، وإطلاق ألقاب التعظيم والإجلال عليهم إيهامًا بأنهم -على جلالتهم ومكانتهم العالية بين أهل السنة- قد ذهبوا إلى بعض ما ذهب إليه الروافض من البدع والخرافات! وهذا ما فعله هذا المعترض الرافضي في مسألتنا هذه حيث راح يستشهد بأمثال السمهودي، ويقول فيه «العلامة السمهودي من علماء أهل السنة»، وقال[٣] في مؤلّفه شفاء السقام في زيارة خير الأنام[٤]: «قاضي القضاة عند أهل السنة؛ التقيّ السبكي».

ومعلوم أن التقي السبكي -رحمه الله- إنما كان قاضي القضاة عند الشافعية فحسب، كما أن السمهودي، وهو أيضًا من متأخري الشافعية -عفا الله عنا وعنه- لا يُحتج به في مثل هذا؛ لأن

---

(1) **انظر:** «الواضح في الأصول» لابن عقيل الحنبلي (٤٧٨/٣)، و «شرح مختصر الروضة» للطـوفي (٦٠٢/٢)، وحكاه الجكني في مراقي السعود، ص: ٢١٥ عن أبي الحسن اللخمي المتوفى سنة ٤٧٨هـ، وهو مـن أئمـة المالكية.

(2) أعني بهذا: أهل السنة أو السُّنِّيين في مقابل الشيعة أو الرافضة، فيدخل فيهم: الخوارج والمعتزلـة، والجهميـة، والأشعرية، والماتريدية.. إلخ.

(3) في كتاب الشيعة في عقائدهم، نفسه، ص٣٤٨.

(4) وهو الكتاب الذي ردّ عليه الحافظ ابن عبد الهادي بكتابه: «الصارم المنكي في الرد على السبكي».



مذهبه في هذا وغيره مما يتعلق بزيارة القبور[١] مخالف لما عليه الإمام الشافعي وغيره من أئمة السنّة، فكيف يَحتج الرافضي بالسمهودي وبالسبكي، ولا يحتج بالشافعي الإمام!؟

ثم إنني بعد تتبعٍ لما نقله هذا الرافضي عن السمهودي وجدتُه قد كذب عليه في قوله: إن السمهودي نقل تلكم الأحاديث الواهية عن البخاري ومسلم في صحيحيهما!

بل الموجود في كتاب السمهودي -والذي زعم الرافضي أنه قد نقل منه- مصادم لهذا كل المصادمة، فقد أورد فعلًا ما مجموعه سبعة عشر حديثًا واهيًا في زيارة قبر النبي ﷺ، إلا أنَّه لم ينسب شيئًا منها إلى الصحيحين أو أحدهما! ولا إلى شيء من المستدركات عليهما أو المستخرجات، أو الصحاح الأخرى كصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، وغيرهما، ولا إلى دواوين السنة الأخرى مما قد تلقتها الأمة بالقبول؛ كالسنن الأربعة، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وغيرها[٢]، وإنما عزا بعضها إلى كتب تراجم الرواة الضعفاء كـ «الكامل» لابن عدي، و«الضعفاء» للعقيلي! في حين كان نصيب الأسد منها لكتاب الدارقطني «السنن»، الذي قد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد عزو الحديث إليه لا يبيح الاعتماد عليه؛ لأن مؤلّفه قد قصد به غرائب السنن، ولذلك فقد روى فيه من الضعيف والموضوع ما لم يروه غيره[٣].

ثم إن جميع ما أورده السمهودي وغيره من الأحاديث في الترغيب في زيارة قبر النبي ﷺ فهي إما ضعيفة أو موضوعة، لا تقوم بمثلها الحجّة، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «وأما قوله: «من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي» وأمثال هذا الحديث مما روي في زيارة قبر النبي ﷺ، فليس منها شيء صحيح، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئًا»[٤].

وقال أيضًا: «والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة، بل موضوعة، لم يرو الأئمة ولا

---

(1) ومن أقواله في كتابه وفاء الوفا ١٣٧١/٤: «الفصل الثالث: في توسل الزائر، وتشفعه به ﷺ إلى ربه تعالى، واستقباله ﷺ في سلامه وتوسله ودعائه»، ثم قال: «اعلم أن الاستغاثة والتشفع بالنبي ﷺ وبجاهه وبركته إلى ربه تعالى من فعل الأنبياء والمرسلين، وسير السلف الصالحين»!

(2) راجع الكتاب (وفاء الوفا) ١٣٣٦/٤ - ١٣٤٨).

(3) **انظر**: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ١٦٦/٢٧.

(4) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٧).



أهل السنن المتّبعة -كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما فيها شيئًا»[١].

وقال تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي[٢]: «هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم، ولهذا لما تتبعتُ وجدتُ رواتها إما كذّاب، وإما ضعيف سيء الحفظ، ونحو ذلك»[٣].

تاسعًا: أن قصد القبور بالسفر ذريعة للتعليق بالمقبورين والإشراك بالله تعالى بدعائهم، كما هو واقع حال معظم الذين يقومون بمثل هذه الأسفار، حيث تجد أن زيارتهم للقبور خارجة عن المشروعة لتي هي لتذكّر الآخرة أو الدعاء للمقبور كما أسلفتُ، فلو سلمنا جدلًا عدم دلالة الحديث على المنع، فإننا نقول بمنع هذا السفر في باب آخر سدًّا لذريعة الشرك، إذ قد تقرر في الشرع جواز منع المباح، بل المستحبّ إذا كان ذريعة إلى محرّم، ولهذا نهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٤]، والله تعالى أعلم.

وقد اعتبر بعض أهل العلم هذا السفر الذي يكون بقصد زيارة القبر سفر معصيةٍ لا يجوز فيها قصر الصلاة[٥].

عاشرًا: ثم إننا نقول: ما الدليل على تأثير القبور في إجابة الدعاء، حتى ابتُلي هؤلاء الروافض وغيرهم بشد الرحال إليها؟!

وقد ثبت من فعل الصحابة -ومنهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنهم- أنهم ما كانوا يقصدون قبر النبي ﷺ للدعاء أو الاستغفار أو نحوه بعد موته ﷺ، ولو كان للقبور أي تأثير في قضاء الحوائج لكان قبر المصطفى ﷺ أولى وأكثر تأثيرًا، ولما أهمل صحابته -رضي الله عنهم- هذه الفرصة السانحة، بل نُقل إلينا أن من خرج منهم من المدينة بعد ذلك ونزل مصر أو الشام أو غيرهما كانوا يشدون

---

(1) المصدر نفسه (٢٧/١١٩)، وانظر كذلك (٢٧/٢٥ و ٢٨ و ٣٥ و ٢١٦ - ٢١٩ و ٢٤١ - ٢٤٢).

(2) **هو:** شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، الحافظ، الناقد، النحوي، المتفنن، الجبل الراسخ، له ما يزيد عن سبعين مصنّفًا، بعضها لم يكمله، ت ٧٤٤هـ، (الشذرات: ٦/١٤١).

(3) الصارم المنكي في الرد على السبكي، ص: ٢٠٣، وانظر كذلك: ص: ٣٠ - ٤٠، و ٥٦، و ٢١٤ - ٢١٥، و ٢٤٣.

(4) سورة الأنعام: ١٠٨.

(5) **انظر:** «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٣٩، و ١٨٤ - ١٩٢، و ٢١٥، و ٣٤٦ - ٣٤٩، و «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٨٢).



الرحال لقصد قبره للدعاء أو نحوه، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك لأنه لم يقع أصلًا، علمنا أن ليس لهذه القبور أي تأثير في إجابة الدعاء أو قضاء الحاجة، بل ليس في زمن الصحابة -رضي الله عنهم- قبور تُزار على الإطلاق سواء بسفرٍ أو بغيره[١].

ولو قُدّر أن لهذه القبور نوع تأثير في ذلك -مع القطع بعدم تأثيرها- فيقال: ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا، ولا مباحًا، ومن هذا الباب تحريم السحر مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات[٢].

وأخيرًا: أرى من الملائم اختتام البحث في هذه المسألة بنقولٍ عن بعض أهل البيت الدالة على منع شد الرحال إلى القبور، ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده إلى علي بن الحسين زين العابدين -رحمه الله- [وهو الإمام الرابع عند الرافضة] «أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدّثك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: "لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا؛ وصلّوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم"»[٣].

وعن سهيل بن أبي سهيل قال: «رآني الحسن بن الحسين[٤] بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشّى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلتُ: لا أريده، فقال: ما لي رأيتُك عند القبر؟! فقلت: سلّمتُ على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلّم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر؛ لعن الله اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنت»، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء[٥].

---

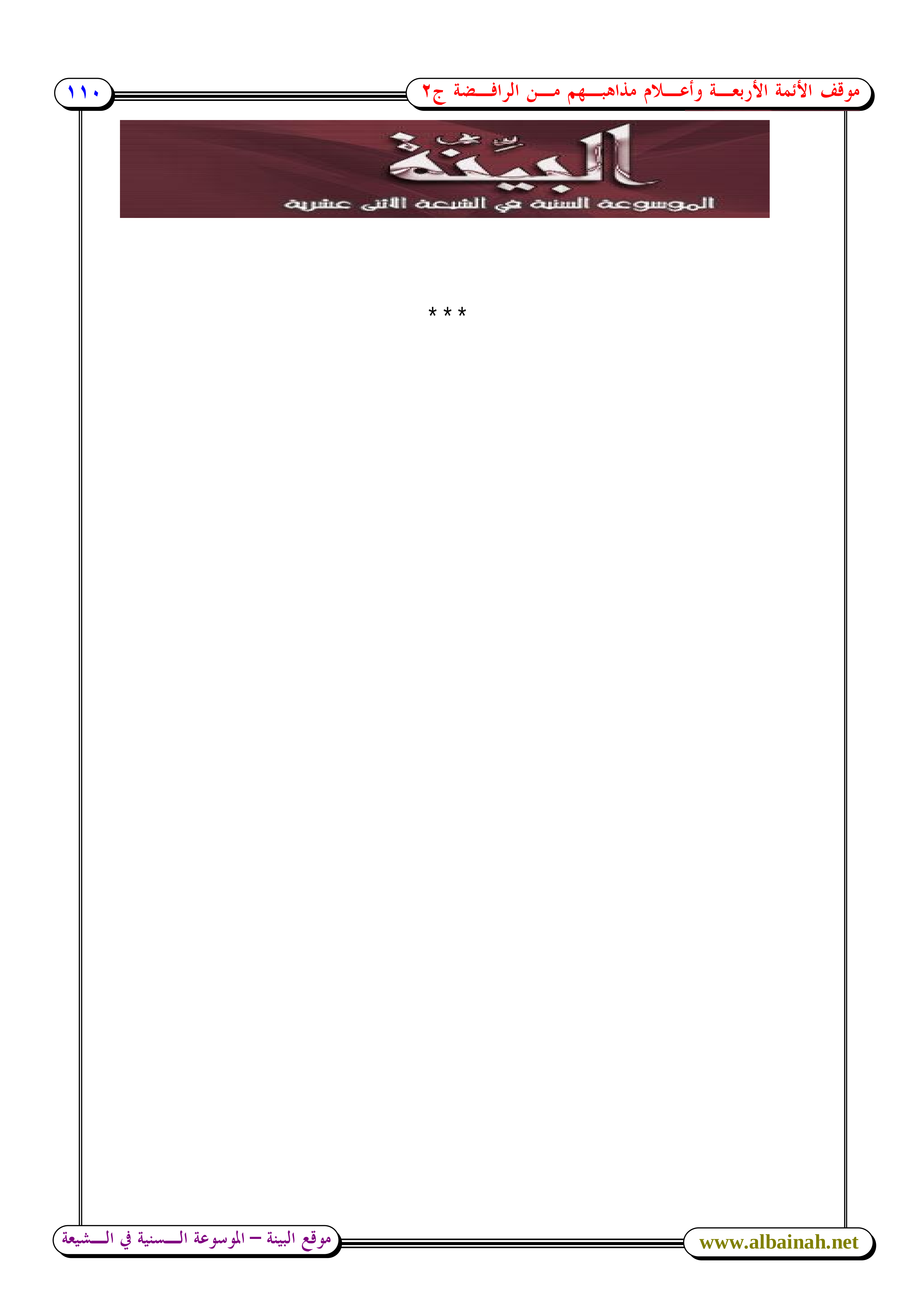
(1) **انظر:** «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٦٧، و ٢٥١، و ٢٧٠، و ٣٨٧ - ٣٨٩)، و «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٣٥١)، و «الصارم المنكي»، ص: ٢١٥.

(2) **انظر:** «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٧٧) بتصرف.

(3) مصنّف ابن أبي شيبة (٢/١٥٠)، وقد تقدم تخريجه من غير هذا الطريق والحكم عليه.

(4) كذا، ولعله «الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب»، انظر ترجمته في ص ٣٨٤، أما الحسن بن الحسين فلا أعرفه.

(5) ذكره ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٧/١٢٢)، وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور، ولم أجده في المطبوع منه، وقد أخرجه مختصرًا كل من: عبد الرزاق في «المصنّف» (٣/٧١، و ٥٧٧)، وابن أبي شيبة أيضًا في «المصنّف» (٢/١٥٠ و ٣/٣٠).


البينة
الموسوعة السنية في الشيعة الاثنى عشرية

* * *



المطلب الرابع

إنكار وضع جريدتين[١] مع الميّت في قبره

ينبغي أن أوضّح في بداية الحديث عن المسألة، أنَّ ثمة فرقًا بين القول بوضع الجريدة عل القبر، فإنه منقول عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم-[٢] وستأتي مناقشة القول -إن شاء الله- وبين القول بوضعها مع الميّت في قبره، عن يمينه وعن يساره، فهذا لم يقل به أحد من أهل السنّة وإنَّما هو مما انفرد به الروافض[٣].

وفي هذا الأخير ينقل الروافض حكاية غريبة - من غير إسناد - وفيها أن آدم -عليه السلام- كان يأنس بالنخلة في الجنة، ولما هبط إلى الأرض استوحش فسأل الله تعالى أن يترلها، فكان يأنس بها في حياته، ولما قرب وفاته أوصى بأن توضع معه في قبره جريدة منها ليأنس في قبره**!**[٤].

ويقول نعمة الله الجزائري عقب إيراده هذه القصة: «فصارت سنّةً فيما بين الأنبياء عليهم السلام إلى زمن عيسى -عليه السلام- فاندرست في زمن الفترة، وأحياها النبي ﷺ، وقال: إنها ترفع عذاب القبر ما دامت خضراء، فاستعملها شيعة أهل البيت من أئمتهم، ورواه الجمهور[٥] عن النبي ﷺ بطرق كثيرة، منها أنه قال ﷺ للأنصار: خضّروا صاحبكم، فما أقلّ المخضَّرين يوم القيامة، قالوا: وما التخضير؟ قال: «جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة[٦]»، ولما رأوا استعمال الشيعة له أقبلوا على إنكاره وعلى كونه بدعةً؛ لأنه صار شعار الروافض»[٧].

---

(1) الجريدة: سعفة النخلة الطويلة رطبةً كانت أو يابسةً، (القاموس: ص: ٣٤٧).

(2) **انظر**: «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام (٤٤/١).

(3) **انظر**: الكافي ١٥١/٣ و ١٥٣ و ١٥٤، والتهذيب للطوسي ٣٠٤/١ و ٣٠٩، ومن لا يحضره الفقيه لابـــن بابويه القمي ١٤٣/١ - ١٤٥.

(4) **انظر**: الصراط المستقيم للبياضي ١٨٧/٣، والأنوار النعمانية ٢٣٢/١.

(5) يعني أهل السنة.

(6) التَّرقوتان: هما العظمان المشرفان بين ثُغرة النحر والعاتق، تكون للناس وغيرهم.. وقيل: هي عظم وصل بـــين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، وتجمع على التراقي، (لسان العرب ٣١/٢)، والروايـــة في فـــروع الكـــافي (١٥٢/٣).

(7) الأنوار النعمانية لنعمة الله الجزائري ٢٣٢/١.



أما علي بن يونس البياضي، فيقول تحت عنوان: فصلٌ نذكر فيه خطأ الأربعة[١] فيما أجمعوا عليه»: «لم يستحبوا الجريدتين مع ما رُوي في الجمع بين الصحيحين أن النبي ﷺ مر بقبرين يعذّبان..»، وسيأتي الحديث بنصّه -إن شاء الله- ثم أورد حديث التخضير المذكور آنفًا، وقال بعد ذلك: «والأصل فيه أن آدم لما هبط استوحش..» فذكر القصة ذاتها[٢].

وأورد المسألة في موضعٍ آخر من الكتاب نفسه، فكان ملخّص ما استدل به على المذهب الرافضي فيه ما يأتي:

١ - أن جابرًا -رضي الله عنه- روى أنَّ النبي ﷺ أمر أن يُقطع غصنان من شجرتين ويوضع كل منهما على قبر ثم قال ﷺ: «أحببتُ بشفاعتي أن تردّ عنهما العذاب ما داما رطبين».

٢ - أن بريدة الأسلمي -رضي الله عنه- طلب أن توضع في قبره جريدتان.

٣ - وأورد حديثًا آخر فيه أن النبي ﷺ مرّ بقبر كان صاحبه يأكل لحوم الناس، فوضع عليه جريدة قائلًا: «لعله أن تخفف ما دمت رطبة»، وعزا هذا الحديث إلى صحيحي البخاري ومسلم![٣]

المناقشة

أولًا: بالنسبة لما استدلوا به من قصة آدم -عليه السلام- وكذلك حديث: «خضروا صاحبكم..».

فهما باطلان موضوعان لا أصل لهما، فليس لهما وجود في دواوين السنة المعروفة من الصحاح، أو السنن، أو المسانيد، أو المصنفات، بل ولا في الضعاف.

ثانيًا: أما حديث مرور النبي ﷺ بقبرين، فهو في الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ «أنه مرّ بقبرين يعذَّبان فقال: «إنهما ليعذّبان، وما يعذّبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدةً رطبة فشقَّها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدةً، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعتَ هذا؟ فقال: «لعله أن يخفَّف عنهما ما لم ييبسا»[٤].

وليس للروافض حجة في هذا الحديث الصحيح، لسببين: **أحدهما:** أن الحديث واضح في أن النبي ﷺ إنما وضع الجريدة على القبرين، وليس داخلهما مع الميّتين كما هو مذهب الرافضة.

---

(1) يعني الأئمة الأربعة -رحمهم الله.

(2) انظر: الصراط المستقيم للبياضي ٣/١٨٧.

(3) انظر: المصدر نفسه ٣/٢٩٠.

(4) **انظر:** البخاري ١/٤٥٨ -واللفظ له- و ٤٦٤، ومسلم ١/٢٤٠.



وهذا ما توضّحه الرواية الأخرى -في الصحيحين كذلك- وفيها: «فغرس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحدًا»[١].

والسبب الثاني: أن الصواب في مسألة وضع الجريدة على القبر أنه خاص بالنبي ﷺ وليس لأحدٍ فعل ذلك بعده، وذلك لما يأتي:

١ - أنه من المسلَّم أن النبي ﷺ لم يقم بوضع الجريدة إلا بعد ما علم بتعذيب أهل تلكم القبور، ومعرفة حال الميّت أمر غيبي لا سبيل إليه إلا بالوحي، والوحي قد انقطع بموته ﷺ.

٢ - لم يرشد النبي ﷺ أمته إلى هذا الفعل، ولا شك أنَّ هذا الأمر -أعني تخفيف عذاب القبر- الكل محتاجٌ إليه، إما لنفسه أو لقريب أو صديق أو نحو ذلك، فلما لم يرشدنا إليه وهو -كما وصفه الباري عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[٢]، علمنا أن ذلك لم يكن من الخير الذي عليه أن يدل أمته عليه، فهو القائل ﷺ: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم»[٣].

٣ - أن تعليق تخفيف العذاب على الجريدة يفضي إلى تعلق القلوب بالمخلوق في دفع ضرٍّ وجلب نفعٍ، وهذه من ذرائع الشرك التي يجب منعها، كما أسلفتُ في المطلب السابق.

وفي هذا يقول الإمام الخطابي -رحمه الله- في توجيه الحديث: «هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدّة بقاء النداوة، لا أنَّ في الجريد معنى يخصه، ولا أن في الرَّطب معنى ليس في اليابس»[٤].

٤ - كما أن تعليق تخفيف العذاب على الجريد أيضًا يلزم منه أن يظفر بهذا التخفيف حتى الكفّار، وقد التزم الرافضة هذا الملزوم الباطل، حيث نصّوا على انتفاع المؤمن والكافر معًا بوضع الجريدة في قبريهما[٥]!

بل لو كان تخفيف العذاب بسبب الجريد لاستمر هذا التخفيف إلى ما شاء الله لهؤلاء المدفونين بجوار

---

(1) **انظر**: البخاري ٥/٢٢٤٩، ومسلم ١/٢٤٠.
(2) سورة التوبة: ١٢٨
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٧٢).
(4) نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٣٢٠).
(5) **انظر**: الكافي للكليني ٣/١٥١، ومن لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي ١/١٤٥.



النخل، أو وسطَ الحدائق المكتظّة بالنخيل، وهذا أيضًا ملزوم معلوم البطلان.

ثالثًا: أما حديث جابر -رضي الله عنه- فهو أيضًا حديث صحيح وطويل، جاء فيه قوله ﷺ: «يا جابر هل رأيت مقامي؟»، قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنًا فأقبل بهما حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصنًا عن يمينك وغصنًا عن يسارك»، قال جابر: فقمت، فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنًا ثم أقبلت أجرّهما حتى قمتُ مقام رسول الله ﷺ أرسلتُ غصنًا عن يميني وغصنًا عن يساري ثم لحقته فقلتُ: قد فعلتُ يا رسول الله، فعمَّ ذاك؟ قال: «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين»[١].

فهذا الحديث كذلك حجّة على الرافضة لا لهم، وذلك لأمورٍ منها:

١ - أن هذا الحديث وحديث ابن عباس السابق قد اتّحدا في السبب، وهو كون المقبورين يعذّبون، وفي الحكم، وهو وضعه ﷺ الجريدة أو الغصن[٢] على قبورهم، فيتعيّن لزامًا حمل المطلق على المقيّد فيهما، فإذا كان حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قد أطلق في علة التخفيف، فقد جاء ما يقيّده في حديث جابر -رضي الله عنه- ألا وهو قوله ﷺ: «بشفاعتي»، فيُعلم بذلك أن التخفيف من عذاب القبر ليس بسبب ما قد يغرسه الناس من الجريد أو نحوها، وإنما بشفاعته ﷺ، وهذا أمر غير ممكن حصوله إلا في حياته ﷺ الدنيا أو الأخرى، والله أعلم.

٢ - أن الذي أمر جابرًا بقطع الغصنين ووضعهما على القبرين هو النبي ﷺ، ولم يفهم المأمور ولا غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- أن ذلك يعم جميع القبور سواء في حياته ﷺ أو بعد وفاته.

ولهذا لم يُنقل عنهم أنهم فعلوا هذا الشيء في جميع قبور المدينة ولا في نصفها، ولا في ثلثها، ولا ربعها، ولا خمسها.. ولا عشر معشارها.

رابعًا: أما ما أشاروا إليه من قصة بريدة الأسلمي[٣] -رضي الله عنه- وأنه أوصى بأن توضع في[١]

---

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٣٠٧/٤).

(2) الغُصن: ما تشعَّب من ساق الشجر، دقاقها، وغِلاظُها، وجمعه: غصون، وغِصنة وأغصان. (القاموس: ص: ١٥٧٤).

(3) **هو**: بريدة بن الحصيب بن عبد الله، ويكنى أبا عبد الله، أسلم قبل بدر وأقام في بلاد قومه فلم يشهد بدرًا، ثم هاجر إلى المدينة فلم يزل بها مع رسول الله ﷺ وغزا معه مغازيه بعد ذلك، خرج غازيًا إلى خراسان في خلافة



قبره جريدتان، فقد رواها البخاري في صحيحه معلّقًا[٢]، ووصله ابن سعد في «الطبقات»[٣].

فالحاصل أن هذا اجتهادٌ منه -رضي الله عنه- ونرجو أن يُكتب له أجر من اجتهد في الحكم ثم أخطأ، وللعلامة ابن باز -رحمه الله- تعليق مفيد في هذا حيث قال: «الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطّابي من استنكار وضع الجريد ونحوه على القبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطّلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعًا لفعله في كل القبور، وكبار الصحابة كالخلفاء لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة رضي الله عن الجميع»[٤].

ولعل من حِكَم الله تعالى وهدايته للناس في هذه المسألة أن مات هذا الصحابي -رضي الله عنه- بخراسان حيث لا نخل[٥]، والله تعالى أعلم.

خامسًا: أما الحديث الآخر الذي احتجوا به وفيه أن صاحب القبر كان يأكل لحوم الناس[٦]، فالجواب عنه هو عين ما أجيب به عن حديثي ابن عباس وجابر -رضي الله عنهم- السابقين، إلا أنني أشير إلى خطأ البياضي الرافضي هنا -أو عمده، فقد يكون- في عزو هذا الحديث إلى صحيحي البخاري ومسلم، فالحديث ليس فيهما، وإنما أخرجه كل من أبي داود الطيالسي في «مسنده»[٧]، والطبراني في «الأوسط»[٨]، وغيرهما، والله تعالى أعلم.

فهل علمتَ الآن أيها الرافضي أن إنكار أهل السنة هذا الأمر ليس لمجرد كونه شعارًا لكم، وإنما

عثمان فلم يزل بها حتى مات بمرو عام ٦٣هـ في خلافة يزيد (الطبقات الكبرى ٧/٨، والاستيعاب ١/١٨٥).

(1) لا يُفهم من هذا، أما أوصى به بريدة موافق لمذهب الرافضة من وضع الجريدتين في القبر مع الميّت، وانظر كلامًا لابن حجر في ذلك في «الفتح» (٣/٢٢٣).

(2) **انظر:** «صحيح البخاري» (١/٤٥٧).

(3) انظر «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/٤٩٢).

(4) من تعليقاته رحمه الله على «الفتح» (١/٣٢٠).

(5) **انظر:** ما تقدّم في ترجمته.

(6) كناية عن الغيبة، انظر: «الفتح» (١٠/٤٧١).

(7) **انظر:** منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، للساعاتي (١/١٧٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٧١): «إسناده جيّد».

(8) **انظر:** «المعجم الأوسط» (٣/٤٢)، قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٧١): «رواته موثّقون».



لكونه لا أصل له في شريعتنا الإسلامية الخالدة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وإذا كان شعار الرافضة في المحدَث من الأمور، فإنّ شعار أهل السنّة في الاقتداء والاتباع للنبي الكريم -عليه صلوات الله وسلامه.

* * *

المطلب الخامس

عدم تفضيل علي على الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهم جميعًا

وهذا من مآخذ الرافضة على الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة أهل السنة والجماعة قديمًا وحديثًا؛ لكونهم لم يفضّلوا عليّ بن أبي طالب على أبي بكر وعمرَ -رضي الله عنهما وعن علي- ولهذا قال محمد الحسين آل كاشف الغطاء فيما توهموها نصوصًا على أفضلية عليّ وأحقيته بالخلافة: «.. ولكن كبار المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم تأوّلوا تلك النصوص نظرًا منهم لصالح الإسلام حسب اجتهادهم، فقدّموا وأخّروا وقالوا: الأمر يحدث بعده الأمر»[١].

وللروافض طرق عديدة في الاستدلال على أفضلية علي -رضي الله عنه- وأحقيته بالخلافة من الشيخين، بل ومن غيرهما من الصحابة عمومًا -رضي الله عنهم- **أشهر هذه الطرق:** رواية أحاديث مكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها النص الصريح أو الإيماء والتنبيه على ذلك، وكذلك إيراد بعض مناقب أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه ما صح منها وما لم يصح- والاستدلال بها على الأفضلية والأحقية، مع الطعن في كل ما ورد في حق الشيخين من منقبة وفضيلة.

ومن الأمثلة على الطريقة الأولى، ما ورد في أصحّ الكتب عندهم، وهو: الكافي، في باب «الإشارة والنص على أمير المؤمنين»؛ عن أبي عبد الله، جعفر بن محمد الصادق، قال: «لما نزلت ولاية عليّ بن أبي طالب، وكان من قول رسول الله ﷺ: سلّموا على عليّ بإمرة المؤمنين، فكان مّما أكد الله عليهما[٢] في ذلك اليوم يا زيد[٣]، قول رسول الله ﷺ لهما: قوما فسلّما عليه بإمرة المؤمنين، فقالا: أمنَ الله أو من رسوله يا رسول الله؟ فقال لهما رسول الله ﷺ: من الله ومن رسوله..»[٤].

([1]) أصل الشيعة وأصولها ص١٤٦.

([2]) يعني الشيخين -رضي الله عنهما.

([3]) **هو**: راوي الخبر عن جعفر، واسمه: زيد بن الجهم الهلاليّ.

([4]) أصول الكافي للكليني ١/٢٩٢.



وفي رواية أخرى عن الصادق أيضًا قال: «قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: ادعوا لي خليل، فأرسلتا إلى أبويهما[١]، فلمّا نظر إليهما[٢] رسول الله ﷺ أعرض عنهما، ثم قال: ادعوا لي خليلي، فأُرسل إلى عليّ، فلما نظر إليه أكبَّ عليه[٣] يحدّثه، فلما خرج لقياه فقالا له: ما حدّثك خليلك؟ فقال: حدثني ألف باب يَفتح كلُّ باب ألفَ باب»![٤].

اما أمثلة المسلك الثاني، فكثيرة أيضًا، حيث بلغ ما أورده بعضهم[٥]، من تلكم المناقب أكثر من سبعين منقبة لعليٍّ، في مقابل خمس مناقب فقط للصدّيق -رضي الله عنهما.

وأشهر ما يذكرونه في هذا الباب ما يلي:

١- أن عليًّا أول من أسلم، وأنه -رضي الله عنه- لم يشرك بالله قط، وذلك تعريضٌ بأن الشيخين وغيرهما من الصحابة -رضي الله عنهم- قد عبدوا الأصنام قبل إسلامهم.

٢ - أنه لم يعمل بآية النجوى غيره -رضي الله عنه.

٣ - نوم علي -رضي الله عنه- في فراش النبي ﷺ حين همّت قريش بقتله.

٤ - حمله ﷺ عليًّا على منكبه حين رمى الأصنام.

٥ - أن الله عَزَّ وَجَلَّ خاطب النبي ﷺ ليلة المعراج بلغة عليّ -رضي الله عنه.

٦ - قصة الطائر المشوي ودعاء النبي ﷺ.

٧ - إعطاؤه -رضي الله عنه- الراية يوم خيبر[٦].

٨ - أن الله ردّ الشمس لعليّ -رضي الله عنه- بعد أن غربت[١]، وستأتي مناقشة كلٌّ منها بإذن الله

---

(1) الضمير هنا يعود إلى أمي المؤمنين وزوجتيه رضي الله عنهما: عائشة بنت الصديق، وحفصة بنت الفاروق رضي الله عنهم.

(2) يعني الشيخين أبا بكر الصديق وعمر الفاروق -رضي الله عنهما.

(3) أكبّ عليه: أي أقبل إليه (القاموس ص١٦٤).

(4) أصول الكافي ١/٢٩٦ -واللفظ له- وأخرجه أيضًا أبو جعر الصفّار -من أصحاب الحسن العسكري- في بصائر الدرجات الكبرى (ص: ٣٢٣) باب في ذكر الأبواب التي علّم رسول الله (أميرَ المؤمنين).

(5) **هو**: حيدر بن علي الحسيني العاملي -من علماء الرافضة في القرن الثامن- في كتابه: الكشكول فيما جرى على آل الرسول (ص ٨٥ - ٩٢).

(6) غزوة خيبر كانت في أول سنة سبع من الهجرة، وذلك عقب رجوعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية، (البداية والنهارية - بتحقيق التركي - ٦/٢٤٩).



تعالى.

المناقشة

أولًا: أما بالنسبة للخبرين المرويين عن جعفر الصادق -رحمه الله- فأقلّ ما يقال فيهما أنهمـــا ضعيفان -إن لم يكونا موضوعين- وذلك لانقطاع سنديهما، حيث إن راوي الخبرين جعفرًا -رحمه الله- لم يدرك هو ولا أبوه النبي ﷺ ولا الشيخين ولا عليًّا -رضي الله عن الجميع. هذا إذا غـــضَينا الطرف عن أحوال بقية رجال إسناديهما، فكيف بنا إذا تتبعنا أحوالهم من حيث الضبط والعدالة؟

فالحقيقة أنهم من المجاهيل الغلاة كما نصّ على ذلك آية الله العظمى أبو الفضل البرقعـــي[٢] في نقضه كتاب الكافي[٣]!

ثانيًا: أما بالنسبة لما احتجوا به من المناقب فالجواب عنها كالآتي[٤]:

١ - أما عن دعوى سبق إسلام علي -رضي الله عنه- فقد تقدم الحديث عنه ولا داعي لتكراره[٥].

وأما كونه لم يشرك بالله قط، بخلاف الشيخين -رضي الله عنهم جميعًا- فنقول: إن سبب ذلك هو كونه قد أسلم قبل البلوغ، وليس ذلك مما اختص به -رضي الله عنه- فإن سائر أطفال الصحابة ممن طرأ الإسلام عليهم كانوا على مثل حاله، بل كل مولود في الإسلام إلى قيام الساعة الصالح منـــهم والطالح، ينطبق عليه كونه لم يشرك بالله طرفة عين.

---

(1) **انظر في هذه وغيرها:** الكشكول للعاملي ص ٨٥ - ٩٢، والصراط المستقيم للبياضي ١/١٥١ - ٢٠١.

(2) **هو:** أبو الفضل بن الحسن بن حجّة الإسلام السيد أحمد بن الرضا البرقعي القمي، كان رافضيًّا من أهل قـــم بإيران ومن علمائها قبل أن يهديه الله للحق وينبذ الرفض والتشيع، من مؤلفاته الكثيرة: كسر الـــصنم (وهـــو في نقض أصول الكافي)، ودروس من الولاية، والنظام الجمهوري الإسلامي، توفي عام ١٩٩٢م (انظر: ترجمته في آخر كتابه: كسر الصنم ص ٣٧٣ - ٤٠٢).

(3) كسر الصنم (نقض كتاب: أصول الكافي) لأبي الفضل بن الحسن البرقعي القمّي، ص: ٢٢٣ و ٢٣٠).

(4) **راجع:** «منهاج السنة النبوية» (٥/٢٥ - ٢٦، و ٣٦ - ٥٠)، و (٧/٣٧١ - ٣٨٥)، و (٨/١٦٥-١٩٨)، والحجج الباهرة لجلال الدين الدواني، ص ٢٠٩ - ٢٣١، ومختصر التحفة الاثني عـــشرية، ص: ١٦٤ - ١٦٥، و ١٨٠.

(5) انظر: ص ٢٦٦.



كما أن سبق الكفر لإسلام المرء ليس قدحًا فيه بإجماع المسلمين، فالإسلام يجب ما قبله، بل إن من أسلم بعد كفره مائة عام هو ومن كان مسلمًا من تسعين بطنًا متساويان في الإسلام، ولهــذا -والله أعلم- كان من أوجه تفسير قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا تَنَابَزُوا بالألقاب﴾[1]، أن المنهي عنه تــسمية الإنسان بعد إسلامه بدينه السابق[2].

هذا بالإضافة إلى أن أبا بكر الصدّيق -رضي الله عنه- أيضا لم يعبد الأصنام قط، إذ كان من الذين رفضوا عبادتها في الجاهلية[3].

٢ - أما ما ذكروه عن آية النجوى، وهي قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ الآية[4]، وقد نُسخت بقوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية[5]، لكن بعد أن عمل بها أمير المؤمنين عليّ -رضي الله عنه[6].

فلا شك أن هذه منقبة عظيمة له، لكن ذلك لا يعني ضرورةً تفضيله على أبي بكر وعمر -رضي الله عن الجميع.

وذلك أن الله تعالى جعل نسخ الآية بعد تقديم عليّ الصدقة بين يدي نجواه، فلم يأثم أحد، لا أبــو بكر ولا عمر ولا غيرهما بترك الصدقة لدى مناجاته بعد النسخ، بل إنه سبحانه وتعالى قــد أبــاح المناجاة من غير تقديم صدقة قبل نسخ الآية الكريمة لمن لم يجد، ولهذا قال عَزَّ وَجَلَّ في الآية نفسها: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

ثم إن صدقة النجوى هذه لم تتجاوز درهمًا أو درهمين، فكيف ينسون أن يتناسون إنفاق الصدّيق -رضي الله عنه- آلاف الدراهم والدنانير؟! حتى قال النبي ﷺ: «ما نفعني مال قط ما نفعني مــال أبي

---

(1) سورة الحجرات: ١١.

(2) **انظر**: زاد المسير لابن الجوزي، (٢٢٦/٧).

(3) **انظر**: أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبوي الرسول ﷺ لملا علي القاري، ص: ١٢٨.

(4) سورة المجادلة: ١٢.

(5) سورة المجادلة: ١٣.

(6) **انظر**: «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٥٢٤/٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجــاه»، ووافقه الذهبي في «التلخيص».



بكر»[١].

٣ - وعن نوم علي -رضي الله عنه- في فراشه ﷺ، فالجواب أن ذلك مقابل بقصة الغار، بل نرى أن الموقف في الغار أرجح في الفضل على النوم في الفراش.

وذلك أن نفس عليّ -رضي الله عنه- في نومه في الفراش كانت كالفادية، إذ كان وحده، فالخطر عليه أقل من الخطر على نفس الصدّيق -رضي الله عنه- إذ كان مع النبي ﷺ في الغار، لأن العدو لو وجد الفادي بمفرده لم يقتله، بينما وجود الفادي مع من يطلب العدو قتله يعرّض حياتهما معًا للخطر.

٤ - أما حمل الرسول ﷺ عليًّا على منكبه، فهو في قصة طويلة أُوردها كما رواها الإمام أحمد وغيره: «.. عن أبي مريم عن علي -رضي الله عنه- قال: انطلقتُ أنا والنبي ﷺ حتى أتينا الكعبة، فقال لي رسول الله ﷺ: «اجلس»، وصعد على منكبيّ فذهبتُ لأنهض به فرأى مني ضعفًا، فنزل، وجلس لي نبيُّ الله ﷺ وقال: «اصعَدْ على منكبيَّ» قال: فصعدتُ على منكبيه، قال: فنهض بي، قال:فإنه يُخَيَّلُ إليَّ أني لو شئتُ لنلتُ أفقَ السماء، حتى صعدتُ على البيت، وعليه تمثال صُفْرٍ أو نُحاسٍ فجعلتُ أُزَاوِلُهُ[٢] عن يمينه وعن شماله، وبين يديه ومن خلفه، حتى إذا استمكَنتُ منه قال لي رسول الله ﷺ: «اقذِفْ به» فقذفتُ به، فتكسَّر كما تتكسَّرُ القواريرُ، ثم نزلتُ، فانطلقتُ أنا ورسول الله ﷺ نستبق حتى توارينا بالبيوت، خشيةَ أن يلقانا أحدٌ من الناس»[٣].

فالجواب أنَّ الحديث ضعيف منكَر المتن -ولهذا أوردتُه كاملًا- ثم إنه مع ذلك ليس فيه ما يدل على أفضلية عليّ من أي وجهٍ، فقد كان النبي ﷺ يحمل الصبيان في الصلاة[٤]، وغيرها[٥]، لذلك لا يكون

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٥٣)، وفي «فضائل الصحابة» (١/٦٥)، وابن ماجه في «السنن» (١/٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/٢٧٣).

(2) زاوله مزاولةً وزوالًا، أي: عالجه وحاوله وطالبَه، (القاموس، ص: ١٣٠٧).

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٨٤) بإسنادٍ ضعيف، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٣٩٨) بإسنادٍ آخر، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، واستدرك عليه الذهبي بقوله: «إسناده نظيف، والمتن منكر»، فهو حديث ضعيف، وانظر تعليق المحققين في الطبعة المحققة للمسند (٢/٧٤ و ٤٣٠).

(4) كحمله أمامة بنت أبي العاص (وهي بنت ابنته زينب)، انظر: «البخاري» (١/١٩٣)، ومسلم «١/٣٨٥).

(5) كحمله الحسن بن علي -رضي الله عنهما- كما في حديث البراء في «الصحيحين» (البخاري: ٣/١٣٧٠، ومسلم: ٤/١٨٨٣).



في حمله لعليّ ما يوجب أن يكون ذلك من خصائصه -رضي الله عنه- فضلًا عن أن يكون ذلك موجبًا لتفضيله على الشيخين كما تدعي الرافضة.

ولأن حمله لعلي إنما كان لعجز عليٍّ عن حمله ﷺ، فهذا يدخل في مناقب رسول الله ﷺ لا في مناقب علي -رضي الله عنه.

كما أن فضيلة من يحمل النبي ﷺ أعظم من فضيلة من يحمله النبي، وقد ثبت أن بعض الصحابة -غير عليّ- حمل الرسول ﷺ يوم أحد(١)، والفرق بين الاثنين أنَّ ذاك نفع النبيَّ ﷺ، وهذا نفعه النبيُّ ﷺ، ونفع النبي ﷺ بالنفس والمال أعظم من انتفاع الإنسان بنفسه ﷺ وماله.

٥ - وأما ما يروونه من أن النبي ﷺ قال: «خاطبني ربّي في المعراج بلغة عليّ، فقلتُ: يا ربّ تخاطبني أم عليّ؟ فقال: خلقتُك من نوري وخلقت عليًّا من نورك، فاطّلعتُ على سرّك فلم أجد إلى قلبك أحب منه في قلبك، فخاطبتُك بلسانه كي يطمئن قلبك»(٢)، فهو كذب، كذب، كذبٌ(٣)، وعلى واضعه من الله ما يستحقه.

ثم ألا ترى أنه يلزم من هذا أن يكون عليّ -رضي الله عنه- أحبَّ إلى الرسول ﷺ من الله عَزَّ وَجَلَّ، وأنه يطمئن بخطابه أكثر من خطاب الله، وهو جلّ وعلا يقول: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾(٤).

فما أضلَّ قومًا يطعنون في خير خلق الله!

٦ - أما حديث الطائر المشوي، ولفظه عن أنس -رضي الله عنه- قال: «أُهدي لرسول الله ﷺ طائرٌ، فوُضع بين يديه، فقال: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي، فجاء عليٌّ، فدق الباب، فقلتُ: من ذا؟ فقال: أنا عليّ، فقلتُ: إن النبي على حاجة، حتى فعل ذلك ثلاثًا، فجاء الرابعةَ، فضرب البابَ برجله فدخل، فقال النبي ﷺ: ما حبسك؟ قال: قد جئتُ ثلاث مرات، فقال النبي

---

(1) **انظر**: قصة حمل طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- للنبي ﷺ على ظهره يوم أحد في: مسند أحمد (١/١٦٥)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٣٧٠)، ومستدرك الحاكم (٣/٢٨)، وقال: «صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه» وأقره الذهبي.

(2) الصراط المستقيم للبياضي (١/٢٠٧).

(3) **انظر**: «منهاج السنة النبوية» (٥/٤٢).

(4) سورة الرعد: ٢٨.



ﷺ: ما حملك على ذلك؟ قال: فقلت: كنت أحب أن يكون رجلًا من قومي»[١].

فهو حديث موضوع لا أصل له، قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح»، وقد تناول -رحمه الله- الحديث بجميع طرقه الستة عشر عن أنس، وطريق آخر عن ابن عباس، فبيّن ضعفها جميعًا[٢].

وقال ابن تيمية: «حديث الطائر من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل»[٣].

ولا يُشكل على هذا كون الحاكم قد أخرج الحديث في مستدركه، وقال: «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»! فقد تعقّبه الذهبي في «التخليص» فقال: «ابن عياض لا أعرفه ولقد كنتُ زمانًا طويلًا أظنّ أنَّ حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه في مستدركه، فلما علّقتُ هذا الكتاب رأيتُ الهول من الموضوعات التي فيه، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماءٌ»[٤].

بل قد عدّ غير واحدٍ من العلماء من أخطاء الحاكم -رحمه الله- استداركه هذا الحديث على الصحيحين[٥].

وقال الحافظ الذهبي عن كتاب «المستدرك» عمومًا: «في المستدرك شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح، وحسن، وجيد؛ وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها»[٦].

علمًا بأنه قد ورد عن الحاكم نفسه ما يفيد تضعيفه للحديث؛ حيث روى الذهبي بسنده إلى أبي عبد الرحمن الشاذياجي، قال: «كنا في مجلس السيّد أبي الحسن، فسئل أبو عبد الله الحاكم عن حديث الطير، فقال: «لا يصح»، قال الذهبي: «فهذه حكاية قوية، فما باله أخرج حديث الطير في

---

[1] **انظر**: الصراط المستقيم للبياضي ١/١٩٢، وبحار الأنوار ٣٨/٣٥٠.
[2] **راجع**: «العلل المتناهية» (١/٢٢٨ - ٢٣٧).
[3] «منهاج السنة النبوية» (٧/٣٧١).
[4] **انظر**: «المستدرك» (٣/١٤١).
[5] **انظر**: «سير أعلام النبلاء للذهبي» (١٧/١٦٨).
[6] «السير» (١٧/١٧٥).



المستدرك! فكأنه اختلف اجتهاده»[١].

يُضاف إلى هذا ما تقدم[٢] من ذكر ميل أبي عبد الله الحاكم -رحمه الله- إلى التشيّع، فلا غرابة إذا في تصحيحه لمثل هذا الخبر.

ومما يجاب به عن استدلال الرافضة بهذا الحديث الموضوع على الأفضلية، أن معنى «أحب خلقك إليك»، أي: الذي أحببت أن يأكل منه، حيثُ كتبتَه رزقًا له، وليس ما يعنيه الرافضة من كون عليّ أحب الخلق إلى الله، إذ يلزم من ذلك كونه أحب إلى الله تعالى من النبي ﷺ، وهذا واضح البطلان.

٧ - أما قصة دفع راية خير إلى عليٍّ -رضي الله عنه- فصحيحة ثابتة في الصحيحين، وفيها قوله ﷺ: «لأعطين الراية غدًا رجلًا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»[٣].

وهذا أصح ما رُوي لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- من الفضائل، لذا فإنه من أقوى ما يستدل به محبّو عليٍّ الحقيقيون من أهل السنة والجماعة على النواصب الذين يتبرءون منه ولا يتولّونه.

لكن ليس فيه ما يدل على أفضليته على الشيخين -رضي الله عنهم جميعًا- فإنَّ الوصف المذكور في الحديث ليس مختصًّا بعليٍّ -رضي الله عنه- بل إنَّ كل مؤمن تقي يحبّ الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كذلك.

٨ - أما قصة رد الشمس لعليّ -رضي الله عنه- فقد تقدمت في أول الرسالة مناقشة القول، وبيان كون القصة مصنوعة موضوعة، فلتراجع في موضعها[٤].

وعلى كلٍّ، فالمقصود هنا: إحقاق الحق وإبطال الباطل، وتسمية الأشياء بأساميها الصحيحة، وإنزال كل من الشيخين وعليّ -رضي الله عنهم جميعًا- حيث أنزلهم الله ورسوله ﷺ من غير إفراط في أحد منهم وتفريط في حق غيره، فكلهم أهل الخير والفضل، وأئمتنا في الدّين وقدوتنا، وكما يقول أحد محبّي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «فضل عليّ وولايته لله وعُلُوُّ

---

[1] المصدر نفسه (١٧/١٦٨ - ١٦٩).

[2] انظر: (ص ٩٥).

[3] **انظر**: «البخاري» (٣/١٠٩٦)، و «مسلم» (٤/١٨٧٢).

[4] **انظر**: ص:١٨٤ (في وضع الرافضة للأحاديث).



منزلته عند الله معلوم، ولله الحمد، من طرق ثابتة أفادتنا العلمَ اليقيني، لا يُحتاج معها إلى كذبٍ ولا إلى ما لا يُعلم صدقُه»[١].

ويكفي في الردّ على من يدّعي أفضلية عليّ على الشيخين، ويجعل عدم القول بهذا مأخذًا على غيره، ما قد قاله عليٌّ -رضي الله عنه- نفسه فيما رواه عنه ابنه محمد بن الحنفية[٢] قال: «قلتُ لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: ثم عمر، وخشيتُ أن يقول: عثمان، قلتُ: ثم أنتَ؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين»[٣].

ولما بلغه أن أناسًا فضّلوه على الشيخين توعدّهم بقوله -رضي الله عنه-: «لا يفضِّلني أحدٌ على أبي بكر وعمر إلا جلدته حدَّ المفتري»[٤].

فرضي الله عن أبي بكر، ورضي الله عن عمر، ورضي الله عن أبي الحسن عليّ، وعن سائر صحابة رسول الله ﷺ، وجزاهم جميعًا عنّا وعن المسلمين خيرًا.

* * *

---

(1) الكلام لشيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية» (٨/١٦٥).

(2) **هو**: محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية، حيث كانت أمّه أمةً سوداء سنديّة من سبْي بني حنيفة كان من سادات قريش ومن الشُجعان المشهورين، توفي بالمدينة سنة ٨١هـ (البداية والنهاية ١٢/٣١٣).

(3) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/١٣٤٢) -واللفظ له- وأبو داود في «السنن» (٤/٢٠٦).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١/٢٩٤)، وانظر أيضًا: (١/٨٣).



المطلب السادس

القول بكفر أبوي رسول الله ﷺ

فهذه نقطة أخرى من نقاط الخلاف بين الروافض وأهل السنّة، ومما ينتقد به الرافضة الأئمة الأربعةَ ومن تبعهم على الحق الذي معهم، ويحتجّون على إيمانهم بأدلة واهيةٍ وهاء بيت العنكبوت، وهي:

- تأويلهم لقول الله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[١]، فقالوا: إنَّ معناه: تقلّبك في ظهور الموحِّدين من آدم -عليه السلام- إلى عبد الله، لم يكن فيهم من سجد لغير الله![٢] وأن محمدًا ﷺ لم يلده إلا نبي، أو وصي نبيٍّ، أو مؤمنٌ[٣].

- حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال لعليّ -رضي الله عنه-: «لم أزل أنا وأنت نركض في الأصلاب الطاهرة إلى عبد الله وأبي طالب، لم تدنّسْنا الجاهلية بأرجاسها وسفاحها»[٤].

- وآخر مسندٌ إلى الصادق -رضي الله عنه- يرفعه إلى النبي ﷺ! أن الله تعالى أوحى إليه ﷺ: «أنّي قد حرّمَتُ على النارِ صلبَ أنزلك، وبطن حملك، وحِجْرٍ كفلك، فالصلب صلب أبيك عبد الله بن عبد المطلب، والبطن الذي حملك فآمنة بنت وهبٍ، وأما حجر كفلك فحجر أبي طالب»[٥].

- وثالث مسندٌ إليه أيضًا ومرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال: «لو قد قمتُ المقام المحمود[٦] لشفعتُ في أبي وأمي وعمي، وأخٍ كان لي في الجاهلية»[٧].

---

(1) سورة الشعراء: ٢١٩.

(2) **انظر**: من كتب التفسير عندهم: تفسير فرات الكوفي ٣٠٤/١، والتبيان للطوسي ٦٨/٨، ومجمع البيان للطوسي ٢٠٦/٤، ونور الثقلين للحويزي ٦٩/٤.

(3) **انظر**: الصراط المستقيم للبياضي ٣٤١/١.

(4) المصدر نفسه ٣٤١/١.

(5) أصول الكافي ٤٤٦/١، والصراط المستقيم للبياضي ٣٤١/١.

(6) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٩].

(7) أخرجه القمي في تفسيره ٢٥/٢، ونقله عنه كل من الكاشاني في الصافي ٩٥/٤، والبحراني في البرهان ٢٣٠/٤، والحويزي في نور الثقلين ١٣٣/٤.



إلى جانب أدلة أخرى يذكرها غيرهم[١]، وسوف أعرّج عليها بإذن الله تعالى أثناء المناقشة.

المناقشة[٢]

أولًا: أن القول بكفرهما ليس عن هوى، وإنما لثبوت الأحاديث النبوية في ذلك ثبوتًا يقينيًّا، وانعقاد الإجماع عليه[٣].

فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أن رجلًا قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قفّى دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار»[٤].

وكذلك ما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه- في حديث طويل، وفيه: «جاء ابنا مليكة -وهما من الأنصار- فقالا: يا رسول الله، إن أمَّنا تحفظ على البعل، وتكرم الضيف، وقد وأدت في الجاهلية، فأين أمُّنا؟ قال: «أمكُما في النار»، فقاما وقد شقَّ ذلك عليهما، فدعاهما رسول الله ﷺ فرجعا، فقال: «إن أمي مع أمِّكما»[٥].

وحديث استئذانه ﷺ ربّه في زيارة قبر أمه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي،

---

[1] أعني: ممن ذهبوا مذهبهم في هذه المسألة، كالإمام السيوطي رحمه الله في: التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله ﷺ في الجنة، ورسائل أخرى له في هذا الموضوع.

[2] **راجع:** «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١/١٤٦ - ١٤٧)، و (٤/٣٢٤ - ٣٢٥)، وتفسير ابن كثير (١/١٦٢ - ٣)، و (٢/٣٩٤)، وكتاب: أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبوي الرسول ﷺ لملا علي القاري.

[3] أما خلاف بعض المتأخرين فلا يؤثر على الإجماع، «فالخلاف من اللاحق لا يقدح في الإجماع السابق، سواء يكون من جنس المخالف أو صنف الموافق». أدلة معتقد أبي حنيفة، للقاري، ص: ٨٤.

[4] أخرجه أحمد في «المسند» (٣/١١٩ و ٢٦٨)، ومسلم في «الصحيح» (١/١٩١)، باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار.. ولا تنفعه قرابة المقرّبين) -واللفظ له- وأبو داود في «السنن» (٤/٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٩٠).

[5] أخرجه أحمد في «المسند» (١/٣٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٩٦) -واللفظ له- وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «لا والله، فعثمان ضعّفه الدارقطني، والباقون ثقات»، إلا، الحديث صحيح بشواهده، (انظر كلام محقق: أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول؛ الشيخ مشهور بن حسن بن سلمان ص ٧١ - ٧٢).



واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي؛ فزوروا القبور فإنها تذكّر الموت»[١]، وغير ذلك من الأحاديث.

ثانيًا: أن كل ما استدل به المخالف في هذه المسألة ضعيف، لا يصلح للمعارضة، وفيما يلي بيان ذلك:

١ - بالنسبة لقوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾، فإن كلَّ ما جاء في تأويله عند أهل التأويل والتفسير ينحصر في أربعة أقوال:

الأول: تقلّبك في الركوع والسجود والقيام مع المصلّين.

بمعنى: أنه يراك وحدك ويراك في الجماعة.

وهذا قول الأكثرين.

والثاني: تقلّبك في أصلاب الأنبياء حتى أخرجك نبيًّا.

والثالث: تصرّفك في ذهابك ومجيئك في أصحابك المؤمنين.

والرابع: أن المعنى: ترى أيها النبي من خلفك بقلبك في صلاتك كما ترى بعينك من قدامك[٢].

أما ما ذكره الرافضة فهو تحريف للكلم عن مواضعه، و لم يقل به أحدٌ من أئمة التفسير وعلماء التأويل، بل ألمح بعض مفسرّي القوم أيضًا إلى ضعفه؛ حيث حكى الأقوال المتقدّمة الذكر في تفسير الآية، ثم قال: «وقال قومٌ من أصحابنا» فذكر ذلك القول الضعيف[٣].

٢ - أما بالنسبة لحديث: «لم أزل أنا وأنت نركض في الأصلاب الطاهرة..» إلخ، فغير معروف بهذا اللفظ، وأظنّه من صنع الروافض ووضعهم، وإنما المعروف -على ضعفٍ فيه- أنه ﷺ قال: «خرجتُ من نكاح و لم أخرج من سفاح، من لدن آدم لم يصبني من سفاح أهل الجاهلية شيء»[٤]،

(1) مسند أحمد (٤٤١/٢) -واللفظ له- وصحيح مسلم (٦٧١/٢)، وابن ماجه (٥٠١/١)، وقد تقدم مختصرًا.

(2) **انظر**: «زاد المسير» لابن الجوزي (٥٦/٦)، وتفسير القرطبي (١٤٤/١٣) وتفسير ابن كثير (٣٥٢/٣).

(3) **انظر**: التبيان في تفسير القرآن للطوسي ٦٨/٨.

(4) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٣/٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣/٦)، وابن سعد في الطبقات (٦١/١ -واللفظ له- والطبراني في «الأوسط» (٨٠/٥)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢١٤/٨): «فيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي، صحح له الحاكم في المستدرك، وقد تُكلم فيه، وبقية رجاله ثقات».



فتبيّن بهذا أن المقصود هو كونه ﷺ قد وُلد من نكاح لا من سفاح، فأين الدليل على إيمان أبويه فيه؟!

وحديث آخر عن ابن عبّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: قلتُ: يا رسول الله، أين كنتَ وآدم في الجنة؟ قال: كنت في صلبه، وأُهبط إلى الأرض، وأنا في صلبه، وركبت السفينة في صلب أبي نوح، وقذف بي في النار، في صلب أبي إبراهيم، لم يلتق لي أبوان قط على سفاح، لم يزل ينقلني من الأصلاب الطاهرة إلى الأرحام النقية، مهذبًا لا تتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما.. إلخ»، وهو أيضًا حديث موضوع(١).

٣- وكذلك حديث: «إني قد حرّمتُ النار على صلب أنزلك.. إلخ»، فهو أيضًا موضوع مكذوب.

قال ابن عرَّاق(٢) في التتريه: «فيه غير واحد من المجهولين»(٣)

ويُلاحظ هنا أن الروافض قد قاموا بتحريف آخر في هذا الحديث الموضوع فجعلوا اسم «أبي طالب» موضع «عبد المطّلب»!!!

٤ - والحديث الأخير في الشفاعة لأبويه ولعمّه، وأخٍ له من الرضاعة، ليس بأحسن حالًا من سابقيه، فقد أخرجه الخطيب البغدادي في «التاريخ» من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وقال فيه: إنه حديث باطلٌ، ثم قال: «رواه [يعني: محمد بن فارس المعبدي] عن خطاب بن عبد الدائم، وهو ضعيف يُعرف برواية المناكير عن يحيى بن المبارك الشامي الصنعاني، وهو مجهول، وقال فيه: «عن منصور، عن ليث»، ومنصور بن المعتمر لا يروي عن ليث بن أبي سليم»(٤).

قلتُ: وفيه انقطاع؛ إذ مداره على محمد بن علي الباقر وهو لم يسمع من جدّه علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما صرّح بذلك العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٣٣٠). وله طرق أخرى جمعها ودرسها الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/٣٢٩ - ٣٣٤)، ومن ثمَّ حكم عليه بالحسن لغيره، والله تعالى أعلم.

(1) **انظره في**: موضوعات ابن الجوزي (١/٢٨١)، و «تتريه الشريعة» لابن عراق، (١/٣٢١).

(2) **هو**: سعد الدين علي بن محمد بن علي بن عَرَّاق الكناني الشافعي، ولد سنة ٩٠٧هـ بساحل بيروت، نزل المدينة المنورة وولي خطابة المسجد النبوي، ت: ٩٦٣هـ (الشذرات ٨/٣٣٧).

(3) تتريه الشريعة.. (١/٣٢٢)، وانظر أيضًا: «ميزان الاعتدال» (٤/٣٦٨)، و «اللسان» (٦/٢٤٧ - ٢٤٨).

(4) «تاريخ بغداد» (٣/١٦١ - ١٦٢)، وراجع: ترجمة خطّاب بن عبد الدائم هذا في «لسان الميزان» (٢/٤٠٠).



وقال ابن عراق: «قلتُ: وجاء من حديث ابن عمر مرفوعًا.. وفي سنده الوليد بن سلمة، قال تمام: «منكر». قلتُ: بل كذّاب، كما قال غير واحد من الحفاظ، وأظن هذا من أباطيله، مع أنه لو ثبت حُمل على الشفاعة في تخفيف العذاب، كما صحّ في أبي طالب»[١].

فالحاصل أنَّ الحديث موضوع على كلّ حال[٢].

هذا من حيث سند الحديث، أما من حيث المتنُ فلا حجة فيه للرافضة على مدّعاهم، بل الحديث حجّة عليهم، لإدراكه أبوي النبي ﷺ مع من هو مجمَع على كفره، وهو عمّه أبو طالبٍ - كما سوف يأتي إن شاء الله.

٥ - أما عن أدلة أخرى -غير ما مضى- فأشهرها اثنان؛ الأول: أن أبوي الرسول ﷺ من أهل الفترة[٣]، والثاني: حديث إحيائهما بعد موتهما، وإيمانهما بالنبي ﷺ.

فالقول بأنهما من أهل الفترة لا يتعارض مع القول بموتهما على الشرك، المصرّح به في الحديث الصحيح الصريح، إذ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

فمن أهل الفترة من قد ورد في حقّهم نصّ صريح وصحيح بكونهم من أهل النار، ومن هؤلاء: عمرو بن لحي الذي قال فيه النبي ﷺ: «ولقد رأيتُ جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخّرتُ، ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيّب السوائب»[٤].

وقال أيضًا ﷺ: «رأيتُ عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيّب السوائب»[٥]، والسائبة من الحيوان -كما ورد في الحديث نفسه- هي التي كانوا يسيّبونها لآلهتهم، فلا يحمل عليها شيء، وما ورد في حقّ أبويه ﷺ إنما هو من هذا الباب أيضًا، والله تعالى أعلم.

---

(1) «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» لابن عَرَّاق (١/٣٢٢).

(2) وانظر: «موضوعات ابن الجوزي» (١/٢٨٤).

(3) أي الفترة ما بين عيسى ونبينا محمد عليهما الصلاة والسلام، وقد اختُلف في مدّتها، والراجح أنها ستمائة عام، انظر - تفسير ابن كثير (٢/٣٥)، وقد روى البخاري (٣/١٤٣٥) في ذلك حديثًا موقوفًا على سلمان رضي الله عنه، والله أعلم.

(4) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٤٠٦) -واللفظ له- ومسلم (٢/٦١٩).

(5) «صحيح البخاري» (٣/١٢٩٧).



ومعلومٌ أنَّ الشهادة للأعيان بالجنّة أو بالنار أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد ولا يثبت بالاستنتاج العقلي، بل لا بد فيه من خبر عن المعصوم، ولهذا فإنَّ الواجب هنا الوقوف عند النصوص الواردة، واعتبارها مخصّصةً لعموم الحكم الشامل لباقي أهل الفترة من أنّهم في الدنيا معذورون بالفترة، وأنّ الله سيمتحنهم يوم القيامة[١].

أما القول بنجاتهما -مع ورود ضدّ ذلك في نصٍّ صحيح- فقولٌ مصادم للنصوص، ويعدّ اجتهادًا في مقابلة النص، وهو أمر مستهجَنٌ ممنوع في الشرع.

أما مسألة الإحياء، فليس فيها حديث صحيح سالمٌ يصلح به الاحتجاج، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن ذلك، فأجاب قائلًا: «لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث، بل أهل المعرفة متّفقون على أنَّ ذلك كذبٌ مختلَقٌ. فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذبًا، كما نصّ عليه أهل العلم، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث؛ لا في الصحيح، ولا في السنن ولا في المسانيد، ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة»[٢].

ثم أشار -رحمه الله- إلى أمور أخرى مهمة في كشف حقيقة هذا الخبر، منها:

أولًا: أنَّ ذلك لو وقع لكان مما تتوافر الدواعي على نقله ونشره، إذ هو من أعظم الأمور خرقًا للعادة، سواء من جهة إحياء من قد مات قبل يوم القيامة، أو من جهة إيمان المرء بعد الموت، فلما لم يروه أحد من الثقات، عُلم أنه مصنوع موضوع.

ثانيًا: أن النبي ﷺ زار قبر أمه عام الفتح؛ لأنه كان بطريقه بالحجون[٣] عند مكّة، وأما أبوه فلم يكن قبره هناك، ولم يزر ﷺ قبره؛ لأنه مدفون بالشام في غير طريقه، فكيف يقال: إنه أُحيي له[٤]؟!

وهذه نقطة أخرى مهمة في إبطال دعوى إحياء أبويه ﷺ؛ إذ كل ما يُذكر في ذلك -مع عدم

---

(1) وهذا ما رجّحه المحقّقون من أهل العلم في حكم أهل الفترة، انظر: تفسير ابن كثير (٣/٣٠ - ٣١)، و«أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣/٤٨١ - ٤٨٤).

(2) «مجموع الفتاوى» (٤/٣٢٤).

(3) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٢/٢٢٥): «الحجون: جبل بأعلى مكّة، عنده مدافن أهلها»، وقال بعضهم: إن أمّه إنما ماتت ودفنت بالأبواء بين مكّة والمدينة وليس بالحجون، والله أعلم. (راجع: لسان الميزان ٤/٩٢).

(4) **انظر:** «مجموع الفتاوى» (٤/٣٢٥ - ٣٢٦).



صحّته كما أسلفتُ- يقتصر فقط على إحياء أمه لما زار قبرها.

وقد نصّ غير واحدٍ من أساطين هذا الفنّ على ضعفه ونكارته، أو وضعه؛ منهم: العلامة ابن الجوزي[١] والحافظ الذهبي[٢]، وابن كثير[٣]، وابن حجر[٤]، والإمام ابن عرَّاق[٥].

والغريب أنَّ الحديث يجعلونه من رواية أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- مما يزيد في احتمال كون الرافضة هم وراء وضع هذا الحديث؛ فنسبوه إلى عائشة -رضي الله عنها- إبعادًا لتهمة وضعه عنهم[٦].

وبعد كل ما تقدّم أقول: فهل يجوز أن يُعارَض حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ في الحكم على أبويه بأنهما في النار بحديث واهٍ، أقل ما يقال فيه: إنه ضعيفٌ باتفاق المحدّثين بل وموضوعٌ عند **المحقّقين منهم، ومخالفٌ للقرآن عند المفسّرين؟!**

ثالثًا: أن القول بإيمان أبوي النبي ﷺ، كما كان مخالفًا للسنة الصحيحة والإجماع[٧]، فهو كذلك مخالف لكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

حيث إن الله تعالى قد نصّ على أنّه لا توبة لمن مات وهو كافر، فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[٨]، وقال أيضًا: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾[٩].

فأخبر سبحانه وتعالى أن سنّته في العباد عدم نفع الإيمان بعد رؤية البأس، فكيف بعد الموت؟![١٠].

---

(1) **انظر**: «الموضوعات» (١/٢٨٣ - ٢٨٤).

(2) **انظر**: «الميزان» (٢/٦٨٤).

(3) **انظر**: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٩٤).

(4) **انظر**: «لسان الميزان» (٤/٩١ - ٩٢).

(5) **انظر**: «تنزيه الشريعة» (١/٣٣٢ - ٣٣٣).

(6) نبّه على هذا العلّامة ملا على القاري في أدلة معتقد أبي حنيفة، ص: ٩٠.

(7) **يُنظر**: «مجموع الفتاوى» (٤/٣٢٥)، وتفسير ابن كثير (٢/٣٩٤).

(8) سورة النساء: ١٨.

(9) سورة غافر: ٨٥.

(10) **انظر**: «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» للقرطبي (١/٢٤)، و «مجموع الفتاوى» (٤/٣٢٥).



رابعًا: ولهذا فقد تناقض القائلون بإيمان أبويه ﷺ ونجاتهما تناقضًا واضحًا؛ فتارةً يقولون: إنهمـــا مؤمنان من الأصل؛ لأنهما من أهل الفترة، أو لكونهما من آباء النبي.

وأخرى يقولون: بل كانا كافرين، لكنّهما أحياهما الله بعد موتهما فآمنا به ﷺ، وثالثةً يقولون: ما كانا مؤمنيْن ولا كانا كافريْن، بل جاهليْن فيُمتحنان يوم القيامة!

خامسًا: أن في القول بنجاة أبوي النبي ﷺ هدمًا صريحًا لقاعدة من أهم قواعد الدين، وركيـــزة من أهم ركائز الاعتقاد، وهي أن الإيمان بالله تعالى وحده وبرسوله ﷺ هو الشرط الأول والأساسي في نجاة المرء من النار وفوزه بالجنّة، وألا اعتبار في الإسلام لمجرد النسبة العرقية(١).

فقد قال الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب(٢) لرجلٍ من الرافضة: «ويحكم! أحبّونـــا لله؛ فإن أطعنا الله فأحبّونا، وإن عصينا الله فأبغضونا، قال: فقال له رجل: إنّكم قرابة رسول الله، وأهل بيته، فقال: ويحك! لو كان الله مانعًا بقرابةٍ من رسولِ الله أحدًا بغير طاعة الله، لنفع بذلك مَن هـــو أقرب إليه منا؛ أبًا وأمًّا، والله إني لأخاف أن يضاعَف للعاصي منَّا العذابُ ضعفين، وإني لأرجو أن يؤتى المحسن منا أجره مرتين، ويلكم! اتقوا الله وقولوا فينا الحقَّ، فإنَّه أبلغ فيما تريدون، ونحن نرضى به منكم، ثم قال: لقد أساء بنا آباؤنا إن كان هذا الذي تقولون من دين الله، ثم لم يُطلعونا عليه، و لم يرغِّبونا فيه»(٣).

على أن شيئًا من أفعال الله تعالى لا يخلو عن حكمةٍ بالغة، فقد تكون من الحكم في موت أبوي رسوله ﷺ على الكفر؛ بيان كمال قدرته تعالى في خلقه وأمره، والرد على الفلاسفة وأفـــراخهم في بنائهم أمر النبوة على الأمور النسبيّة، والأحوال الكسبيّة، لا على المواهب الإلهيـــة، والاختيـــارات الربّانية ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾(٤)، فقد أخرج جلّ وعلا المؤمن من الكافر كما أخـــرج الكافر من المؤمن، وهو تعالى لا يُسأل عما يفعل.

(1) **انظر:** أدلة معتقد أبي حنيفة.. (مقدمة المحقّق: الشيخ مشهور بن حسن بن سلمان)، ص: ٣٣ - ٣٤.

(2) **هو:** ابن سبط رسول الله ﷺ: أبو محمد، الهاشمي، المدني، حدث عن أبيه وعبد الله بن جعفر، وهو قليل الرواية والفتيا مع صدقه وجلالته، ت: ٩٧هـــ، أو ٩٩هـــ، (السير: ٤/٤٨٣)، و (البداية والنهاية ١٢/٦٢٣).

(3) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/٣١٩)، وانظر أيضًا: «تهذيب الكمال» (٦/٨٦)، و «الـــسير» (٤/٤٨٦)، و «تهذيب التهذيب» (٢/٢٣٠).

(4) سورة الأنعام: ١٢٤.



وأرى من المستحسن في ختام البحث في هذا الموضوع المهم، أن أنبّه إلى أنَّ من هدي السلف الصالح -رحمهم الله- إخفاء ما لا حاجة إليه من العلم، وعدم نشره بين عوام الناس، فالخوض في مثل هذه المسألة -أعني: كفر أبوي الرسول ﷺ أو إيمانهما- مما لا ينبغي، ما لم تقم الحاجة لذلك، كما فعلتُ ههنا في ردّ مزاعم الرافضة، والدفاع عن قواعد الشريعة وركائز العقيدة، أما من غير الحاجة، فلا.

بل نصّ بعض أهل العلم على أن من قصد بذلك إيذاء النبي ﷺ فهو ملعونٌ؛ لعموم قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾[١].[٢].

ولستُ أُوَيّد بهذه المقولة قولَ من يدعو إلى ضرورة القول بنجاتهما، تأدّبًا مع رسول الله ﷺ فيما يزعم.

فالتأدب الحقيقي معه ﷺ هو طاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وتصديقه فيما أخبر، وألا يُعبد الله تعالى إلا بما شرع، والله تعالى أعلم.

* * *

(1) سورة الأحزاب: ٥٧.

(2) **انظر**: أدلة معتقد أبي حنيفة، ص: ١٤٠.



المطلب السابع
تكفير والد عليّ -رضي الله عنه-
أبي طالب[١] ابن عبد المطّلب

هذه المسألة من جنس التي قبلها، إلا أنَّ الملاحظ أن الرافضة أكثر حماسةً في الدفاع عن مذهبهم في هذه من تلك، والسبب واضحٌ معلومٌ، فإن الروافض في غلوِّهم في عليّ -رضي الله عنه- يكادون أن يرفعوه فوق الرسول ﷺ، بل إن غلاتهم قد فعلوا، وجعلوه إلهًا من الآلهة والعياذ بالله!

فتجد الرافضة يؤلّفون في دعوى إيمان أبي طالب كتبًا[٢]، ولا يُعلم لأحدهم كتابٌ في إيمان أبوي النبي ﷺ وإن كان ذلك هو مذهبهم أيضًا -كما تقدّم!

فالقول بإيمان أبي طالب يوالون عليه ويعادون، بل جاء تصريح في غير مصدرٍ من مصادرهم بأن إنكار إيمانه من دواعي دخول النيران[٣]!

كيف لا، وفي اعتقادهم أنَّ الإسلام ما كان ليبقى إلى يومنا هذا لولا أبو طالب نفسه وولده عليّ -رضي الله عنه.

وفي هذا يقول محمد الحسين آل كاشف الغطاء -من غير حياءٍ من الله ورسوله ﷺ -: «نعم، لولا حُسامه[٤] ومواقفه بعد الهجرة وقبلها، وحماية أبيه أبي طالبٍ قبل الهجرة، هذا في مكّة، وذاك فيها وفي المدينة، لقضَتْ قريش وذئبان العرب على الإسلام في مهده، وخَنَقَتْهُ وهو في حجر أمه، ولكن جزاء أبي طالبٍ من المسلمين أن يحكموا بأنه مات كافرًا!»[٥]، وقبل هذا، نقل البياضي في صراطه شعرَ بعضهم:

---

(1) واسمه: عبد مناف، القرشي، الهاشمي؛ عم الرسول، وشقيق أبيه عبد الله، مات في السنة العاشرة من المبعث، وكان له يوم مات بضع وثمانون سنة (راجع: البداية والنهاية -بتحقيق التركي- ٤٣٢/٣، والإصابة ٢٣٥/٧).

(2) ومنها: كتاب إيمان أبي طالب للمفيد، وكتاب آخر بعنوان «أسنى المطالب في نجاة أبي طالب»؛ ذكره محقق أدلة معتقد أبي حنيفة.. ص ٣٢، ولم أقف عليه.

(3) **انظر**: الصراط المستقيم للبياضي ٣٣٦/١، والشيعة في عقائهم للقزويني ص ٣٤٤.

(4) الحُسام: السيف القاطع أو طرفه الذي يُضرب به، (القاموس، ص: ١٤١٣).

(5) أصل الشيعة وأصولها ص ٨٢.



ولولا أبو طالب وابنه

لما مثل الدّين يومًا وقاما

فهذا بمكّة آوى وحامى

وهذا بيثرب سام الحماما[1]

ويقول أمير محمد القزويني: «اعتقاد الشيعة أن أبا طالب كان مسلمًا مؤمنًا برسول الله ﷺ، وأنَّه مؤمن هذه الأمّة، كتم إيمانه لمصلحة الإسلام، كمؤمن آل فرعون في أمّة موسى -عليه السلام»[2].

أما استدلالهم في هذا المقام، فلا تكاد تجد منها ما يستحق النقل، فضلًا عن المناقشة، فأغلبها من نوع التطويل الذي لا يفيد التعليل في مقام التحصل، ومع هذا فقد قمتُ بقراءها ثم غربلتها، فرأيتُ أن أقوى ما عندهم -نسبيًّا- في هذا، يُمكن إجماله في الآتي:

١ - إخلاص أبي طالب في الوُدِّ للرسول ونصرته، ثم يربطون ذلك بآية قرآنية هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[3].[4].

٢ - الأبيات الشعرية المنسوبة إليه، وادّعوا أن فيها ما يدلّ على إيمانه، ومن أشهرها:

والله لا وصلوا إليك بجمعهم

حتى أغيّب في التراب دفينًا

فامض ابن أخ فما عليك غضاضة

وابشر بذاك وقر فيه عيونا

ودعوتني وزعمت أنك ناصح

ولقد صدقت وكنت ثم أمينا

وعرضت دينا لا محالة أنه

من خير أديان البريّة دينًا

---

(1) الصراط المستقيم للبياضي ١/٣٣٤.

(2) الشيعة في عقائدهم ص ٣٤١.

(3) سورة الأنفال: ٧٤.

(4) **انظر**: الفصول المختارة للمفيد ص ٢٢٩، وإيمان أبي طالب -لـه أيـضًا- ص١٨، والـشيعة في عقائـدهم ص٣٤٢.



لولا المخافة أن تكون معرّة

لوجدتني سمحًا بذاك مبينًا[١]

يقول محمد الحسين آل كاشف الغطاء في تعليقه على هذه الأبيات: «وأبو طالب ليس بذلك الرجل الضعيف، وذي الرأي السخيف الذي يعلم بأن دين محمد من خير الأديان ولا يتّبعه، ولا يتديّن به خوفًا من الناس»[٢].

٣ - أن أبا طالب قد قام بتربية النبي ﷺ، والتربية سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل[٣].

٤ - نسبة هذا القول إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-[٤] وجعفر الصادق[٥]، وغيرهما من ذرية أبي طالب، وأنهم أدرى بحال أبيهم![٦]

٥ - أن النبي ﷺ قد قال لعَقيل بن أبي طالب -رضي الله عنه-[٧]: «إني أحبّك حبّين؛ حبًّا لقرابتك منّي، وحبًّا لما كنتُ أعلم من حبّ عمّي لك»[٨]، فقالوا: وليس من الجائز أن يحبَّ النبي ﷺ حبيب من لا يحبّ الله لأجل حبّه له، وربطوا ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[٩].

---

(1) الفصول المختارة ص ٢٣١، ومناقب آل أبي طالب (٥٨/١) والطرائف في معرفة مذاهب الطوائف ص٣٠٢، مع اختلافات يسيرة، وراجع في أبيات أخرى: الفصول المختارة ص٢٢٩ - ٣١، والصراط المستقيم للبياضي ٣٣٩/١ - ٣٤٠.

(2) أصل الشيعة وأصولها ص٨٣.

(3) **انظر**: الصراط المستقيم للبياضي ٣٣٣/١.

(4) **انظر**: الاحتجاج للطبرسي ص ٢٣٠، والكشكول ص٤٩، والصراط المستقيم للبياضي ٣٣٦/١.

(5) **انظر**: الأنوار النعمانية ٣١/٤ - ٣٢، ومصابيح الأنوار لـ شبر ٣٧٦/١ - ٣٨٠

(6) **انظر**: الشيعة في عقائدهم ص٣٤١.

(7) **هو**: عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، كان أسن بني أبي طالب، بعد طالب، وكان ممن أُسِروا يوم بدر ثم أسلم بعد ذلك (الطبقات الكبرى ٤٢/٤، والبداية والنهاية - بتحقيق التركي ١١٠/٥).

(8) **انظر**: الشيعة في عقائدهم ص٣٤٣.

(9) سورة المجادلة: ٢٢.



٦ - أنه لما حضر أبا طالب الموتُ وطلب منه الرسول ﷺ أن يقول كلمة الشهادة، قالها سرًّا فسمعها منه أخوه العبّاس بن عبد المطلب، وأخبر النبيّ ﷺ بذلك![١]

٧ - حديث الشفاعة لأبويه ﷺ وعمّه أبي طالب، وقد تقدّم[٢].

٨ – حديث: «لم أزل أنا وأنت نركض في الأصلاب الطاهرة إلى عبد الله وأبي طالب...»، وقد تقدّم أيضًا[٣].

المناقشة

أولًا: أن الأدلة على كفر أبي طالب صحيحة، ومتضافرة، ومتواترة، تفيد علمًا يقينيًّا، لا يجوز الشك فيه فضلًا عن ردّها، **ولنذكر بعضها فيما يلي:**

أ - عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه، قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهلٍ وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال: أي عمّ؛ قل: «لا إله إلا الله»، كلمةً أُحاجُّ لك بها عند الله، فقال أبو جهل[٤]، وعبد الله بن أبي أمية[٥]: أترغب عن ملة عبد المطلب؟! فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيدانه بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخرَ ما كلّمهم: على ملّةِ عبد المطلب، وأبي أن يقول: «لا إله إلا الله»، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأستغفرنّ لك ما لم أُنهَ عنك»، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[٦]، وأنزل الله في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ

---

(1) **انظر:** تفسير القمي ١٤٢/٢، وسوف يأتي الحديث عن هذه الرواية بالتفصيل -إن شاء الله.

(2) **انظر:** ص٦٧٠

(3) **انظر:** ص٦٦٨

(4) **هو:** عمرو بن هشام بن المغيرة؛ فرعون هذه الأمّة كان من صناديد قريش، ومن أشدّهم إيذاءً للنبي ﷺ بمكة قبل الهجرة، وهو الذي ضربه الفتيان الأنصاريان؛ معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء يوم بدر بسيفيهما قبل أن يقضي عليه ابن مسعود. (البداية والنهاية -بتحقيق التركي- ١٣٧/٥ - ١٤١).

(5) **هو:** عبد الله بن أبي أميّة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم؛ وهو ابن عمّة الرسول ﷺ: عاتكة بنت عبد المطلّب، وهو الذي قال للنبي ﷺ «فوالله لا أؤمن لك أبدًا، حتّى تتخذ إلى السماء سُلّمًا ثم ترقى فيه وأنا أنظر حتى تأتيها وتأتي معك بنسخة منشورة، ومعك أربعة من الملائكة يشهدون لك..» (اقرأ سورة الإسراء: ٩٣). «زاد المسير» لابن الجوزي (٦٣/٥)، و «البداية والنهاية» بتحقيق التركي- (١٣٠/٤).

(6) سورة التوبة: ١١٣.



﴿يَشَاءُ﴾[١].[٢].

ب - وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «أهون أهل النار عذابًا أبو طالب؛ وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه»[٣].

ج - وجاء نحوه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ وذُكر عنده عمُّه أبو طالب، فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة؛ فيُجعل في ضحضاحٍ[٤] من النار، يبلغ كعبيه، يغلي منه أم دماغه»[٥].

د - ما رواه أنس -رضي الله عنه- في قصة إسلام أبي قحافة[٦]، قال: «فلما مد يدَه يباعه [ﷺ] بكى أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «ما يبكيك؟» قال: لأَنْ تكون يد عمِّك مكانَ يده ويُسلِمُ، ويقرُّ الله عينك، أحبَّ إليَّ من أنْ يكون»[٧]، وكان ذلك عام الفتح، أي بعد موت أبي طالب بسنين.

ثانيًا: أن جميع ما تمسّك به الروافض من الأدلة ضعيف، وغير صالح للاحتجاج، وبيان ذلك كالآتي:

١ - أما عن احتجاجهم بنصرة أبي طالب للنبي ﷺ وإخلاصه في ذلك.. إلخ، فليس هذا محل البحث، إذ لا أحد ينكر هذا -سواء من المسلمين أو من غيرهم- لكنّ ذلك لا يكفي لإثبات إيمانه، فإن مجرد النصرة لأسباب القرابة ونحوها لا تكفل للإنسان النجاة من النيران كما أنها لا تضمن له كونه من أهل الجنان، كما سبق أن وضَّحْتُ ذلك خلال الحديث عن مسألة أبوي الرسول ﷺ.

---

(1) سورة القصص: ٥٦.

(2) أخرجه البخاري (١٧٨٨/٤ - ١٧٨٩ -واللفظ له- ومسلم ٥٤/١).

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٠/١)، ومسلم (١٩٦/١)، (باب: أهون أهل النار عذابًا).

(4) الضحضاح في الأصل: الماء القليل الذي يبلغ الكعبين، ثم استعير للقليل من النار (النهاية ٧٥/٣ و ١٣٩).

(5) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٤٠٠/٥ -واللفظ له – ومسلم (١٩٥/١).

(6) هو: عثمان بن عامر، أبو قحافة القرشي، التيمي؛ والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أسلم أبو قحافة يوم فتح مكة، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة ١٤هـ وهو ابن سبع وتسعين سنة، (الاستيعاب ١٠٣٦/٣).

(7) أورده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢٣٨/٧)، وعزاه إلى عمر بن شبة في كتاب «مكة»، وأبي يعلى، وأبي بشر سمويه في «الفوائد»، وقال (الحافظ ابن حجر): «وسنده صحيح».



أما النصرة والإيواء إذا انضم إليهما الاتّباع فحيئذٍ يحق للناصر أو المؤوي أن يستبشر بالفلاح، كما جاء ذلك في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١]، والقرآن يفسّر بعضهم بعضًا.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- ردًّا على هذا الزعم الرافضي: «وهذا مبلغهم من العلم، وإنا نسلّم أنه نصره وبالغ في ذلك، ولكنه لم يتّبع النور الذي أنزل معه؛ وهو الكتاب العزيز الداعي إلى التوحيد، ولا يحصل الفلاح إلا بحصول ما رُتّب عليه من الصفات كلها»[٢].

فكثير من الدول الكافرة اليوم، سواء في الغرب أو في الشرق، تحتضن عددًا من الجمعيات الإسلامية وأفراد المسلمين من حملة جنسيات هذه الدول وغيرهم، وربما قدّمت لهم حكوماتهم شيئًا من الدعم المعنوي والمادي، كما يحصل في الهند مثلًا، حيث تتكفل حكومتها المركزية والإقليمية بدفع ثلثي تكاليف تشغيل دائرة المعارف العثمانية بولاية «أندار برديش» الهندية سنويًّا[٣]، وهذه الدائرة معروفة بنشاطها الإسلامي الكبير والرائد في مجال طباعة ونشر أُمَّات[٤] الكتب الحديثية وغيرها.

فهل نحكم بإسلام حكّام هذه الدولة الهندوكيين أم بإسلام رؤساء تلكم الدول الغربية الأخرى النصرانيين، بحجّة دعمهم للمسلمين؟!

وأمرٌ آخر يبين كساد البضاعة الرافضية في هذا الاحتجاج، أن آية الأنفال التي احتجوا بها إنما تتحدث عن المهاجرين والأنصار من صحابة رسول الله ﷺ، وهذا محل اتفاق بين المفسرين؛ من أهل السنّة[٥]، والروافض[٦]!

٢ - وعن تلكم الأشعار المنسوبة إلى أبي طالب، فهي لا تخرج عن نظير ما حكاه الله تعالى عن

(1) سورة الأعراف: ١٥٧.

(2) «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/٢٤٢).

(3) أفدتُ هذه المعلومة من الرّحَالة المعاصر معالي الشيخ محمد بن ناصر العبودي؛ الأمين العام المساعد لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وذلك عبر برنامجه الإذاعي «المسلمون في العالم» في إذاعة القرآن الكريم بالسعودية.

(4) يقال: «أُمَّات» في غير العاقل، و «أمهات» في العاقل، وانظر: القاموس (ص: ١٣٩١).

(5) **انظر**: «زاد المسير (٣/٢٩٢ - ٣)، وتفسير القرطبي (٨/٥٦)، وتفسير ابن كثير (٢/٣٢٨، وتفسير السعدي ص: ٣٢٨).

(6) **انظر**: تفسير القمي ١/٢٨٠، والتبيان في تفسير القرآن للطوسي ٥/١٦٤، والصافي للفيض الكاشاني ٢/٣١٦.



غير أبي طالب من الكفّار في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾[(١)] [(٢)].

إذًا، فكفره كفر عنادٍ -والعياذ بالله- وهو من أشد أنواع الكفر بالله عَزَّ وَجَلَّ.

على أنَّ المرء العاقل لا يمكن أن يثق بما ينفرد بنقله الروافض من هذه الأشعار، وذلك لما عُلم من خيانتهم العلمية وعدم أمانتهم، وقد برهنتُ على ذلك كثيرًا في هذه الرسالة، بل مما يزيد في احتمال التزوير والتلفيق والتحريف في بعض هذه الأشعار من جانبهم، ما وقفتُ عليه من أن بعض علمائهم يُنكر بشدّة صحة نسبة بعض الأبيات منها إلى أبي طالب، ويتّهم أهل السنة بإضافته وإدراجه، في حين يجعل عالم آخر منهم البيت نفسَه من أدل الأدلة على صحة دعوى إيمانه، فيا له من العجب[(٣)]!

ولي ملحوظة أخرى على بيت آخر من هذه الأبيات، حيث يقول: «وعرضتَ دينًا لا محالة إنه * من خير أديان البريّة دينًا»، حيث إن لفظ «منْ» فيه إذا كان للتبعيض -وهو الأقرب حسب السياق- فالبيت دليل على شركه بالله تعالى، لا على التوحيد؛ لأن الدين عند الله هو الإسلام وحده، فمن عبد الله به وبغيره من الأديان لم يكن مؤمنًا.

٣ - أما عن زعم بعضهم أن تربية أبي طالب للنبي ﷺ سبيل، فيلزم من ذلك إيمانه؛ لأن الله نفى أن يكون للكافر على المؤمن سبيل[(٤)].

فأقول: لا يسلّم لهم كون تربية الطفل من السبيل الذي نفاه الله تعالى في الآية الكريمة[(٥)].

وإن سلّمنا بذلك -تسليمًا جدليًّا- فالجواب: أن هذا يستلزم أن يكون أبو طالب مؤمنًا قبل

(1) سورة النمل: ١٤.
(2) **انظر**: «الإصابة» (/ ٢٣٩).
(3) والبيت الشعري هو: لولا المخافة أن تكون معرّةً (أو: لولا الملامة أو حذاري سبة) * لوجدتني سمحًا بذلك مبينًا.
حيث ينفيه البياضي كما في الصراط ١/٣٣٢، ويثبته بل ويحتج به المفيد، كما في الفصول المختارة ص٢٣١، وفعل الشيء نفسه محقق كتاب الصراط: محمد الباقر في تعليقه على البيت ١/٣٣٢.
(4) وذلك إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١].
(5) **وانظر تفسير الآية في**: «زاد المسير» (٢/١٣٩)، و (تفسير ابن كثير ١/٥٦٧، وتفسير السعدي، ص: ٢١٠)، ومن كتب الرافضة: تفسير القمي ١/١٥٦ - ١٥٧، والتبيان للطوسي ٣/٣٦٣ - ٤، ومجمع البيان ٢/١٢٧ - ٨، والصافي ١/٤٧٥، والبرهان ٢/١٩١.



المبعث، لأنه تولّى تربية النبي ﷺ منذ الطفولة، فماذا تقولون؟

أجاب البياضي عن هذه الاعتراض بزعمه أن أبا طالب كان على دين إبراهيم![١].

وعليه فأقول: هذا إقرارٌ منهم بأن أبا طالب لم يؤمن بإسلام محمدٍ ﷺ، لأنه على فرض صحة ما ادّعى ههنا من كون أبي طالب على دين إبراهيم، فإنه لا يسعه وقد أدرك وقت رسالة محمد ﷺ إلا الإيمان به، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، ولا يهودي ولا نصراني، ومات و لم يؤمن بالذي أُرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار»[٢].

وقد أثبتنا عدم حصول هذا النوع من الإيمان بصحيح المنقول، فسقط به هذا الاحتجاج الرافضي.

بيد أن الحقيقة التي لا يُمكن دفعها بحالٍ من الأحوال أن أبا طالب لم يكن على دين إبراهيم -عليه السلام- وإنما كان على دين الأشياخ، وعلى ملّة عبد المطّلب، كما صرّح بهذا هو نفسه إضافةً إلى أنه لم يقل أحدٌ بأنّه كان من أولئك القليلين من الموحّدين قبل المبعث أمثال زيد بن عمرو بن نفيل، وورقة بن نوفل، ولو كان لسجّل التاريخ لنا ذلك.

وأشيرُ أخيرًا إلى أن اختصاص أبي طالب بتربية النبي ﷺ بعد وفاة جدّه عبد المطّلب، ليس إلا لكونه -أعني أبا طالب- شقيق والد الرسول عبد الله، فأوصى والدهما عبد المطّلب بأن يقوم بتربية ابن شقيقه من بعده[٣].

٤ - أما نسبة ذلك إلى عليّ -رضي الله عنه- فكذب واضح، ويردّه ما ثبت عنه -رضي الله عنه- أنه لما مات أبو طالب جاء إلى الرسول ﷺ وقال: «إن عمَّك الشيخ الضَّالَّ قد مات، فقال: «انطلق فواره، ولا تُحدثنَّ شيئًا حتى تأتيني»، قال: فانطلقت فواريتُه، فأمرني فاغتسلتُ، ثم دعا لي

---

(1) **انظر**: الصراط المستقيم للبياضي ٣٣٣/١.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (٣١٧/٢) -واللفظ له - (وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال محققو المسند (٥٢٢/١٣)، ومسلم (١٣٤/١) كلاهما من حديث أبي هريرة. ولأحمد في «المسند» أيضًا (٣٩٦/٤ و ٣٩٨) من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما.

(3) **انظر**: (البداية والنهاية - بتحقيق التركي - ٤٣٢/٣)، و «فتح الباري» (١٩٤/٧).



بدعوات ما أحب أن لي بهن ما عرض من شيء»[١].

٥ - وأما وجه الربط بين آية المجادلة، وبين قوله ﷺ لعَقيل بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «إني أحبك حبّين..» الحديث[٢]، فغير واضح، بل هو ممتنع عقلًا وشرعًا، لأن الآية إنما نهت عن مودّة من حاد الله ورسوله من الكفار والمشركين كأبي طالب وغيره، وعقيل رضي لله عنه ليس من هؤلاء بل ممن تجب محبتهم وموالاتهم؛ لأنه مؤمن بالله عَزَّ وَجَلَّ، مقرّ بتوحيده.

أما قوله: «لا يجوز أن يحبَّ حبيب من لا يحب الله لأجل حبّه له»، فتحكّم بلا دليل، لأن حبّ الكافر لولده حب غريزي مجبول عليه الإنسان، كما يحب المؤمن زوجته الكتابية مثلًا، من غير موالاة لها، بل يحبها من جهة، ويبغضها في الله من جهة أخرى.

يضاف إلى ذلك أن أبا طالب لم يكن قط من الذين ناصبوا المؤمنين العداوة؛ فقاتلوهم وأخرجوهم من ديارهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣].

وعلى هذا يُحمل قوله ﷺ لعقيل -إن صحّ- على أنَّ ذلك من البر الذي لم ينه الله تعالى عنه، والله تعالى أعلم.

٦ - أما عن دعوى تلفظ أبي طالب بكلمة الشهادة سرًّا، وذلك استنادًا إلى ما جاء فيما رواه ابن إسحق، قال: «فحدّثني العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن بعض أهله، عن ابن عباس، قال: مشوا إلى أبي طالب فكلّموه، وهم أشراف قومه: عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو جهل بن هشام، وأمية بن خلف، وأبو سفيان بن حرب، في رجالٍ من أشرافهم فقالوا: يا أبا طالب، إنَّك منا حيث قد علمتَ، وقد حضرك ما ترى، وتخوّفنا عليك، وقد علمتَ الذي بيننا وبين ابن أخيك، فادعه فخذْ له منّا وخذ لنا منه؛ ليكفّ عنّا ونكفّ عنه، وليدعنا وديننا، وندعه ودينَه، فبعث إليه أبو

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/١٢٤)، وأحمد في «المسند» (١/١٣١) -واللفظ له- وأبو داود في «السنن» (٣/٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٩٨)، وصححه الحافظ ابن حجر كما في «الإصابة» (٧/٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٩١)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/١٠٧٨)، قال الهيثمي في «المجمع» (٩/٢٧٣): «رواه الطبراني مرسلًا ورجاله ثقات».

(٣) سورة المتَحَنة: ٨.



طالب فجاءه، فقال: يا ابن أخي، هؤلاء أشراف قومك، قد اجتمعوا لك، ليعطوك وليأخذوا منك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «نعم كلمةً واحدة تعطونيها تملكون بها العرب، وتدين لكم بها العجم».

قال: فقال أبو جهل: نعم وأبيك، وعشر كلمات، قال: «تقولون: لا إله إلا الله، وتخلعون مـا تعبدون من دونه»، قال: فصفقوا بأيديهم، ثم قالوا: أتريد يا محمد أن تجعل الآلهة إلهًا واحـدًا، إن أمرك لعجب! قال: ثم قال بعضهم لبعض: إنه والله، ما هذا الرجل بمعطيكم شـيئًا ممـا تريـدون فانطلقوا وامضُوا على دين آبائكم، حتى يحكم الله بينكم وبينه. قال: ثم تفرّقوا، فقال أبـو طالـب لرسول الله ﷺ: والله يا ابن أخي، ما رأيتك سألتهم شططًا[١]، قال: فلما قالها أبو طالب طمع رسول الله ﷺ في إسلامه، فجعل يقول له: «أي عمّ، فأنتَ فقلها، أستحلّ لك بها الشفاعة يوم القيامـة»، قال: فلما رأى حرص رسول الله ﷺ عليه قال: يا ابن أخي، والله لولا مخافة السُّبَّةَ عليك وعلى بني أبيك من بعدي، وأن تظن قريش أني إنما قلتها جزعًا من الموت لقلتُها، لا أقولها إلا لأسرَّكَ بها، قال: فلما تقارب من أبي طالب الموت، قال: نظر العباس إليه يحرّك شفتيه فأصغى إليه بأذنه، قال: فقال: يا ابن أخي، والله لقد قال أخي الكلمةَ التي أمرته أن يقولها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لم أسمع»[٢].

فهذه هي القصة بكاملها، وقد نقلتها كما هي لئلا تبقى للروافض حجّة بعد بيان حالها، سندًا ومتنًا -إن شاء الله- وذلك في النقاط الآتية:

أ - أن الحديث لا يصح لوجود مبهمٍ في إسناده، وذلك في قوله: «عن بعض أهله».

قال الحافظ ابن كثير: «وهذا إبهام في الاسم والحال، ومثله يتوقّف فيه لو انفرد»[٣].

ب - ثبوت هذه القصة بأسانيد أخرى صحيحة وليست فيها هذه الزيادة -أعني قولـه: «والله لقد قال أخي الكلمةَ التي أمرته أن يقولها»- ومنها ما تقدم من حديث سعيد بن المسيّب عن أبيـه، وهو في الصحيحين[٤]، وكذلك ما أخرجه كلٌّ من أحمد، وابن حبان، والحاكم[١]، وغيرهم عن ابن

---

(1) الشطط: أي ما يشق عليهم أو ما هو بعيد عن الحق (القاموس، ص: ٨٧٠).

(2) **انظر**: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/٤١٧ - ٤١٨).

(3) «البداية والنهاية» (٣/١٢٣) (وبتحقيق التركي ٤/٣٠٧)، وانظر أيضًا حكم الحافظ ابن حجر على الإسـناد بأنه واهٍ في: «الإصابة» (٧/٢٣٧ - ٨)، و «الفتح» (٧/١٩٤ - ١٩٥).

(4) انظر: ص:٦٨٧



عباس -رضي الله عنهما- فبهذا يكون الحديث -بهذه الزيادة- منكرًا، لأنه ضعيف يعارض ما رواه الثقات الأثبات.

ج - ومما يؤكّد عدم صحة هذا الحديث -مع زيادته الباطلة- أن العبّاس -رضي الله عنه- الذي يُزعم أنه شهد لأخيه أبي طالب بأنه تلّفظ بكلمة الشهادة، يأتي بعد ذلك ليقول في حديث آخر للنبي ﷺ: «يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟» قال: «نعم؛ هو في ضحضاح من نارٍ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»[٢].

فلو كان ما ورد في تلكم القصة صحيحًا، لما سأل الرسول ﷺ مثل هذا السؤال.

د - وعلى فرض صحة ذلك -فرضًا جدليًّا لا غير- فأقول: إنما تلفظ بهذه الكلمة حين لا تنفعه بشيء، بدليل ما جاء في القصة نفسها: «فلما تقارب من أبي طالب الموت، نظر العباس إليه يحرّك شفتيه»، أي أنه قالها عند معاينة ملك الموت، وبعد الغرغرة[٣]، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾[٤].

وقال النبي ﷺ: «إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[٥].

هـ - أن هذه القصة -سواء بسندها الصحيح، أو بالذي لم يصحّ- دليلٌ آخر على تناقض الرافضة في هذه المسألة؛ إذ لو كان أبو طالب مؤمنًا -حسب ادّعاءات الرافضة- بموجب النصرة، أو التربية، أو.. أو.. إلخ، لما احتاج إلى أن يطالبَ بالتلفظ بكلمة الشهادة عند الموت، والله تعالى أعلم.

وقبل أن أنهي الحديث في هذا الباب أشير إلى ما صدر من بعض الروافض المتأخرين، حيث زعم أن الأمويين هم الذين وضعوا أحاديث موت أبي طالب على الكفر؛ وذلك بغضا لعلي -رضي الله عنه- و لم يقف هذا الرافضي عند هذا الحد بل تطاول على جميع علماء التفسير فقال -من غير حياء

---

(1) انظر: «المسند» (٢٢٧/١)، وابن حبان (٨٠/١٥)، و «المستدرك» (٤٦٩/٢)، وقال: «صحيح الإسناد و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(2) متفق عليه: انظر: البخاري (١٤٠٨/٣)، و (٢٢٩٣/٥)، ومسلم (١٩٤/١).

(3) **انظر**: «البداية والنهاية» (١٢٥/٣)، وبتحقيق التركي (٣١٤/٤).

(4) سورة غافر: ٨٥.

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٢٥/٣)، وابن ماجه (١٤٢٠/٢)، وابن حبان (٣٩٥/٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٩٧/١٠): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الرحمن [ابن البيلماني] وهو ثقة».



ولا خجل-: «ولقد بلغت الغفلة ببعضهم، ولا نقول العصبية للأمويّة، فزعم نزول قوله تعالى في سورة القصص آية: ٥٦: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ في أبي طالب، وأنَّ رسول الله ﷺ كان يريد أن يهديه؛ لأنه كان يحبّه، ولكنَّ الله تعالى قال له: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، وهو يعني عمَّه أبا طالب»[١].

فإن كان من تعليقٍ على مثل هذا الكلام الذي هو بعيد كل البعد عن جو العلم والأدب، فهو أن نبيّن لصاحبه مدى غفلته هو نفسه، إذ إنَّ ما نفاه هنا بالجهل، موجود في المعتمد من كتب تفاسيرهم! [٢] أمثال تفسير علي بن إبراهيم القمي، أحد أئمة التفسير عندهم، بل وشيخ الكليني مصنّف أصح الكتب عندهم، وتفسير محمد بن الحسن الطوسي المعروف عندهم بشيخ الطائفة، ومؤلف اثنين من الكتب الحديثية الأربعة المعتمدة في نحلتهم. أم إن هذه الكتب من تأليف الأمويين أيضًا.

أما هؤلاء الذين تنبزهم بالألقاب، فهم -والله- المنصفون، واستمع لأحدهم إذ يقول: «ولولا ما نهانا الله عنه من الاستغفار للمشركين، لاستغفرنا لأبي طالبٍ وترحّمنا عليه»[٣]. وتأمل موقف إمامهم أبي بكر الصدّيق -رضي الله عنه- حين أتى بوالده أبي قحافة -رضي الله عنه- ليُسلمَ على يدي رسول الله ﷺ، فبكى وقال للرسول ﷺ: «لأَنْ تكون يد عمِّك مكانَ يده ويُسلِمُ، ويقرُّ الله عينك، أحبَّ إليَّ من أنْ يكون»[٤]، إنّه الدّين وليس فيه محاباة.

* * *

(1) الكلام لأمير محمد القزويني في كتابه: الشيعة في عقائدهم ص٣٤٢ و ٣٤٤.

(2) **انظر**: تفسير هذه الآية [القصص: ٥٦] في كل من تفسير القمي ١٤٢/٢، وتفسير الطوسي (التبيان ١٦٤/٨، ومجمع البيان للطبرسي ٢٥٩/٤، والصافي للفيض الكاشاني ٩٥/٤، والبرهان للبحراني ٢٣٠/٤.

(3) الكلام للحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢٦/٣)، (وبتحقيق التركي ٣١٥/٤).

(4) تقدم تخريجه، ص:٦٨٨



المبحث الثاني

فيما زعم الروافض أنها مآخذ على الأئمة الأربعة في الفروع

المطلب الأول

غسل الرجلين في الوضوء

تعدّ هذه المسألة من أشهر المسائل الفرعية التي يخالف فيها الرافضة أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم، ويشنون عليهم بسببها هجمات كلامية لا هوادة فيها.

منها: ما قاله البياضي: «فصل: نذكر فيه خطأ الأربعة فيما أجمعوا عليه؛ وهي أمور:.... وأوجبوا غسل الرجلين، فخالفوا نصّ الكتاب»[١].

وقال جعفر الهذلي -المعروف عندهم بالمحقق-[٢]: «الفرض الخامس [يعني: من فرائض الوضوء] مسح الرجلين؛ ويجب مسح القدمين من رءوس الأصابع إلى الكعبين»[٣].

وقد رووا في ذلك آثارًا عن أئمتهم -كالعادة- منها ما رواه الكليني في الكافي؛ عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله [يعني: جعفر الصادق -رحمه الله]: «إنه يأتي على الرجل ستّون، وسبعون سنةً، ما قبل الله منه صلاةً، قلتُ: وكيف ذاك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه»[٤].

أما ما يتمسكون به من الشبه في معارضتهم لأئمة المذاهب الأربعة في القول بوجوب غسل الرجلين في الوضوء، وعدم إجزاء مسحهما، فيتلخّص في الأمور الآتية[٥]:

١ - أن ظاهر القرآن الكريم يدلّ على المسح لا على الغسل، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

---

(1) الصراط المستقيم للبياضي ٣/١٨٤.

(2) **هو**: جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي الحلّي، شيخ ابن المطهر الحلّي، قال الحر العاملي: «كان عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المترلة» ت: ٦٧٦هـ (أمل الآمل ٢/٤٨ - ٤٩).

(3) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ص٢٧.

(4) فروع الكافي ٣/٣١.

(5) **راجعها في**: الكافي ٣/٢٩ - ٣١، والفصول المختارة للمفيد ١/١٤٣، والمسح على الرجلين -له أيضًا- والصراط المستقيم للبياضي ٣/٢٦٢ - ٢٦٨، والشيعة في عقائدهم ص ١٠٢ - ١٠٤.



﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾(١).

قالوا: إن الآية على القراءتين؛ بنصب «أرجل» أو جرّها دالة على المسح، فبقراءة النصب؛ تكون الكلمة معطوفة على محل «رؤوس» وهو النصب على المفعولين، وأما على قراءة الجرّ فمعطوفة على لفظ «رؤوس» المجرور.

٢ - أن الأخبار عن الرسول ﷺ كذلك جاءت على أنه ﷺ توضّأ فمسح رجليه، ومنها: ما جاء عنه ﷺ أنه قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عَزَّ وَجَلَّ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»(٢).

٣ - وأنه يُروى ذلك عن أمير المؤمنين عليّ -رضي الله عنه- أيضًا، وأنَّ من ذلك قوله: «كنتُ أرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما، حتّى رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهرهما»(٣).

٤ - أن عبد الله بن عبّاس -رضي الله عنهما- من صحابة رسول الله ﷺ على هذا الرأي أيضًا، حيث يُروى عنه قوله: «الوضوء غسلتان ومسحتان»(٤).

المناقشة(٥)

أولًا: أنَّ كلًّا من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة وحيٌ من الله تعالى، والسنّة شارحة للقرآن الكريم ومبينة له.

---

(1) سورة المائدة: ٦.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (١/٢٢٥) - واللفظ له - وابن ماجه (١/١٥٦)، والبيهقي في الكبرى (١/٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٦٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(3) أخرجه الإمام أحمد في ««المسند»» (١/٩٥)، وأبو داود في «السنن» (١/٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٩٢)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه (انظر: «المسند» المحقّق ٢/١٣٩).

(4) رواه الطبراني في «التفسير» (٦/٨٢)، وانظر: تفسير القرطبي ٦/٩٢، وتفسير ابن كثير (٢/٢٥).

(5) **راجع**: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/١٧٨ - ١٧٩)، و «المغني» لابن قدامة -بتحقيق التركي- (١/١٨٧ - ١٨٩)، و «تفسير القرطبي» (٦/٩١ - ٩٦)، ومنهاج السنة النبوية (٤/١٧١-١٧٩)، وشرح الطحاوية ص: (٣٧٩-٣٨١) و «تفسير ابن كثير» (٢/٢٥ - ٢٩)، و «فتح الباري» (١/٢٦٦ - ٢٦٧)، و «الحجج الباهرة»، ص: ٢٥١ - ٢٥٦، و «النوافض للروافض» ص: ٥٥١ - ٥٦٧، و «التحفة الاثني عشرية» (ق/٤٥ - ٤٩).



إذا عُلم هذا، فيقال: إن الذين نقلوا عن النبي ﷺ الوضوء قولًا وفعلًا، والذين تعلموا الوضوء منه وتوضئوا على عهده، وهم بمرأى منه ومسمع، فأقرهم عليه، ومن ثم نقلوه إلى من بعدهم -جزاهم الله خيرًا- أكثر عددًا من الذين نقلوا لفظ آية الوضوء. فكان مما نقلوه أنه ﷺ كان يغسل رجليه إذا توضّأ ويأمر بذلك، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفّان -رضي الله عنه- أنّه «دعاء بإناء فأفرغ على كفّيه ثلاث مرار، فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري -رضي الله عنه- [2] حيث قيل له: توضّأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، «فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض، واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ»[3].

والوضوء لم يكن مما عهدوه في الجاهلة، فلا بد أن يكونوا قد تعلموه من رسول الله ﷺ.

ثم ليُعلم أنّه إن جاز أن يقال: إنهم كذبوا أو أخطئوا فيما نقلوه عنه ﷺ في هذا الباب -كما هو ديدن الروافض- كان الكذب والخطأ فيما نُقل من لفظ الآية أقرب إلى الجواز، لأن آية الوضوء وإن ثبتت بالتواتر، إلا أن ثبوت التواتر في نقل الوضوء عنه ﷺ أولى وأكمل.

ثانيًا: أن الآية الكريمة لا تعارض ما ثبت في السنة الصحيحة، بل غاية ما فيها أن العطف في

---

(1) متفق عليه؛ انظر: البخاري (٧١/١) -واللفظ له- ومسلم (٢٠٥/١).

(2) **هو**: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، يُعرف بابن أم عمارة، لم يشهد بدرًا، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد وقطعه عضوًا عضوًا، فقضى الله أن شارك أخوه عبد الله بن زيد في قتل مسيلمة، وقُتل عبد الله بن زيد يوم الحرة، سنة ثلاث وستين (الاستيعاب ٩١٣/٣).

(3) متفق عليه، انظر: البخاري (٨١/١)، ومسلم (٢١٠/١) (باب: في وضوء النبي ﷺ) -واللفظ له.



قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يحتمل أن يكون على اليدين المغسولتين، ولهذا قُرأ بالنصب، ويحتمل أن يكون العطف على الرأس الممسوح، ولذلك قُرأ بالخفض، وهما قراءتان متواترتان[١]، فاحتملت الآية حكمين: الغسل أو المسح، وقد ترجّح الغسل لدى الأئمة الأربعة -رحمهم الله- بل ولدى جمهور جماهير المسلمين، قال الإمام القرطبي المالكي -رحمه الله-: «وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث»[٢].

أما أسباب هذا الترجيح، فكثيرة أذكر منها ما يأتي:

أ - أنَّ العامل في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هو الفعل في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، فيكون حكم كلمة «أرجل» الإعرابي هو النصب على المفعولية؛ أي «واغسلوا أرجلَكم».

وإنما جُرّت الأرجل -على قراءة الجر- لمجاورتها «الرأس» الذي هو مجرور، وهذا -أعني الإعراب بالمجاورة- سائغ عند أهل اللغة[٣]، بل وكثير في كلام العرب، كقولهم: «جحر ضب خربٍ»، أي بخفض لفظ «خرب»، وهو نعتٌ للفظ «جحرُ» المرفوع، ومن أمثلته في كلام الله تعالى، قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾[٤]، حيث جُرَّ لفظ «أليم» مع أنه صفة للفظ «عذاب» المنصوب، لكن الجرّ إنما جاز لمجاورة اللفظ لمجرورٍ وهو لفظ «يومٍ».

أما دعوى الرافضة أن نصب «أرجل» في الآية إنما يأتي بناءً على أنَّ اللفظ معطوف على محل لفظ «رءوس»، أي: «وامسحوا رءوسَكم وأرجلَكم» فلا تؤيّد مذهبهم كذلك، لأن العرب تفرّق بين قولها: «مسحتُ برأسي ورجلي»، وبين قولها: «مسحتُ رأسي ورجلي»؛[٥] حيث يراد بالأول -المتعدي بالباء- معنى الإلصاق؛ أي: ألصقتُ بهما شيئًا، بينما الثاني -المتعدي بنفسه- لا يقتضي معنى الإلصاق، وإنما يقتضي مجرد المسح، وعليه فيكون في الآية إجمالٌ قد فسّرته السنّة الشريفة، إذ لم يأت الشرع بمجرد المسح باليد إجماعًا.

---

(1) الأولى قرأ بها نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عصم، والثانية قرأ بها ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر عن عاصم (انظر: زاد المسير ٢/١٧٨)، وتفسير القرطبي (٦/٩١).

(2) «تفسير القرطبي» (٦/٩١).

(3) وقد نقله كلٌّ من الأزهري وابن منظور عن بعض أهل اللغة (انظر: تهذيب اللغة ٤/٣٥١، واللسان ١٣/٩٨).

(4) سورة هود: ٢٦.

(5) وانظر في تعدّي «المسح» بنفسه وبالباء: الكليّات لأبي البقاء الكفوي (٤/٢٨٠).



ب - أنَّ الواجب الغسل، وإنما جاء التعبير بالمسح لما بينهما من معنى البلل، ولكون فعلي المعطوف والمعطوف عليه من جنس واحد، فاكتفى بذكر أحد النوعين دون الآخر.

وهذا كذلك له وجه قوي عند أهل اللغة، وله أمثلة في كلام العرب، منها قول بعضهم:

ورأيتُ زوجك في الوغى[١]

متقلدًا سيفًا ورمحًا[٢]

حيث إنَّ الذي يُتقلّد هو السيف فقط، أما الرمح فإنما يُعتقل[٣]. لكنه عبّر عنهما بالتقلد لما بينهما من معنى الحمل.

ج - أن المسح جنسٌ يندرج تحته نوعان، ويُطلق عليهما؛ فالمسح العام يندرج فيه الغسل، والخاص لا يندرج فيه الغسل، بل هو قسيمه[٤]، فالمراد في الآية الكريمة هو هذا لمسح العام الذي الغسل قسم منه.

ولهذا أيضًا نظائر كثيرة؛ منها لفظ «ذوو الأرحام» فإنه يعمّ -من حيث الإطلاق اللغوي- كل من له صلة رحم بالإنسان، سواء أكان ممن يرثه، بالفرض أو بالتعصيب[٥]، أم لم يكن. لكن لما كان للعصبة وأصحاب الفروض اسم يخصهم، بقي لفظ «ذوو الأرحام» مختصًا في العرف بمن لا يرث بفرض ولا تعصيب، مع أنَّ له صلة رحم.

د - ومما يؤكّد أن المراد في الآية الغسل أو المسح العام، لا المسح الذي هو قسيم الغسل، ما

---

(1) الوغى: الصوتُ، وقيل: الوغى: الأصوات في الحرب، ثم كثر ذلك حتى سمّوا الحرب نفسها «الوغى» (لسان العرب ١٥/٣٥٣)، والقاموس، ص: ١٧٣١).

(2) ذكر هذا البيت كلٌّ من الأزهري في التهذيب ٣٥٢/٤، وابن منظور في «اللسان» (٩٨/١٣)، من غير عزوه إلى أحدٍ باسمه، وقيل يُنسب إلى عبد الله بن الزبعري (انظر تعليق محقق زاد المسير لابن الجوزي ١٧٨/٢)، وقد جاء الشطر الأول في بعض المصادر هكذا: «يا ليت زوجك قد غدا»، أو «يا ليت بعلك قد غدا».

(3) يقال: اعتقل رمحه، أي جعله بين ركابه وساقه، (القاموس، ص: ١٣٣٦).

(4) **وانظر**: لسان العرب ٩٨/١٣، والكليات للكفوي ٢٨٠/٤، و ٢٨١.

(5) الوارث بالفرض، أي بالنصيب المقدّر كالنصف، أو الثلث.. إلخ، أما العصبة أو الوارث بالتعصيب فهو من يرث بلا تقدير كالأب والابن والأخ الشقيق أو لأب... إلخ: راجع: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لفضيلة الشيخ صالح الفوزان ص ٧٤ و١٠٧- ١٠٨.



ورد فيها من التحديد «إلى الكعبين»، فهذا من خواص الغسل[١]، خاصةً مع عدم تعيين جهة المسح من المقدمين؛ أهي أعلاهما أم أسفلهما، أم جانباهما.

هـ - أن الله تعالى إنما قال «إلى الكعبين» بالتثنية، و لم يقل إلى الكعاب، بالجمع كما في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

فيؤخذ من هذا أن في كل رجلٍ كعبين، وليس كعبًا واحدًا، كما في كل يد مرفق واحد، فيعني هذا أنَّ الله سبحانه وتعالى إنما أمر بالمسح إلى العَظْمين الناتئين البارزين على جانبي القدم، وهذا بعينه هو الغسل، أما المسح الخاص فإنما يكون لظهر القدم -عند من يقول به.[٢]

و - أن القول بوجوب الغسل فيه خروج عن الخلاف؛ وذلك أن الغسل أعم من المسح الخاص، والعام يدخل تحته الخاص، وحاصل منه من غير العكس، فكل غسل مسحٌ وليس العكس، فلو قُدّر أن الفرضَ المسحُ الخاص -كما تقول الرافضة- مع احتمال الآية للغسل أيضًا لما تقدم من الأسباب وغيرها، فالغسل مسح وزيادة وهو مجزئ عنه، وإن كان الفرضُ الغسلَ فالمسح الخاص أقل من ذلك، فلا يجزئ عنه.

ز - أن الآية الكريمة ليس فيها نفي إيجاب الغسل، وإنما فيه إيجاب المسح العام كما تقدّم، ولو فرضنا أن ما أوجبته الآية هي المسح الخاص، وأن السنّة قد أوجبت قدرًا زائدًا عل ما أوجبه القرآن الكريم، لم يكن في هذا رفع لموجب القرآن، فكيف إذا فسّرته وبيّنت معناه؟! وهي المبيّنة لمجمله، والمفسّرة لمعناه، والدالة عليه، والمعبّرة عنه.

وبهذا يُعلم أن ليس للروافض أي حجة في الآية سواء على قراءة النصب أو على قراءة الجرّ، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: «وليس في واحدة من القراءتين ما يدل ظاهرها على قولهم، فعُلم أنَّ القوم لم يتمسكوا إلا بظاهر القرآن، وهذا حال سائر الأقوال الضعيفة، الذين يحتجّون

---

(1) **انظر**: تهذيب اللغة ٤/ ٣٥٢، ولسان العرب ١٣/ ٩٨.

(2) ولهذا السبب يصر الروافض على أن في كل رجل كعبا واحدًا، وأنه العظم الذي في ظهر القدم، فيجعلون المسح من رءوس الأصابع إلى هذا العظم أو العكس. (راجع الكافي ٣/ ٣٠- ٣١ والنهاية للطوسي ص٣٨، والوسيلة إلى نيل الفضيلة لمحمد بن علي الطوسي المشهدي ص٣٨، وشرائع الإسلام ص ٢٧، ومختصره ص٦). واقرأ رد الإمام النووي عليهم في شرح مسلم ٣/ ١٠٧- ١٠٨، والإمام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٤/ ١٧٧، وابن كثير في التفسير ٢/ ٢٨- ٢٩.



بظاهر القرآن على ما يخالف السنّة إذا خفي الأمر عليهم، مع أنه لم يوجد في ظاهر القرآن ما يخالف السنّة، كمن قال من الخوارج: لا نصلّي في سفر إلا أربعًا، ومن قال: إن الأربع أفضل في السفر من الركعتين، ومن قال: لا نحكم بشاهد ويمين»(١).

ثالثًا: أنه صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»(٢)، فهذا الحديث دليل ظاهرٌ على وجوب الغسل، إذ لو كان الفرض هو مسح ظهر الرِّجل - كما تقول الرافضة - كان غسل جميعها كلَفَة لا تدعو إليها الطباع، فضلًا عن أن يستوجب تاركه الويل.

وبناءً على ما تقدّم، فكل ما يُروى من الأحاديث أو الآثار الصحيحة وفيها لفظ المسح، فهو محمول على أن المراد بالمسح الغسل -كما تقدّم- أو على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفّان(٣).

وعلى هذا الأخير يُحمل أثر علي -رضي الله عنه- المرفوع: «كنتُ أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح..» الحديث، ولا سيما قد ورد في بعض طرقه التقييد بالخفّين، أو التعبير بهما بدلًا من القدمين(٤).

أما ما ذكروه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فالجواب عنه ما رواه عنه تلميذه عكرمة من أنه كان يقرأ الآية بنصب الأرجل، ويقول: «عاد الأمر إلى الغَسل»(٥).

---

(1) «منهاج السنة النبوية» (٤/١٧٨ - ١٧٩).

(2) أخرجه بهذا اللفظ: الإمام أحمد ٤/١٩١، والحاكم في المستدرك (١/٢٦٧، وقال: «هذا حديث صحيح، و لم يخرجا ذكر بطون الأقدام»، ووافقه الذهبي في «التخليص»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٧٠)، من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه، وصحح الحافظ ابن كثير إسناده كما في التفسير (٢/٢٦).

وورد في الصحيحن من غير ذكر «بطون الأقدام» من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، وانفرد مسلم برواية عن عائشة -رضي الله عنهم جميعًا- انظر: البخاري (١/٣٣ و ٤٨ و ٧٣)، ومسلم (١/٢١٣ - ٢١٥).

(3) نص على هذا الحافظ ابن كثير في التفسير (٢/٢٥ - ٢٦).

(4) **وراجع**: سنن أبي داود ١/٤١، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٢٩٢).

(5) وروي نحوه أيضًا عن ابن مسعود، وعروة، وعطاء، وغيرهم، انظر: تفسير الطبري ٦/٨١ - ٨٢ والمغني - بتحقيق التركي (١/١٨٧)، وتفسير ابن كثير (٢/٢٥).



وقد نقل عبد الرحمن بن أبي ليلى[١] إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على وجوب غسل الرجلين[٢].

ومما تنبغي الإشارة إليه في هذا الموضع ما يوجد في بعض الكتب[٣]، واشتهر لدى الناس من نسبة القول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء، إلى علمٍ من أعلام أهل السنّة، وهو الإمام محمد بن جرير الطبري[٤]، حتّى اشتهر بذلك لدى البعض أنه رافضي[٥].

والذي ظهر لي بعد قراءة تفسير الإمام الطبري لآية الوضوء، وتأمّل ما قال فيه -رحمه الله-: أن الأمر ليس كما يقال، بل إنَّ مذهبه في هذا مطابق لمذهب بقية علماء أهل السنّة من القول بوجوب الغسل، وأنّ الآية الكريمة إنما عبّرت بالمسح العام الذي الغسل قسم منه -كما أسلفتُ- ويدل على هذا ما يلي:

١ - أنه بدأ تفسير الآية الكريمة بحكاية الخلاف الوارد في إعراب لفظ الأرجل بناءً على القراءتين المتواترتين فيه، ثم صرّح بما ترجح عنده بقوله: «والصواب من القول عندنا في ذلك: أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقًّا اسم ماسح غاسل لأن غسلهما إمرار الماء عليهما، أو إصابتهما بالماء، ومسحهما: إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح، ولذلك من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفتُ من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض، والآخر مسح بالجميع، واختلفت قراءة القراء في قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ولما قلنا في تأويل ذلك: إنه معني به عموم مسح الرجلين بالماء، كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون

---

(1) **هو**: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الفقيه، الكوفي، المقري، من أعلام التابعين، قال ابن سيرين: رأيتُ أصحابه يعظّمونه كالأمير، توفي سنة ١٨٣هـ (الشذرات ١/٩٢).

(2) **انظر**: «المغني» -بتحقيق التركي- (١/١٨٤)، و «فتح الباري» (١/٢٦٦).

(3) **انظر**: «تفسير القرطبي» (٦/٩١)، وكذلك من كتب الرافضة: الصراط المستقيم للبياضي ٣/٢٦٤، والشيعة في عقائدهم ص١٠٤، كما نسب بعضهم إليه القول بالتخيير بين الغسل والمسح؛ انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٩)، و «المغني» -بتحقيق التركي- (١/١٨٤ - و «تفسير القرطبي» (٦/٩٢).

(4) **هو**: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، الحبر، البحر، الإمام، كان ذا زهد وقناعة، ومجتهدًا لا يقلّد أحدًا، قال ابن خزيمة: «ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير»، توفي ببغداد عام ٣١٠هـ (الشذرات ٢/٢٦٠).

(5) وانظر ما ذكر ياقوت الحموي في ذلك في كتابه: «معجم البلدان» (١/٥٧).



مسحهما بيده، أو بما قام مقام اليد توجيهًا منه قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إلى مسح جميعهما عامًّا باليد، أو بما قام مقام اليد، دون بعضهما مع غسلهما بالماء.. وأجاز ذلك من أجاز، توجيهًا منه إلى أنه معني به الغسل.. فإذا كان في المسح المعنيان اللذان وصفنا من عموم الرجلين بالماء وخصوص بعضهما به، وكان صحيحًا بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعد أن مراد الله من مسحهما: العموم، وكان لعمومها بذلك معنى الغسل والمسح، فبيّنٌ صواب القراءتين جميعًا، أعني النصب في الأرجل والخفض؛ لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما.. غير أن ذلك وإن كان كذلك وكانت القراءتان كلتاهما حسنًا صوابًا، فأعجب القراءتين إليَّ أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضا لما وصفتُ من جمع المسح المعنيين اللذين وصفتُ»[١].

٢- كما أنَّه ردّ على من يزعم أن الآية إنما دلّت على المسح الخاص أي نظير ما في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، وهذا مذهب الرافضة كما لا يخفى، فقال -رحمه الله-: «فإن قال قائلٌ: وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم دون أن يكون خصوصًا نظير قولك في المسح بالرأس، قيل: الدليل على ذلك: تظاهر الأخبار عن رسول الله أنه قال: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»[٢] ، ولو كان مسح بعض القدم مجزيًّا عن عمومها بذلك، لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها، لأن من أدى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل.

فوجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء، وصحة ما قلنا في ذلك، وفساد ما خالفه، ثم شرع في ذكر الأخبار الواردة في ذلك كعادته..[٣].

إذا، هذا هو مذهب الطبري -رحمه الله- في المسألة، وحاشاه أن يقول بقول الرافضة الذي لا يستند إلى دليل صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

وقد زاد الحافظ ابن كثير هذا الموقف وضوحًا، فقال في تفسيره: «ومن نقل عن أبي جعفر ابن

---

(1) تفسير الطبري (٦/٨٣ - ٨٤).

(2) مضى تخريجه في ص ٧١٣.

(3) المصدر نفسه (٦/٨٤).



جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقّق مذهبه في ذلك، فإنّ كلامه في تفسيره إنما يدلّ على أنَّه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما فحكاه من حكاه كذلك، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء، وهو معذورٌ، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه، وإنما أراد الرَّجل ما ذكرتُه والله أعلم، ثم تأملتُ كلامه أيضًا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفضًا على المسح وهو الدلك، ونصبًا على الغسل، فأوجبهما أخذًا بالجمع بين هذه وهذه»[١].

هذا، وقد سلك بعض أهل العلم[٢] مسلكًا آخر في نفي هذه التهمة عن الإمام الطبري -رحمهم الله جميعًا- وهو أنَّه قد يكون محمد بن جرير بن رستم الطبري الرافضي[٣]، هو صاحب هذا القول، فنُسب إلى الإمام الطبري خطأً، أو عمدًا بقصد التلبيس من جانب الروافض، والله تعالى أعلم.

ووجود ابن جرير الرافضي غير ابن جرير الإمام المفسّر، أمرٌ لا ينكره حتى الروافض أنفسهم[٤].

* * *

المطلب الثاني

المسح على الخفين

هذه المسألة كسابقتها من حيث كونها من المسائل الفرعية البارزة في مخالفة الرافضة لأهل السنة، وتوجيه الروافض للانتقادات الحادة للمذاهب الفقهية الأربعة عند أهل السنة والجماعة، لاتفاقها على القول بجواز المسح على الخفين.

يقول المفيد الرافضي: «.. لكن الشناعة في قولهم بالمسح على الخفين اللذين ليسا من بعض

---

(1) تفسير ابن كثير (٢/٢٦).

(2) ومنهم ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١/١٥٠)، وابن حجر في « اللسان» (٥/١٠٣).

(3) ويكنّى أيضًا: أبا جعفر، وقد عاش مع الإمام الطبري المفسّر في عصر واحد، وفي مدينة واحدة! راجع: (أصول الدين عند الأئمة الأربعة للقفاري ص ٥٩)، وانظر ترجمته في « الميزان ٣/٤٩٩)، واللسان (٥/١٠٣).

(4) **انظر**: البحار ١٠٣ /٣٣١، بل ذكر المجلسي أيضًا في مقدمة البحار ١/٢٥ تفسير الطبري من بين كتب المخالفين!



الإنسان، ولا من جوارحه، ولا نسبة بينهما وبين أبعاضه، إلا كغيرهما من الملبوسات، والقرآن ينطق بضد قولهم في ذلك، إذ صريحه يفيد إيقاع الطهارة بنفس الجارحة دون ما عداها»[1].

وقال جعفر الهذلي -المحقق الحليّ-: «ويجب المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل من خفٍّ، أو غيره، إلا للتقية، أو الضرورة، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول، وقيل: لا يجب إلا لحدث، والأول أحوط»؟![2].

ورووا في ذلك أخبارًا عن أئمتهم، وصفوا أهل الحقّ في بعضها بأنهم أشد الناس حسرةً يوم القيامة! كما جاء في رواية جعفر بن أحمد القمي بسنده إلى جعفر الصادق أنه قال: -إنَّ الله ضمن لكل إهاب أن يردَّه إلى جلده يوم القيامة، وإنّ أشدّ الناس حسرةً يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره»[3].

وذكر المفيد وغيره أنه -أعني جعفر الصادق -رحمه الله- قال: «إذا ردّ الله كل إهاب إلى موضعه، ذهبت طهارة هؤلاء»[4]، قال المفيد: «يعني: الناصبة، في جلود الإبل، والبقر، والغنم»[5].

ورووا في موضع آخر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه زورًا وبهتانًا- أنه خطب فقال: «قد عملت الولاة قبلي أعمالًا خالفوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمّدين لخلافه، ولو حملتُ الناس على تركها لتفرق عني جندي؛ أرأيتم لو أمرتُ بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه.. وحرّمتُ المسح على الخفّين.. إذًا لتفرّقوا عني»![6].

أما شبهاتهم في ردّ جواز المسح على الخفين في الوضوء، فهي على النحو الآتي:[7]

١ - أن آية الوضوء إنما فيها المسح على القدمين -على مذهبهم- لا على الخفين.

٢ - أن بعض الصحابة كعليّ، وعبد الله بن عباس، -رضي الله عنهم- قالوا: إن آية الوضوء

---

(1) الفصول المختارة للمفيد ١/١٤٣.

(2) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ص ٢٧.

(3) البحار للمجلسي ٢٥٧/٨٠، وهو في كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي.

(4) الفصول المختارة للمفيد ١/١٤٣، والصراط المستقيم للبياضي ٣/٢٦٧.

(5) الفصول المختارة ١/١٤٣.

(6) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي ١/٣٨.

(7) راجعها في: الفصول المختارة للمفيد ١/١٤٣، والصراط المستقيم للبياضي ٣/٢٦٦ - ٢٦٨.



نَسخت المسح على الخفين.

٣ - أنه روي كذلك عن عائشة، وعن أبي هريرة -رضي الله عنهما- ما يفيد إنكارهما المسح على الخفين، قالوا: كقولها: «لأن أقطع رجلي بالموسى أحبّ إلي من أن أمسح على الخفّين»، وقوله: «ما أبالي أمسحتُ على خفّي أم على ظهر عَيْر بالفلاة[١]».

المناقشة

أولًا: أن الآية، وهي قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٢]، لا تنفي المسح على الخفين، بل تؤيّده، فقوله تعالى: «وأرجلكم»، على قراءة النصب يدلّ على فرض الغسل في حالة كشف الرجلين، وعلى قراءة الخفض، يدلّ على المسح حالة لبس الخفين، وقد قال بهذا غير واحد من الأئمة العلماء، منهم أبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤] عليهما رحمة الله.

قال الإمام أبو حنيفة: «ما قلتُ بالمسح عليهما حتّى جاءني مثل ضوء النهار.. فإن آية الوضوء مبهمة مجملة باعتبار القراءتين، وقد بيّنها النبي ﷺ بغسل الرجلين حال كشفهما، ومسحهما وقت لبسهما»[٥].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الآية الكريمة: «وفي ذكره الغَسْل في العضوين الأوَّلين، والمسح في الآخرين، التنبيه على أن هذين العضوين يجب فيهما المسح العام، فتارةً يجزئ المسح الخاص؛ كما في مسح الرأس والعمامة، والمسح على الخفين، وتارةً لا بد من المسح الكامل الذي هو غَسلٌ، كما في الرجلين المكشوفتين.

وقد تواترت السنّة عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين، وبغسل الرِّجلين»[٦].

ومن نظائر هذا في كتاب الله، قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى

---

(1) « عَير بالفلاة» أي: حمار وحشي، قاله ابن الأثير في « النهاية» (٣/٣٢٨).

(2) سورة المائدة: ٦.

(3) **انظر**: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية (٢/٤٧٠).

(4) **انظر**: « الأم» للشافعي (١/٣٢ و ٧/٢٨٩، وحكاه عنه ابن كثير في تفسيره (٢/٢٦).

(5) «الجواهر المضية» (٢/٤٧٠).

(6) « منهاج السنة النبوية» (٤/١٧٤).



﴿يَطْهُرْنَ﴾[١]، فقد وردت في «يطهرن» قراءتان؛ بالتخفيف، والتشديد.

فقيل في تفسير الآية: إن قراءة التخفيف أفادت اشتراط انقطاع الحيض، وقراءة التشديد أفادت اشتراط الاغتسال[٢].

ثانيًا: أن ثبوت المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ أمرٌ لا يسوغ إنكاره، فقد تواتر ذلك عنه تواترًا يقينيًّا مفيدًا للعلم والعمل معًا.

قال الحسن البصري -رحمه الله-: «حدّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين»[٣].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: «ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ»[٤].

ومن ذلك حديث المغيرة بن شعبة[٥] -رضي الله عنه- المشهور: عن رسول الله ﷺ: «أنه خرج لحاجته فاتّبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته فتوضَّأ ومسح على الخفين»[٦].

وحديث جرير بن عبد الله البجلي، وحديث بريدة الأسلمي -رضي الله عنهما- وقد تقدّما[٧].

ثالثًا: أما ما أشاروا إليه من الروايات عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- كعليّ وابن عباس -رضي الله عنهم- وفيها أن المسح على الخفين قد نُسخ بالآية، فالجواب عن ذلك كالآتي:

١ - أن يقال للرافضة: إنَّ احتجاجكم بهذه الآثار المفيدة للنسخ -كما تدّعون- يلزم منها إقراركم أولًا بورود المسح قبل نسخه في ثاني حال، إذ لا نسخ لحكمٍ من الأحكام إلا بعد ثبوته،

---

(1) سورة البقرة: ٢٢٢.

(2) **انظر**: « زاد المسير» (١/٢١٠)، وتفسير القرطبي (٣/٨٨)، والنواقض للراوفض، ص: ٥٦٧.

(3) ذكره ابن قدامة في « المغني» (١/٣٥٩)، والنووي في « شرح صحيح مسلم» (٣/١٦٤).

(4) « المغني» (١/٣٦٠).

(5) **هو**: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، تـــولّى إمرة البصرة ثم الكوفة، توفي عام ٤٩ أو ٥٠ أو ٥١هــ، (الإصابة ٦/١٩٧ - ١٩٨).

(6) متفق عليه، انظر: « صحيح البخاري» (١/٨٥)، و « صحيح مسلم» (١/٢٢٨ - ٢٣٢).

(7) **انظر**: ص:٥٦٦.



فهذا أمرٌ يلزم الرافضة ولا مفر لهم منه.

٢ - إذا ثبت هذا، فنقول: إن دعوى النسخ غير صحيحة، لما تقدّم من قصة جرير البجلي -رضي الله عنه- من أنه قد روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين، في حديث صحيح ثابتٍ، وهو -أعني جريرًا- إنما أسلم بعد نزول آية المائدة لا قبله[١].

وكذلك حديث بريدة الأسلمي -رضي الله عنه- الصحيح الثابت؛ «أن النبي ﷺ صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه»[٢]، ونزول آية المائدة كان أيضًا قبل الفتح.

كما أنه ورد في بعض طرق حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- المتقدم أن ذلك كان في غزوة تبوك[٣]، وهي متأخرة عن نزول آية المائدة أيضًا[٤].

٣ - أضف إلى ذلك أنَّ النقل عن هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- فيه نظر، فقد قال البيهقي -رحمه الله- عن رواية ذلك عن أمير المؤمنين عليّ -رضي الله عنه-[٥]: «لم يُرو ذلك عنه بإسنادٍ موصول»[٦].

وقال ابن كثير -رحمه الله-: وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالبٍ، ولكن لم يصحّ إسناده، ثم الثابت عنه خلافه»[٧].

وقال الحافظ ابن حجر: «منقطع»[٨].

وكذلك الحال بالنسبة لما يُنقل عن ابن عباس[٩] -رضي الله عنهما- في هذا، فقد اخرج ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن عبد الله بن إدريس، عن فطر قال: قلتُ: لعطاء: إنَّ عكرمة يقول: قال ابن عباس: «سبق الكتاب الخفين»، فقال عطاء: «كذب عكرمة، أنا رأيتُ ابن عباس يمسح عليهما»[١]،

---

(1) وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٣/١)، وشرح النووي على مسلم (١٦٤/٣ - ١٦٥).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٢/١)، وابن حبان أيضًا في الصحيح (٦٠٧/٤).

(3) **انظر**: مسند أحمد (٢٤٧/٤ و ٢٤٩)، والبخاري (١٦٠٩/٤)، ومسلم (٣١٧/١).

(4) **انظر**: « الأم» للشافعي (٢٩٠/٧).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (١٦٩/١).

(6) « السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٢/١).

(7) تفسير ابن كثير (٢٨/٢).

(8) **انظر**: التلخيص الحبير، لابن حجر (١٥٨/١).

(9) **انظر**: التمهيد لابن عبد البر (١٤١/١١).



عليهما»[١]، كما أخرج البيهقي -رحمه الله- بسنده عن قتادة، قال: سمعتُ موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة»[٢]، وقد قيل: إن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يكره المسح على الخفّين قبل أن يعلم ثبوته عن النبي ﷺ بعد نزول آية المائدة، فلما علم ذلك رجع إليه[٣].

رابعًا: أما ما ذُكر عن عائشة أنها قالت: «لأن أقطع رجلي بالموسى أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين»[٤]، فموضوع مكذوب عليها -رضي الله عنها.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، وضعه محمد بن مهاجر، وقد ذكرنا آنفًا أنه كان يضع الحديث»[٥].

ويؤكّد هذا ما جاء عن شريح بن هانئ، قال: «أتيتُ عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسلهُ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[٦].

وكذا ما يُروى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- فهو أيضًا لا يصحّ.

قال الإمام أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح»[٧].

وقال ابن عبد البر: «ولا أعلم في الصحابة مخالفًا، إلا شيء لا يصح عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وقد رُوي عنهم من وجوهٍ خلافه في المسح على الخفّين»[٨].

وعلى العموم، كل مَن رُوي عنه من الصحابة -رضي الله عنهم- أنه كره المسح، فقد رُوي

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٧٠).

(2) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى» (١/٢٧٣)، وقال: وهذا إسناد صحيح».

(3) قاله البيهقي في « السنن الكبرى» (١/٢٧٢ - ٢٧٣).

(4) أخرجه عبد الرزاق في « المصنّف» (١/٢٢١)، وابن أبي شيبة (١/١٦٩).

(5) « العلل المتناهية» (٢/٩٤٧)، وانظر كذلك: «تنزيه الشريعة لابن عراق» (٢/٧١).

(6) أخرجه الإمام أحمد في « المسند» (١/١٠٠)، ومسلم في « صحيحه» (١/٢٣٢ -واللفظ له)- والبيهقي في « الكبرى» (١/٢٧٢).

(7) ذكره الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير» (١/١٥٨).

(8) « التمهيد لابن عبد البر» (١١/١٤١).



عنه عكس ذلك بأسانيد أصح وطرقٍ أقوى[١].

أما ما نسبوه إلى عليّ -رضي الله عنه- من قوله: «قد عملت الولاة قبلي.. إلخ»، فيتعجب الإنسان في أمر مَن وضع هذا -أخزاه الله- كيف سولت له نفسه ذلك! فالخبر فيه من المنقصة لعليّ نفسه ما يفوق ما أراد به الواضع من الطعن في ولاية الخلفاء الثلاثة -رضي الله عنهم جميعًا- إذ كيف يُظن بأمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- أن يسكت على باطل طيلة خلافة الخلفاء الثلاثة، ولا يأمر بمعروفٍ أو ينهى عن منكرٍ؟!

وما أشبه هذا بمَضْحَكةٍ أخرى في العقيدة الرافضية، حيث يرون أن عليًّا -رضي الله عنه- هو الأحق بالخلافة بعد النبي ﷺ، لكنّه لم يطالب بها قط، بل بايع جميع الخلفاء قبله وأخلص لهم الرأي والمشورة، لكنّهم اليوم يوالون ويعادون على أساس هذا الحق المزعوم الذي أهمله صاحبه -إن جاز التعبير!

فما أجملَ ما قاله حفيد عليّ -رضي الله عنه- نفسه؛ الحسن بن الحسن بن علي -وهو يردّ على الرافضة في زمانه هذا القولَ القبيح، والمذهب الرديء: «ولو كان الأمر كما تقولون إن الله ورسوله اختارا عليًّا لهذا الأمر، والقيام بعد النبي -عليه السلام- إنْ كان لأعظَمَ الناس في ذلك خطيئةً وجُرمًا إذ ترك ما أمره به رسول الله ﷺ، أن يقوم فيه كما أمره أو يَعْذِر فيه إلى الناس»[٢].

* * *

المطلب الثالث

صلاة الضحى[٣] وزعم الرافضة أنها بدعة

ابتدعها معاوية -رضي الله عنه

تزعم الرافضة أن من أخطاء الأئمة الأربعة -رحمهم الله- قولهم بمشروعية صلاة الضحى، فلهذا ذكرها البياضي في فصل: «ذكر خطأ الأربعة فيما أجمعوا عليه»، فقال: «استحبّوا صلاة الضحى،

---

(1) **وانظر:** « السنن الكبرى للبيهقي» (١/٢٧٢)، و « فتح الباري» (١/٣٠٥).

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/٣١٩)، وانظر أيضًا: « تهذيب الكمال» للمزِّيِّ (٦/٨٦ - ٨٧).

(3) أي: صلاة وقت الضحى، قال ابن الأثير: « الضحوة: ارتفاع أول النهار، والضُّحى فوقَه، وبه سميت صلاة الضحى» (النهاية/٣/٧٦)، وانظر أيضًا: « القاموس»، ص: ١٦٨٢.



وقد رُوي في كتبهم بدعتها»![1].

و لم يقف عند حدّ الطعن في الأئمة الأربعة بسبب قولهم بهذه السنّة الثابتة -كما سيأتي إن شاء الله- بل تجاوز ذلك ليتّهم أمير المؤمنين معاوية -رضي الله عنه- بأنه الذي ابتدع هذه الصلاة! فقال: «وسبب ابتداعها أنَّ معاوية لما بلغه نعي أمير المؤمنين [يعني عليًّا -رضي الله عنه] وقت الضحى، قام فصلّى ستَّ ركعات، ثم أمر بني أميّة بالأحاديث في فضلها عن النبي ﷺ»![2].

كما افترى على رواة الأحاديث أيضًا بأنَّهم رووا في هذه الصلاة عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- أنها ركعة واحدة، وزعم تناقضَ الأحاديث في ذلك من حيث المشروعية وعددُ الركعات[3].

وجاء في البحار للمجلسي: «كون صلاة الضحى بدعةً، من المتواترات عند الإمامية، لا خلاف بينهم فيه»[4].

وفيه أيضًا: «صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إنها سنّة»[5].

أما عن رواياتهم في هذا عن أئمتهم، فمنها ما رواه الكليني بسنده إلى سيف بن عميرة قال: «مرّ أمير المؤمنين برجلٍ يصلّي الضّحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه[6] بالدرّة وقال: نحرتَ صلاة الأوَابين، نحرك الله»[7].

قال المجلسي في توضيحه: «فإنهم تركوا بعض الثمان ركعات[8] من نافلة الزوال، وابتدعوا مكانها صلاة الضحى، فكأنهم نحروه وقتلوها، أو قدّموها، نحرهم الله، أي قتلهم الله»![9].

---

(1) الصراط المستقيم للبياضي ٣/١٨٥.

(2) المصدر نفسه والصفحة كذلك.

(3) نفسه.

(4) بحار الأنوار للمجلسي ٨٣/١٥٧.

(5) المصدر نفسه والصفحة كذلك.

(6) أي نخسه بعود أو نحوه (القاموس ص ٦٦٨ و ٧٤٤).

(7) فروع الكافي ٣/٤٥٢، ونقله المجلسي في البحار ٨٣/١٥٦.

(8) أي لأن الرافضة تقول بسنيّة ثمان ركعات بعد زوال الشمس، وقبل فريضة الظهر، بدلًا من صـــلاة الـــضحى، انظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي ص ٥٧.

(9) بحار الأنوار ٨٣/١٥٦.



كما يُروى أيضًا عن رجاء بن أبي الضحاك، أنه قال عن إمامهم الثامن -علي الرضا-: «وما رأيته صلّى صلاة الضحى في سفرٍ ولا حضر»(١).

وأما ما يتمسكون به من الحجج في هذا، فبيانه كالآتي(٢):

١ - ما رواه الكليني بسنده عن جعفر الصادق وأبيه، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الضحى بدعة»(٣).

٢ - قول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: «ما رأيتُ النبي ﷺ يصلّي الضحى قط».

وأنها سئلت أيضًا: أكان رسول الله ﷺ يصلّي الضحى؟

فقالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبه».

٣ - قالوا: ورد في بعض روايات أهل السنة: أنَّ أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- رأى ناسًا يصلّون الضحى، فقال: «إنهم ليصلّون صلاة ما صلاّها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه»(٤)!

٤ - أن إنكار صلاة الضحى ورد كذلك عن ابن عمر -رضي الله عنهما.

٥ - أن عبد الرحمن بن أبي ليلى -رحمه الله- قال: «ما حدّثني أحد قط أنه رأى النبي ﷺ يصلّي الضحى إلا أم هانئ(٥)».

المناقشة

أولًا: أنَّ مشروعية صلاة الضحى قد ثبتت بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، منها: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: «أوصاني خليلي بثلاثٍ، لا أدعهنَّ حتى أموت؛ صوم ثلاثة أيام من كل شهرٍ، وصلاة الضحى، ونوم على وتر»(٦).

---

(1) البحار ٢٩١/٤٦، و ٩٤/٤٩، و ١٥٥/٨٣.

(2) **راجع:** الكافي ٤٥٢/٣ - ٤٥٣، والصراط المستقيم للبياضي ١٨٥/٣، وبحار الأنوار ١٥٥/٨٣ - ١٥٩.

(3) الكافي ٤٥٣/٣، وانظره كذلك في: الاستبصار ٤٦٧/١، والتهذيب ٦٩/٣، ومن لا يحضره الفقيه ١٣٧/٢، وبحار الأنوار ١٥٨/٨٣.

(4) أورده المجلسي في البحار ١٥٨/٨٣، وعزاه إلى مسند الإمام أحمد، ويوجد نحوه عند البياضي في الصراط ١٨٥/٣ لكنه ذكر أبا سعيد، وأبا بشير! بدلًا من أبي بكر -وسيأتي إن شاء الله.

(5) **هي:** أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أخت علي بن أبي طالب، وشقيقته، اختلف في اسمها فقيل: هند وقيل: فاختة، أسلمت عام الفتح (الاستيعاب ١٩٦٣/٤).

(6) متفق عليه، انظر: البخاري (٣٩٥/١) - واللفظ منه -ومسلم (٤٩٩/١).



وأخرج مسلم نحوه عن أبي الدرداء أيضًا(١).

وما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ما حدثنا أحدٌ أنّه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنّها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلّى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتمّ الركوع والسجود»(٢)، وجاء في بعض روايات الحديث الصحيحة قول أم هانئ -رضي الله عنها-: «وذلك ضحى»(٣).

وما رواه أبو ذر الغفاري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سُلاَمى(٤) من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»(٥).

ثانيًا: أنه لا تعارض بين الأحاديث الصحيحة الواردة في إثبات صلاة الضحى، وبين قول أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها-: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّى سبحة الضحى قط»(٦)، وقولها، وقد سألها سائلٌ: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبه»(٧).

قال الإمام النووي -رحمه الله-: «وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها فهو: أن النبي ﷺ كان يصلّيها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها

---

(1) **انظر:** صحيح مسلم (٤٩٩/١)، وأخرجه الإمام أحمد أيضًا في « المسند» (٤٤٠/٦).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٤/١) (باب: صلاة الضحى في السفر) -واللفظ له- ومسلم (٤٩٧/١).

(3) **انظر:** صحيح البخاري (١١٥٧/٣)، و (٢٢٨٠/٥)، ومسلم (٤٩٨/١).

(4) السُّلامَى جمع سُلامِيَة وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل واحده وجمعه سواء، وقيل: « السُّلامى»: كل عظم مجَوَّف من صغار العظام، والمعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة، النهاية لابن الأثير (٣٩٦/٢)، وراجع: « الفتح» (٥٧/٣).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨/١)، وأبو دود في « السنن» (٢٦/٢ - ٢٧)، والبيهقي في « الكبرى» (٤٧/٣).

(6) متفق عليه، انظر: البخاري (٣٩٥/١)، ومسلم (٤٩٧/١) -واللفظ له- ورواه أبو داود في « السنن» (٢٨/٢).

(7) أخرجه مسلم في « الصحيح» (٤٩٦/١ و ٤٩٧)، وأبو داود (٢٨/٢) وغيرهما.



خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة»[١].

ويُتأول قولها: «ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه»، على أنَّ معناه: ما رأيتُه، كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى»، وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادرٍ من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافرًا، وقد يكون حاضرًا ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه، فإنما كان لها يومٌ من تسعة، فيصحّ قولها: «ما رأيته يصليها»، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال قولها: «ما كان يصلّيها»، أي ما يداوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة، لا لأصلها»[٢].

فالحاصل: أنَّ أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ما كانت لتنفي أو تنكر أمرًا ثابتًا بالسنّة إذا بلغتها، وإنما عبّرت عن حالها هي في فترة من الفترات، وذلك أنها لم تشاهد النبي ﷺ يفعل ذلك، للأسباب التي ذكرها الإمام النووي رحمه الله، ثم أخبرت بما يرفع هذا وينقضه لاحقًا حين تمكّنت من مشاهدة ذلك أو معرفته، كما ثبت في حديث معاذة العدوية، أنها سألت عائشة -رضي الله عنها- كما كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيد ما شاء»[٣].

أو يُحمل إنكارها -رضي الله عنها- على المداومة عليها، كما هو مذهب بعض أهل اعلم، حيث إن في المداومة عليها تشبيهًا بالفرائض[٤]، ويؤيد هذا ما جاء في تتمة قولها في الحديث السابق: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلّي سبحة الضحى قط، وإني لأسبّحها، وإن كان رسول الله ﷺ لَيَدَع العملَ وهو يحب أن يعملَ به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»[٥].

ويلاحَظ أن الروافض قد بتروا هذا الحديث بترًا فأوردوا صدره فقط، ليوهموا بذلك أنَّ عائشة -رضي الله عنها- كانت على مذهبهم في إنكار صلاة الضحى!

وبهذا أيضًا يجاب عن إنكار ابن عمر -رضي الله عنهما- لصلاة الضحى، وذلك فيما أخرجه

---

(1) سيأتي قريبًا.

(2) شرح مسلم للنووي (٥/٢٣٠).

(3) أخرجه مسلم في « الصحيح» (١/٤٩٧ - واللفظ له - وابن حبان (٦/٢٧٠)، والبيهقي في « الكبرى» (٣/٤٧).

(4) **انظر**: « المغني» -بتحقيق التركي- (٢/٥٥٠)، والتحفة الاثني عشرية (ق/٤٩ب).

(5) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم (١/٤٩٧)، وأبو داود في « السنن» (٢/٢٨).



البخاري بسنده عن شعبة، عن توبة، عن مورق، قال: قلتُ لابن عمر -رضي الله عنهما- «أتصلّي الضحى»؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر، قال: لا، قلتُ: فالنبي ﷺ، قال: لا إخاله[1]»[2].

قال النووي: «وأما ما صحّ عن ابن عمر أنه قال في الضحى: هي بدعة، فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أنَّ أصلها في البيوت ونحوها مذموم.

أو يقال: قوله: «بدعة»، أي المواظبة عليها؛ لأنّ النبي ﷺ لم يواظب عليها، خشية أن تفرض.

وهذا في حقه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقّنا بحديث أبي الدرداء، وأبي ذر، أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحّى وأمرُه بها»[3].

وعدم مواظبته ﷺ عليها، ليس بقادحٍ في أصل المشروعية ولا الاستحباب، لثبوت ذلك بأحاديث أخرى من قوله ﷺ، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، وإن كان ما واظب النبي ﷺ على فعله يرجَّح على ما لم يواظب عليه[4].

وكذلك ما أثاره بعض الرافضة من قول ابن أبي ليلى -رحمه الله-: «ما حدّثنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يصلّي الضحى غير أم هانئ»، فلا طائل تحته، فعبد الرحمن بن أبي ليلى إنما أخبر بما حفظه هو من الأحاديث في ذلك، وقد أخبر غيره بما حفظ في ذلك أيضًا، فإن كان ابن أبي ليلى لم يحدّثه به إلا أم هانئ، فقد حدّث غيرُ أم هانئ غيرَ ابن أبي ليلى، ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ.

أما ما ذكره المجلسي عن خليفة رسول الله أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فكذبٌ عليه، وإنما لفظه -كما ورد في المسند-: «حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، حدثني فضيل بن فضالة، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: رأى أبو بكرة ناسًا يصلون الضحى، فقال: إنهم ليصلّون صلاةً ما صلاّها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه -رضي الله

---

(1) لا إخاله، أي لا أظنه، انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٩٣).

(2) « صحيح البخاري» (١/٣٩٤)، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في « المسند» (٢/٢٣).

(3) شرح صحيح مسلم (٥/٢٣٠).

(4) انظر: تقرير هذه القاعدة الاستدلالية في « شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/٢٤١)، ونقلـه عنـه الحافظ في « الفتح» (٣/٥٧).



عنهم»[1].

فالأثر عن أبي بكرة[2] وليس عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما.

ثم إنَّ الأثر إن صحّ، فمحمول على الأوجه التي تقدّم ذكرها في حديثي عائشة، وأثر ابن عمر -رضي الله عنهم جميعًا.

ثالثًا: أما عن الحديث الذي رواه الكليني وغيره، وفيه أنَّ صلاة الضحى بدعة، فحديث باطلٌ لا أصل له، ونطالب الروافض بالدليل على صحته، وأين إسناده[3]؟ ومَن قال من أهل العلم بالحديث إنه صحيح؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «إنَّ جميع أهل المعرفة بالحديث يعلمون علمًا ضروريًّا أن هذا من الكذب الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدنى من له معرفة بالحديث يعلم أنه كذبٌ، لم يروه أحدٌ من المسلمين في شيء من كتبه، لا كتب الصحيح، ولا السنن، ولا المساند، ولا المعجمات، ولا الأجزاء، ولا يُعرف له إسنادٌ؛ لا صحيح، ولا ضعيف، بل هو كذبٌ بيّن»[4].

رابعًا: وفيما يتعلق بقول بعضهم: إنَّ معاوية هو الذي ابتدع صلاة الضحى حين بلغه خبر وفاة عليّ -رضي الله عنهما- فبطلان هذا أوضح من وضوح نور الشمس في منتصف النهار، حيث إنَّ الأحاديث القولية أو الفعلية الصحيحة الثابتة متضافرة على مشروعية صلاة الضحى منذ عهد النبي ﷺ، ومنها ما روته شقيقة علي بن أبي طالب، أم هانئ -رضي الله عنها وعن أخيها!

ومما يؤكّد بطلان هذا القول، وخسران قائله، تناقض الرافضة في رواياتهم في ذلك؛ فتارةً يزعمون أنَّ مبتدع صلاة الضحى معاوية -رضي الله عنه- بعد وفاة عليّ -رضي الله عنه- وتارةً

---

(1) مسند الإمام أحمد (٤٥/٥).

(2) **هو:** الصحابي الجليل، نفيع بن الحارث، ويقال: ابن مسروح، وقيل: اسمه مسروح، وهو مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، وأنجب أولادًا لهم شهرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أولاده (الإصـابة: ٤٦٧/٦).

(3) أما إسناده عند الكليني وغيره فينتهي إلى الصادق أو أبيه الباقر -رحمهما الله- لذا فهو إما مرسلٌ، أو معـضَلٌ؛ فالباقر ولد عام ٥٧هـ، وولده عام ٨٣هـ.

(4) « منهاج السنة النبوية» (٣٠٥/٨).



أخرى يدّعون أن الأنصار، وليس معاوية ولا غيره من قريش، هم الذين ابتدعوا هذه الصلاة![١]، وأخرى يذهبون إلى أن عليًّا هو من أمر بصلاة الضحى في حياته، لكن في يوم الجمعة فقط[٢]؟!

بل وجدتُ روايات عن بعض أئمتهم تفيد جواز صلاة الضحى! كالتي أوردها محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل[٣]، والمجلسي في البحار[٤]: عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الكاظم[٥] قال: سألته عن الرجل يكون يصلّي الضحى وأمامه امرأة تصلّي، بينهما عشرة أذرع. قال: لا بأس، ليمض في صلاته»، فحينئذٍ يسارعون إلى تأويلها لتوافق هواهم، فقد قال المجلسي عن هذه الرواية: «قوله: «يصلّي الضحى»؛ الضحى ظرفٌ، أي: يصلّي في هذا الوقت صلاةً مشروعةً، ولو كان المراد صلاة الضحى فالتقرير للتقية»[٦]!!

خامسًا: وأما زعم البياضي وجود تناقض في روايات أهل السنّة بشأن عدد ركعات هذه الصلاة، فدليلٌ واضحٌ على مدى جهله بقواعد الشريعة، وضوابط أحكامها، إذ إنَّ من أهم ما يميّز السنن عن الفرائض من الصلوات كون ركعات الفريضة معلومة العدد، ومحدّدة تحديدا لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها، بخلاف السنن التي قد تكون ركعاتها مقيّدة العدد كما في صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، وركعتي الطواف.

وقد تكون مطلَقة كما في قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[٧].

فتأتي الأحاديث في بيان ما فعله النبي ﷺ في ذلك للدلالة على السعة في الأمر، كما في صلاة الضحى هذه؛ حيث ثبت -كما قد تقدّم- في قوله ﷺ أنها تصلّى ركعتين -كما في حديث أبي ذر- وثبت عنه ﷺ أنه صلاها ثمان ركعات -كما في حديث أم هانئ- وأربعًا -كما في حديث معاذة عن عائشة- وفيه أيضًا أنه يزيد ما شاء، فهل يسمّى هذا تناقضًا؟!

---

(1) بل رووا في هذا خبرًا عن محمد الباقر، كما في: من لا يحضره الفقيه ٥٦٦/١، وانظر: بحار الأنوار ١٥٩/٨٣.
(2) **انظر**: بحار الأنوار ٣٦٧/٨٩.
(3) وسائل الشيعة ١٢٩/٥.
(4) بحار الأنوار ٣٣٤/٨٣.
(5) أي إمامهم السابع، وقد سبقت ترجمته.
(6) بحار الأنوار ٣٣٤/٨٣.
(7) متفق عليه، انظر: « البخاري» (٣٣٧/١)، و « مسلم» (٥١٦/١).



قال الإمام النووي -رحمه الله-: «هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أنَّ الضحى سنّة مؤكّدة[١]، وأن أقلَّها ركعتان، وأكملَها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين، ودون ثمان»[٢].

وأما ما زعم من كون الرواية عن أبي ذر -رضي الله عنه- فيها أن صلاة الضحى ركعةٌ واحدةٌ، فهو محض افتراء واختلاق، وقد تقدّم معنا هنا الحديث بنصّه.

* * *

(1) السنة المؤكدة في اصطلاح الفقهاء هي التي داوم النبي ﷺ على فعلها، ولعلّ الإمام النووي يقصد هنا الحثّ على المواظبة على هذه السنة الواردة في قوله ﷺ، والله أعلم.

(2) « شرح صحيح مسلم» (٥/٢٢٩ - ٢٣٠).



المطلب الرابع

عدد تكبيرات صلاة الجنازة وزعم الرافضة أن الأربع للمنافقين

يدور البحث هنا حول مزاعم الرافضة في إيجاب التكبيرة الخامسة في صلاة الجنازة، وتقسيمهم موتى المسلمين -من غير مستندٍ صحيح- إلى ميّتٍ يستحق أن يكبَّر على جنازته خمسًا، وآخر لا يجوز أن يكبّر عليه إلا أربع تكبيرات فقط.

فهذه المسألة خالفوا فيها جميع أئمة المذاهب الأربعة، بل وجماهير أهل السنة كافةً[١]، ويعتبرونها من المآخذ عليهم.

وفي هذا يقول البياضي تحت فصل: «ذكر خطأ الأربعة فيما أجمعوا عليه»: «اكتفوا في صلاة الموتى بتكبيرات أربع، وفي الجمع بين الصحيحين عن زيد بن أرقم: "كان النبي ﷺ يكبر خمسًا"»[٢].

فهذا أقوى ما يتمسكون به، زاعمين أن أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- هو أول من كبّر على الجنازة أربع تكبيرات[٣].

وعن علّة وجوب التكبيرات الخمس، رووا عن إمامهم الثامن -عليّ الرضا- وعن جدّه جعفر الصادق -رحمهما الله- أنهما قالا: «إن الله كتب خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، فجعل للميّت من كل فريضة تكبيرة، والعامة تركوا الولاية فتركوا تكبيرها»![٤].

وقد أكثر الحر العاملي من الروايات عن أئمتهم وعلمائهم في المسألة وبوّب لها بقوله: «باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة، وإجزاء الأربع مع التقية، أو كون الميّت مخالفًا[٥]»[١].

---

(1) حيث إن الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمة متفقون على أنَّ السنة في تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات فقط، مع خلافٍ يسير فيما زادت على الأربع، من حيث الجواز لا من حيث الوجوب؛ كما لو كبر الإمام خمسًا هل يُتّبع في ذلك أم لا؟ (راجع: « بدائع الصنائع للكاساني الحنفي» (١/٣١٢ - ٣١٣)، و « المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي» (١/٣٤٨)، و « مغني المحتاج للشربيني الشافعي» (١/٣٤١)، و « المغني لابن قدامة الحنبلي» (٣/٤١٠ و ٤٤٧ - ٤٥١، و « المحلى لابن حزم الظاهري» (٥/١٢٤)، و « بداية المجتهد لابن رشد» (١/٢٧٥ - ٦).

(2) الصراط المستقيم للبياضي ٣/١٨٦، وذكر القزويني نحو هذا في الشيعة في عقائدهم ص ١٠٨، مع عزوه لحديث زيد إلى مسند الإمام أحمد -وسيأتي.

(3) **انظر**: الصراط المستقيم للبياضي ٣/١٨٧.

(4) ذكره البياضي في الصراط المستقيم ٣/١٨٧، وأسنده -بإسناد رافضي- الحر العاملي في الوسائل ٣/٧٧.

(5) يقصد بالمخالف: أهل السنة، وسوف أذكر بمشيئة الله في نهاية هذا المطلب بعض ما جاء من الروايات في باب:



أما عن تقسيمهم موتى المسلمين، من حيث عدد التكبيرات، فلهم في ذلك أيضًا روايات عن أئمتهم؛ منها ما أخرجه الكليني عن الصادق أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبّر على قوم خمسًا، وعلى قومٍ آخرين أربعًا، فإذا كبّر على رجلٍ أربعًا اتُّهم».

[قال الراوي:] يعني: بالنفاق[٢].

وأن عليًّا -رضي الله عنه- كبّر على سهل بن حُنيْف[٣] خمسًا -أو خمسًا وعشرين حسب رواية أخرى[٤]!- ثم قال: «إنه من أهل بدر».

قال البياض: «إيضاحًا أن الخمس للمؤمن، والأربع للمنافق»[٥].

ومعنى حذف التكبيرة الأخيرة في حق المنافق عندهم أن الدعاء للميّت يكون بعد التكبيرة الرابعة، ثم ينصرف بعد الخامسة، فلو كان الميّت منافقًا انصرف بعد الرابعة دون أن يدعو له بشيء[٦].

المناقشة

أولًا: أنه قد ثبت في غير ما حديث صحيح تكبير النبي ﷺ على الجنازة أربعًا، من ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المرفوع: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي[٧] في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبّر عليهم أربع تكبيرات»[٨].

« الصلاة على الناصب» من كتاب الكافي للكليني.

([1]) وسائل الشيعة للحر العاملي ٣/٧٢.

([2]) فروع الكافي ٣/١٨١، وحكاه عنه الحر العاملي في وسائل الشيعة ٣/٧٢.

([3]) **هو**: سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، كان من السابقين، وشهد بدرًا، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس وبايع يومئذٍ على الموت، شهد أيضًا الخندق والمشاهد كلها، استخلفه علي على البصرة بعد الجمل، مات -رضي الله عنه- سنة ٣٨هـ (الإصابة ٣/١٩٨).

([4]) انظر: فروع الكافي ٣/١٨٦، ووسائل الشيعة ٣/٧٩ و ٨٠.

([5]) الصراط المستقيم للبياضي ٣/١٨٦، وانظر رواية بهذا المعنى عن علي الرضا في وسائل الشيعة ٣/٧٤.

([6]) **انظر**: فروع الكافي ٣/١٨١، وشرائع الإسلام للمحقق الحلّي ١/٦٣.

([7]) **هو**: أصحمة بن أبجر النجاشي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية: عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردءًا للمسلمين نافعًا (الإصابة ١/٢٠٥).

([8]) متفق عليه، انظر: « البخاري» (١/٤٤٧) - والنص منه -ومسلم (٢/٦٥٦).



وحديث يزيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: «خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبرٍ جديدٍ فسأل عنه، فقالوا: فلانة، قال: فعرَفها، وقال: «ألا آذنتموني بها» قالوا: كنتَ قائلًا صائمًا، فكرهنا أن نؤذيك.

قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفنَّ، ما مات منكم ميّتٌ ما كنتُ بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة».

ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبّر عليه أربعًا»[١].

ثانيًا: وكذلك لا نزاع في ثبوت التكبيرات الخمس عن النبي ﷺ كما في حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه- المشار إليه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «كان زيد يكبّر على جنائزنا أربعًا، وإنّه كبّر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبّرها»[٢].

لكن دعوى اختصاص ذلك بالمؤمن، والأربع بالمنافق دعوى عارية عن أي مستندٍ صحيحٍ، وذلك لأمور منها:

١ - أن في حديث زيدٍ هذا ما يُشعر بأن الأكثر عنده وعند غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- الاكتفاء بالأربع[٣]، وأن الخمس قليلة نادرة، وإلا لما استغربوا ذلك منه ولما سألوه هذا السؤال.

٢ - وكذلك تكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعًا يكذّب زعم الرافضة بأن من كبّر عليه أربع تكبيرات فهو منافق، بدليل شهادة النبي ﷺ للنجاشي بالإيمان والصلاح حسب ما جاء في رواية أخرى للحديث؛ عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «مات اليوم عبدٌ لله صالحٍ؛ أصحمة»، فقام فأمّنا، وصلَّى عليه.[٤].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في « المسند» (٣٨٨/٠٤)، وابن ماجه في « السنن» -واللفظ له- (٤٨٩/١)، قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز»، ص: ١١٥: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٧/٤)، ومسلم في «الصحيح» (٦٥٩/٢) -واللفظ له.

(3) نصّ البيهقي في «الكبرى» (٣٧/٤ و ٣٨) على أن أكثر الصحابة -رضي الله عنهم- على هذا الرأي.

ومن هؤلاء الذين ذهبوا إلى أن الأفضل الاكتفاء بالأربع: الحسن، ومحمد بن الحنفيّة؛ وهما ابنا عليّ -رضي الله عنهم جميعًا- (انظر «المغني» لابن قدامة -بتحقيق التركي- (٤٥١/٣)، وفي مستدرك الحاكم (٦٢٦/٣) أن محمد بن الحنفية كبّر على ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- أربعًا.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٧/٢).



وكذا قوله ﷺ في حديث يزيد المذكور آنفًا: «فإن صلاتي عليه له رحمة»، فلو كانت المصلَّى عليها في تلكم القصة منافقةً -كما يزعم الروافض- لما استحقَّت هذه الرحمة، والله تعالى أعلم.

أما ما ذكروه في ذلك من الحديث؛ فشأنه شأن بقية أكاذيبهم على جعفر الصادق -رحمه الله- التي لا أصل لها، وإنما هي من الأباطيل والمناكير والموضوعات، فالنبي ﷺ إنما نُهي عن الصلاة على جنازة المنافق كليًّا -كما سيأتي قريبًا- لا أنه أمر بالصلاة عليها بتكبيرات أربع.

ثالثًا: أما ما ذكروه عن عمر -رضي الله عنه- فالقصة كما أخرجها العلّامة ابن حزم بإسناده: «عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقالوا: كبّر النبي ﷺ سبعًا، وخمسًا، وأربعًا، فجمعهم عمرُ على أربع تكبيرات كأطول الصلاة[١]»[٢].

فقابل هذا بخبر من زعم من الروافض أن عمر -رضي الله عنه- أوّل من كبّر على الجنائز أربع تكبيرات، فحينئذٍ يُعرف كذبُه ومينُه، وتحريفه للكلم عن مواضعه، على أنّه لو قُدّر أن عمر -رضي الله عنه- سنّ ذلك لوجب اتّباعه؛ لأنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتّباع سنتهم -رضي الله تعالى عنهم.

هذا على فرض صحة القصة، فكيف وهي لا تصح؟!

فقد قال فيها العلامة ابن حزم الظاهري -رحمه الله-: «وهذا في غاية الفساد: أول ذلك أنَّ الخبر لا يصحُّ؛ لأنه عن عامر بن شقيق وهو ضعيف[٣]، وأما عمر بن شقيق[٤] فلا يُدرى في العالم من هو، ومعاذ الله أن يستشير عمر -رضي الله عنه- في إحداث فريضة بخلاف ما فعل فيها رسول الله ﷺ، أو للمنع من بعض ما فعله -عليه السلام،- ومات وهو مباحٌ فيحرم بعده، لا يظنُّ هذا بعمرَ إلا جاهل بمحل عمر من الدِّين والإسلام، طاعنٌ على السلف -رضي الله عنهم»[٥].

---

(1) أي عدد الركعات، وهي الأربع كما في الظهر والعصر والعشاء.

(2) المحلى لابن حزم (١٢٤/٥)، ورواها البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/٤)، عن عامر عن أبي وائل أيضًا.

(3) ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن حجر في «التقريب»: «ليّن الحديث»، انظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤١/١٤)، و «ميزان الاعتدال» (٣٥٩/٢)، و «التقريب»، ص: ٤٧٦.

(4) يعني ما ورد في طريق آخر للأثر، ورواه ابن حزم أيضًا في «المحلى» (١٢٥/٥) ولعله تصحيف.

(5) «المحلّى» (١٢٥/٥).



رابعًا: أما عن قصة سهل بن حنف، وقول عليّ -رضي الله عنهما-: «إنه بدري» أو «إنه من أهل بدر» بعد أن كبّر عليه ستًّا[١]، فليس للروافض فيها حجّة لما يأتي:

١ - أنّ عليًّا -رضي الله عنه- إنما كبّر عليه ستًّا، خلافًا لما تدّعيه الرافضة من أنّه كبّر عليه خمسًا أو خمسًا وعشرين!

فيقال لهم: ما وجه إيجابكم للتكبيرة الخامسة، ولا توجبون السادسة مع أنها ثبتت عن علي -رضي الله عنه- أيضًا، فهذا تفريق بين متماثلين من غير مسّوغٍ، وهو مردود.

٢ - أنه لا دلالة في القصة على أنّ أمير المؤمنين عليًّا -رضي الله عنه- يرى عدم جواز الاكتفاء بالأربع، لا سيما وقد رُوي عنه -رضي الله عنه- أنّه كان يكبّر على الجنازة أربعًا أيضًا[٢].

بل توجد روايات في كتب الرافضة تؤكّد صحة ما أشرتُ إليه ههنا، فقد رووا عن أبي جعفر الباقر -رحمه الله- أنه سئل عن التكبير على الجنازة؛ هل فيه شيء مؤقّت أم لا؟، فقال: «لا، كبّر رسول الله ﷺ أحد عشر[٣]، وتسعًا، وسبعًا، وخمسًا، وستًّا، وأربعًا»[٤].

لكن الرافضة سرعان ما يهرولون إلى تأويل مثل هذا ولو كان التأويل تعسفيًّا، ومنافيًا للعقل واللغة والسياق، لذا، نجد شيخ طائفتهم محمد بن الحسن الطوسي يقول عن هذه الرواية: «وأما ما تضمّن من الأربع تكبيرات فمحمولٌ على التقيّة لأنه مذهب المخالفين، أو يكون أخبر عن فعل النبي ﷺ مع المنافقين والمتّهمين بالإسلام»[٥].

فأنت ترى أن سياق الكلام لا يحتمل أيًّا من الوجهين اللذين ذكرهما الطوسي، فالرجل -بناءً على روايتهم هذه- إنما سئل عن ما إذا كان في التكبيرات شيء محدّد، فأجاب بالنفي القاطع، ولو

---

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/٤٦٢ - ٤٦٣)، وسكت عليه الذهبي في «التلخيص»، ورواه ابن حزم في «المحلّى» (٥/١٢٦) وصحّحه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٦)، وقال الألباني في «أحكام الجنــائز»، ص: ١٤٣: «سنده صحيح على شرط الشيخين»، وأصل القصة في «صحيح البخاري» (٤/١٤٧١) من غير ذكر عدد التكبيرات.

(2) **انظر:** «المحلّى» (٥/١٢٨)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٣٦ و ٣٧).

(3) أكثر ما ثبت سواء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه -رضي الله عنهم- هو تسع تكبيرات، كما حقّق ذلك العلامة محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز وبدعها»، ص: ١٤١ - ١٤٥.

(4) رواه الطوسي في كتابيه التهذيب ٣/٣١٦، والاستبصار ١/٤٧٤، وانظر أيضًا: الوسائل للعاملي ٣/٨٦.

(5) التهذيب للطوسي ٣/٣١٦، والاستبصار له أيضًا ١/٤٧٤.



كان ثمة تحديد -كالذي يدّعيه الروافض من كون الأربع للمنافق، والخمس لغيره- لبيّنه للسائل المستفتي، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز شرعًا.

٣ - أما كون عليٍّ -رضي الله عنه- يقصد تخصيص التكبيرات الأربع بجنازة المنافق، فلا دليل عليه أيضًا، إذ لم يثبت ذلك عنه ولا عن غيره من الصحابة، ولا عن النبي ﷺ بإسنادٍ صحيح.

ومما يؤكّد براءة علي -رضي الله عنه- التّامة من هذه الفكرة الرافضية، ما أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي بسنديهما إلى عمير بن سعيد أبي يحيى النخعي، قال: «صلَّيتُ خلف عليٍّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- على ابن المكفف[١] فكبّر عليه أربعًا، ثمَّ أتى قبرَه فقال: "اللهمَّ عبدُك، وولد عبدِك، نزل بك وأنت خير منزولٍ به، اللهمَّ وسِّع له مدخلَه واغفر له ذنبَه، فإنّا لا نعلم به إلا خيرًا، وأنت أعلم به"»[٢].

إذ لو كان عليٌّ -رضي الله عنه- يعتقد أنَّ المصلّى عليه منافق -كما يزعم الرافضة- لما صلّى عليه أصلًا، فضلًا عن الاستغفار له، فعليٌّ من أعلم الصحابة -رضي الله عنهم- بالقرآن الكريم، وقد جاء فيه النهي الصريح عن الصلاة على جنازة الكافر والمنافق، أو الترحّم عليهما، أو الاستغفار لهما، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٣].

٤ - جاءت رواية أخرى لقصة سهل نفسه -وفي كتب الرافضة- تفيد أن عليًّا -رضي الله عنهما- إنما كبّر عليه سبعًا[٤]، فإذا زعموا أن عدد التكبيرات على المنافق أربع، وعلى المؤمن خمس، فالسبع تكون لمن؟ ولماذا لا يقولون بوجوبها؟؟!

خامسًا: أما تعليلهم للتكبيرات الخمس بأنها فُرضت لكون فرائض الإسلام خمسًا، فتخرّصٌ بلا حجّة، وتحكّم بلا دليل، ليس لهم برهان عليه من كتاب العليّ العظيم، ولا لهم عليه دليل عن النبي المعصوم ﷺ.

---

[1] **هو**: يزيد بن المكفف - لم أقف على ترجمته.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/٤) -واللفظ له.

[3] سورة التوبة/٨٤، وانظر ما جاء في سبب نزول الآية، وكونها في النهي عن الصلاة على المنافق نصًّا: «زاد المسير» (٣٦٢/٣ - ٣٦٣)، و «تفسير القرطبي» (٢١٨/٨ - ٢١٩)، وتفسير ابن كثير (٣٧٨/٢ - ٣٧٩).

[4] **انظر**: وسائل الشيعة ٨٤/٣.



ولهذا تجدهم يتناقضون في هذا التعليل؛ فتارةً يذكرون هذه العلّة، وتارةً أخرى يجعلون العلّة كون العدد مطابقًا لعدد الصلوات المفروضة، وهي خمس[١]، ولهم تعليلات أخرى يصوغونها كلّما واجهتهم نصوص عن علمائهم فيها إثبات عدد تكبيرات الجنازة تزيد عن الخمس![٢].

هذا، ويتضّح من خلال هذا التعليل الرافضي مدى تهاون الرافضة بأصل الدّين وقاعدته الأساسية، وركنه الأصيل، ألا وهو الشهادة لله تعالى بالوحدانية، والإقرار لنبيّه ﷺ بالرسالة.

فأخرجوا هذا الركن من فرائض الإسلام، وأحلّوا محلّه الولاية لأهل البيت -كما يزعمون- مخالفين بذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «بُني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمّدًا رسول الله، وإقام الصلاة..» الحديث[٣].

وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- حين بعثه إلى اليمن: «فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحّدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلّوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم..» الحديث[٤].

وبكل ما تقدّم ههنا يُعلم يقينًا أن مخالفة الرافضة للأئمة الأربعة وجماهير المسلمين في هذه المسألة، إنما نشأت عن حبّ الخلاف، والتواطئ على مخالفة أهل الحق -كما أسلفتُ- ليس إلَّا.

وقد رأيتُ من تمام الفائدة أن أنقل هنا بعض ما جاء من الروايات الرافضية فيما يتعلق بصلاتهم تقيّةً على مخالفيهم من أهل السنة والجماعة، ليكون المؤمن على حذرٍ من الوقوع في هذه المصيَدة، لا سيما في البلدان التي قلّ أن تلاحظ فيها فرقًا أو تمييزًا بين السنّي والرافضي في الشعائر العامة، ومنها الصلاة على الجنازة، بدعوى إقامة الاتّحادات الإسلامية أو نحوها.

جاء في أصح الكتب عند الرافضة؛ الكافي، في باب: «الصلاة على الناصب»: عن أبي عبد الله

---

(1) **انظر:** فروع الكافي ٣٢/١٨١ و ١٨٢، ووسائل الشيعة ٣/٧٣ و ٧٨.

(2) كما قالوا في تكبيرات الملائكة على آدم عليه السلام: خمسًا، أو ثلاثين، أو خمسًا وسبعين! (انظر: وسائل الشيعة ٣/٧٩ و ٨١ و ٨٥)، وفي تكبير عليٍّ -رضي الله عنه- على سهل بن حنيف خمسًا وعشرين تكبيرة! انظر: الكافي ٣/١٨٦.

(3) متفق عليه، انظر: البخاري (١/١٢)، ومسلم (١/٤٥).

(4) متفق عليه، انظر: البخاري (٦/٢٦٨٥) - والنص منه -ومسلم (١/٥١).



(جعفر الصادق): «أن رجلًا من المنافقين[١] مات فخرج الحسين بن عليّ يمشي معه فلقيه مولى له، فقال له الحسين: أين تذهبُ يا فلان؟ قال: فقال له مولاه: أفرُّ من جنازة هذا المنافق أن أصلِّي عليها، فقال له الحسين: انظرْ أن تقومَ على يميني، فما تسمعني أقول فقل مثلَه، فلمّا أن كبّر عليه وليّه قال الحسين: «الله أكبر، اللهمَّ العن فلانًا عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللهمَّ اخزْ عبدَك في عبادك وبلادك، وأصله حرَّ نارِك، وأذقْه أشدَّ عذابِكَ؛ فإنّه كان يتولّى أعداءَك ويعادي أولياءَك، ويبغضُ أهل بيت نبيّك ﷺ»[٢].

ورواية أخرى في الباب نفسه، عن أبي عبد الله أيضًا أنه قال: «إذا صلّيتَ على عدوّ الله فقل: «اللهمَّ إنَّ فلانًا لا نعلم منه إلا أنّه عدوٌّ لك ولرسولك، اللهمَّ فاحش قبرَه نارًا، واحش جوفَه نارًا، وعجّل به إلى النار، فإنّه كان يتولّى أعداءك، ويعادي أولياءَك، ويبغض أهل بيت نبيّك ﷺ، اللهمَّ ضيّق عليه قبرَه». فإذا رُفع فقل: «اللهمَّ لا ترفعه ولا تزكّه»[٣].

ويقول شيخ طائفتهم -أبو جعفر الطوسي- في باب «الصلاة على الموتى»: «.. ثم يكبّر الرابعةَ ويدعو للميّت إن كان مؤمنًا، فإن لم يكن كذلك، وكان ناصبًا مُعلِنًا بذلك؛ لَعَنَه في صلاته وتبرّأ منه»[٤].

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الصلاة على الميّت إنما شُرعت للدعاء له لا للدعاء عليه، ولهذا نُهينا عن الصلاة على من ليس من أهل الدعاء كالكافر والمنافق، فما بال الروافض يقلِبون الأمر رأسًا على عقب؟؟!

إن هذا لمن أكبر الدلائل على أن الرافضة -وإن تظاهروا بالعكس- فإنهم لا يرون في بقية طوائف المسلمين إلا كفرةً، وعلى رأس هؤلاء الكفّار -في زعمهم- أهل السنة والجماعة!!

* * *

(1) يقصدون من أهل السنّة كما هو واضح من التبويب.

(2) فروع الكافي ٣/١٨٩.

(3) المصدر نفسه، والصفحة كذلك.

(4) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي ص١٤٥.



المطلب الخامس
منع نكاح المتعة[١]

القول بحلّ نكاح المتعة، بل وباستحبابه أحيانًا مذهب رافضي مشهور، مع أنه يوجد في كتبهم المعتمدة ما يشير إلى استقباح هذا الفعل واستهجانه.

ومن ذلك ما رواه الكليني بسنده إلى زرارة بن أعين قال: «جاء عبد الله بن عمير الليثيّ إلى أبي جعفر فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلَّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه ﷺ، فهي حلالٌ إلى يوم القيامة.. قال: فأقبل عبد الله بن عمير، فقال: يسرّك أنَّ نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمِّك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر حين ذكر نساءه وبنات عمّه»[٢].

فحلّ متعة النساء مما انفرد به الرافضة وخالفوا به سائر المسلمين، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم، ولهذا أدرجه البياضي ضمن المسائل التي يعتقد الروافض أن الأئمة الأربعة كلهم -رحمهم الله- أخطئوا فيها، فقال: «منعوا نكاح المتعة، فخالفوا قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾[٣]، وهو حقيقةٌ في المتعة»[٤].

وحقيقة المتعة هذه عند الرافضة: استئجار الفروج -والعياذ بالله- ويجوّزون بذلك استباحة ما لا حدّ له ولا عدّ من النساء، فقد روى الكليني في الكافي عن زرارة قال: ذكرتُ لأبي عبد الله (الصادق) المتعةَ، أهي من الأربع؟ فقال: «تزوّج منهنَّ ألفًا، فإنهنَّ مستأجَرات»![٥].

ويمكن إجمال أهم ما يستدلون به على مذهبهم هذا فيما يلي[٦]:

١ - أن قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٧] نصٌّ في جواز

---

(1) ويسمّونه أيضًا بالنكاح المنقطع، انظر: المختصر النافع في فقه الإمامية لجعفر بن الحسن الحلّي ص ١٨١.

(2) فروع الكافي ٥/٤٤٩.

(3) سورة النساء: ٢٤.

(4) الصراط المستقيم للبياضي ٣/١٩٠.

(5) فروع الكافي ٥/٤٥٢، وانظر أيضًا: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ٤٩٢.

(6) **راجع:** فروع الكافي (أبواب المتعة) ٥/٤٤٨ - ٤٦٧، وتفسير القمي ١/١٣٦، وتفسير العياشي ١/٢٣٢، والتبيان للطوسي ٣/١٦٢، والصراط المستقيم للبياضي ٣/١٩٠ - ١٩١، و ٢٦٩ - ٢٧٧، ومجمع البيان للطبرسي ٢/٣٠، وتفسير الصافي للكاشاني ١/٤٠٥، والبرهان للبحراني ٢/٥٦، وتفسير نور الثقلين ١/٤٦٥.

(7) سورة النساء: ٢٤.



نكاح المتعة، وأن عبد الله بن عبّاسٍ -رضي الله عنهما- قد قرأ مع هذه الآية: ﴿إلى أجلٍ مسمّى﴾، مما يؤيّد القول بدلالتها على حلّ المتعة.

وفي بعض رواياتهم عن الصادق أنَّ الآية إنما نزلت مع هذه الزيادة هكذا: «فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمى»[١].

٢ - ورود أحاديث في إباحتها عن النبي ﷺ.

٣ - أنَّ إباحةَ نكاح المتعة قد استمرت حتّى بعد وفاة النبي ﷺ إلى عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث نهى عنه.

٤ - وأن القول بالإباحة هو مذهب جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- كعليٍّ، وابن عباس، وغيرهما -رضي الله عنهم.

المناقشة[٢]

أولًا: أن الآية التي استدلوا بها لا تدلّ على مرادهم، وبيان ذلك كالآتي:

١ - أنَّه ليس في الآية نصّ صريح بحلّ نكاح المتعة، إذ قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ يتناول كل من دُخل بها من النساء، فإنه أمرٌ بإعطائها جميع الصّداق، بخلاف المطلّقة قبل الدخول التي لم يُستمتع بها، فإنها لا تستحق إلا نصف الصداق، فبهذا يُعرف أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقّت -وهو المتعة- بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبّد، أي معنى، بل إعطائه كاملًا في المؤبّد أولى وأحرى، فتكون الآية حينئذٍ قد دلّت على النكاح المؤبّد الشرعي لا محالة؛ إما بالتخصيص، وإما بالعموم.

ويؤكد ما قلنا كون الآية التي بعدها، وهي قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾[٣]، في نكاح الإماء، فيُعلم بهذا أن ما ذُكر قبلًا كان في نكاح الحرائر مطلقًا.

٢ - أن الله تعالى شرط في نكاح الإماء، العجز عن نكاح الحرّة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ

---

(1) **انظر:** فروع الكافي ٥/٤٤٩.

(2) **راجع:** «منهاج السنة النبوية» (٤/١٨٧ - ١٩٣)، و «الحجج الباهرة» ص: ٢٥٦ - ٢٦٣، و «النواقض للروافض» ص: ٤٧٥ - ٥٠١، و «مختصر التحفة الاثني عشرية» ص: ٢٢٧ - ٢٣٠.

(3) سورة النساء: ٢٥.



لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، ومعلوم أن إباحة نكاح الأمة من باب التخفيف للعاجز عن طَوْلِ الحرّة، وأن الأوْلى تركه، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1].

فلو كان نكاح المتعة جائزًا لم يُبَح نكاح الأمة، ولكان التخفيف بالمتعة أنسب وأولى؛ لأن أجر المتعة في الحرّة أقل من مهر الأمة في النكاح المؤبّد؛ حيث إنَّ نكاح المتعة قد يحصل بالدرهم والدرهمين[2]، أما مهر الأمة فلمالكها، وصحة نكاحها موقوفٌ على إذنه، ولا يملك الإماء -غالبًا- إلا ذوو الثروة، والثريّ لا يرضى بالدرهم أو الدرهمين.

ثانيًا: أما ما ذكروا من قراءة ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره[3]: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى» فالجواب عنه في نقاط:

١ - أن هذه القراءة ليست قرآنًا، ولا هي متواترة -باعتراف بعض علماء الرافضة بذلك أيضًا[4].

فغاية ما هنالك أن تكون تفسيرًا من القارئ بها، وكأخبار الآحاد، ونحن لا ننازع في كون المتعة قد أبيحت في أول الإسلام -ولعل هذا ما أدّى بفهم القارئ إلى مثل هذا- لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك، فهو ممتنع كما بينتُه سلفًا.

٢ - ولو قُدّر أن الآية نزلت هكذا، فغاية ما في الأمر أنهما قراءتان وكلاهما حق، فيكون الأمر بالإيتاء ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ شاملًا للإيتاء في الاستمتاع إلى أجلٍ مسمّى إذا كان ذلك الاستمتاع حلالًا، كما كانت المتعة في أول الإسلام، وليس في الآية ما يدل على أنَّ الاستمتاع إلى أجلٍ مسمّى حلالٌ، فإن الله تعالى لم يقل: «وأحلّ لكم أن تستمعوا بهنّ إلى أجلٍ مسمّى»، وإنما قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع، إن كان حلالًا، أو لشبهةٍ، دون ما كان محرَّمًا، ولهذا يجب

---

(1) سورة النساء: ٢٥ وانظر ما قيل في تفسيرها في «زاد المسير» (٢/٣٨)، و «تفسير ابن كثير» (١/٤٧٨).

(2) **انظر**: فروع الكافي ٥/٤٥٧.

(3) كأبي بن كعب، وابن جبير، والسدّي (انظر: تفسير القرطبي ٥/١٣٠، وتفسير ابن كثير ١/٤٧٤).

(4) **انظر**: أصل الشيعة وأصولها، ص: ١٩٧.



المهر في النكاح الفاسد[١]، بينما لو استمتع بالمرأة من غير عقد أصلًا، مع مطاوعتها، لكان زنا، ولا مهر فيه؛ لأن الآية لم تتناول الاستمتاع المحرّم.

٣ - ولو أخذنا بالقراءة على أنها خبر آحاد، فلا شك أنه معارَضٌ بما هو أقوى منه من الأحاديث الدالة على تحريم المتعة تحريمًا أبديًّا، كما سيأتي -إن شاء الله- ثم إنه يفيد الإباحة والأحاديث الأخرى تفيد الحظر، وإذا تعارضا، فالحظرُ مقدّم[٢].

٤ - أنّه قد رُوي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- الرجوع عن القول بحلّ المتعة بعد أن بلغه حديث النهي عنه[٣].

ثالثًا: أما ما أشاروا إليه من ورود أحاديث في الإباحة، فلا نقاش في صحة ذلك[٤]، إنما النقاش في استمرار هذه الإباحة.

فقد ثبت من طرق عدّة أن النبي ﷺ قد حرّم المتعة بعد أن أباحها، وأن التحريم كان آخر الأمرين، و لم يحدث بعده أمرٌ.

ونذكر هنا من الأدلة الدامغة على كون المتعة قد حرّمت إلى يوم القيامة، حديث أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال لابن عباس: «إنَّ النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»[٥].

وفي بعض الروايات أنه قال لابن عمّه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهم جميعًا- لما بلغه أنه

---

(1) كما في الحديث الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها»، أخرجـــه ابن حبان في «صحيحه» (٩/٣٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٨٢)، واللفظ له - وقال: «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»، وارتضاه الذهبي في «التلخيص».

(2) وذلك حسب القاعدة الفقهية: «إذا اجتمع الحلال والحرام أو المُبيح والمحرّم غُلِّب الحرام أو المحـــرّم»، راجـــع: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص: ١٠٩، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، ص: ٢٠٩.

(3) **انظر:** «منهاج السنة النبوية» (٤/١٩٠)، و «التلخيص الحبير» (٣/١٥٨ - ١٥٩)، و «النوافض» ص: ٤٧٧ و ٤٨٢.

(4) **انظر:** بعضها في صحيح مسلم (٢/١٠٢٢ - ١٠٢٣).

(5) متفق عليه: انظر: البخاري (٥/١٩٦٦)، (باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا) و -اللفـــظ لـــه- ومسلم (٢/١٠٢٨).



يفتي بجواز المتعة: «إنك امرؤ تائه»[١].

وحديث الربيع بن سبرة الجهني: أن أباه حدّثه أنّه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إنّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة؛ فمن كان عنده منهنّ شيءٌ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»[٢].

وجاء في رواية أخرى صحيحة أنَّ ذلك كان عام الفتح[٣].

قال ابن حزم بعد إيراده الحديثَ: «ما حُرِّم إلى يوم القيامة فقد أمنّا نسخه»[٤].

ثم نقول: وأي إشكال أو غرابة في كون المتعة مباحةً في أول الإسلام ثم حُرّمت؟! ولذلك نظائر كثيرة في الشرع؛ كالخمر، والجمع بين الأختين في الزواج، ونكاح زوجة الأبِ، ونحو ذلك من أحكام الجاهليّة التي أدرك الإسلام الناسَ عليها، فاستمرتْ إلى حين ورود ما ينسخها ويرفعها إلى الأبد.

رابعًا: أما قولهم إن عمر -رضي الله عنه- هو من حرّم ما كان حلالًا في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر -رضي الله عنه- فضربٌ آخر من أكاذيبهم الكثيرة والمتكرّرة على هذا الصحابي الجليل، أبي حفص الفاروق -رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

وبيان ذلك أنّا قد ذكرنا فيما مضى ثبوت النهي عن نكاح المتعة إلى يوم القيامة على عهد النبي ﷺ، فكيف يقال: إن عمر الخليفة الثاني بعده ﷺ هو من حرّم المتعة؟!

وإنما غاية ما في الأمر أن التحريم الأبدي لنكاح المتعة قد خفي على بعضهم -كما تقدّم في قصة عليٍّ مع ابن عبّاس رضي الله عنهم جميعًا- وظنوا أن حلّها باقٍ، فما كان عمر رضي الله عنه -وهو أمير المؤمنين- ليسكت عن هذا، ويدع هؤلاء يستحلون ما حرّمه الله ورسوله ﷺ.

---

(1) **انظر:** صحيح مسلم (١٠٢٧/٢)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٢/٧).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (١٠٢٥/٢) -واللفظ له- وابن حبان أيضًا في صحيحه (٤٥٢/٩ و٤٥٣).

(3) أخرجها مسلم في الصحيح (١٠٢٦/٢)، وغيره، أما الجمع بينها وبين حديث عليّ -رضي الله عنه- فللعلماء فيه طرق، منها أن المتعة نسخت ثم أبيحت ثم نسخت إلى يوم القيامة، ومنها أنها إنما نسخت يوم الفتح لا قبله.. راجع: «منهاج السنة النبوية» (١٩٠/٤)، و «النواقض للروافض» ص: ٤٩١ - ٤٩٦، و «نكاح المتعة» لمحمد عبد الرحمن شميلة الأهدل ص: ١٢٠ - ١٣٤.

(4) «المحلّى» (٥٢٠/٩).



وبهذا أيضًا يجاب عن ما تمسّك به أهل الرفض من قول بعض الصحابة -رضي الله عنهم- كقول جابر -رضي الله عنه-: «كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيامَ على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث[١]»[٢]؛ أي: أنّهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وهذا لا خلاف فيه، لكنه -رضي الله عنه- لم يبلغه النسخ كما لم يبلغ ابن عباسٍ، وقد بلغ عمر وعليًّا -رضي الله عنهم جميعًا- فنهيا عن ذلك.

ويؤيّد ما تقدّم من تفسير نهي عمرَ الناسَ عن المتعة، وأنّه ما كان لينهى عن ذلك إلا لحفظه النهي عن النبي ﷺ، ما رواه ابن ماجه بإسنادٍ صحيح عن ابن عمر، قال: «لما ولي عمر بن الخطاب خطبَ الناسَ، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا، ثمّ حرّمها، والله لا أعلمُ أحدًا يتمتَّع وهو محصَنٌ إلا رجمتهُ بالحجارة، إلَّا أن يأتيني بأربعةٍ يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلَّها بعد إذ حرَّمها»[٣].

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وتمامه أن يقال: لعلّ جابرًا ومن نقله عنه[٤] استمرارُهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي، ومما يستفاد أيضًا أن عمر لم ينه عنها اجتهادًا، وإنما نهى عنها مستندًا إلى نهي رسول الله ﷺ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه..» فذكر الأثر السابق[٥].

خامسًا: إنَّ مما يدلّ على بطلان هذا النوع من النكاح الذي يدافع عنه الرافضة، ويروّجون له في كلِّ مجتمع حلّوا فيه، ويدلّ على كونه زنًا محضًا: كونه يتم من غير شهودٍ ولا وليٍّ[٦]، وقد قال

---

(1) وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٧/٧)، أنه استمتع بامرأة فحبلت منه..

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢٣/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٧/٧).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٦٣١/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٦/٧)، وصحح إسناده كلٌّ من الصنعاني في «سبل السلام» (١٢٦/٣)، والشوكاني «في نيل الأوطار» (٢٧٤/٦).

(4) هكذا، ولعل الصواب «عنهم» مراعاةً للسياق.

(5) **انظر:** «فتح الباري» (١٧٢/٩).

(6) نُصَّ على هذا في فروع الكافي (٤٥١/٥)، وكذلك في النهاية للطوسي ص - ٤٨٩.

وبه يُعلم كذب البياضي المتوفّى سنة ٨٧٧هـ في زعمه أن المتعة لا تتم في المذهب الرافضي إلا بشهود، (انظر كتابه: الصراط المستقيم ٣/٢٧٠).



الرسول ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطلٌ..»[١].

وأبعد من هذا أنَّ المرأة المتزوّجة -حسب المذهب الرافضي في المتعة- تصدَّق ويُستمتع بها بمجرد قولها إنها غير متزوّجة، دون بحث أو سؤال عن حقيقة حالها![٢]، بل ذهب شيخ طائفتهم؛ أبو جعفر الطوسي إلى أنَّه ليس على الرجل أصلًا أن يسأل المرأة: هل لها زوجٌ أم لا![٣].

سادسًا: أن الشريعة الإسلامية الخالدة إنما جاءت لتحقيق مصالح البشر، ودرء المفاسد عنهم.

وهذا النوع من الزواج فيه من المفاسد الشيء الكثير، ومن أبرزها ما ينطوي عليه من إهدار كرامة المرأة المسلمة، وإلغاء حقوقها، والمعلوم أن الإسلام هو الذي جاء فرفع منزلتها وحافظ على كرامتها وكفل لها حقوقها.

فمفهوم المتعة عند الروافض -بصريح العبارة- تحويل الحرائر من النساء إلى إماء من حيث الحقوق الزوجية، وإلى بغايا يُمارَس معهنَّ فاحشة الزنا بانتظامٍ بدعوى المتعة المباحة -والعياذ بالله.

ولهذا، جاء في باب «إنهنّ بمنزلة الإماء، وليست من الأربع» من «أبواب المتعة» في الكافي أن المتعة: «ليس فيها وقتٌ ولا عددٌ، إنما هي بمنزلة الإماء؛ يتزّوج منهنَّ كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهنَّ ما شاء بغير وليٍّ ولا شهودٍ، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاقٍ، ويعطيها الشيء اليسير، وعدّتها حيضتان[٤]»[٥].

كما أنه لا يحق لها أن ترث شيئًا من تركة هذا الرجل لو توفّاه الله قبل انقضاء مدة المتعة[٦]، لكنّها تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها؛ أربعة أشهر وعشرة أيام، أي كما تعتدّ الزوجة الوارثة![٧].

أما في حالة انقضاء المدّة، والرجل حيّ، فيجوّزون لهذا المتمتِّع أن يتزوج أو يتمتع بأخت هذه

---

(1) تقدّم تخريجه.

(2) **انظر:** فروع الكافي (٤٦٢/٥) «باب أنها مصدّقة في نفسها».

(3) **انظر:** النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى للطوسي ص: ٤٩٠.

(4) وفي بعض الروايات أن العدّة حيضة واحدة فقط (فروع الكافي ٤٥١/٥ و ٤٥٨)، وقال جعفر الحلّي في المختصر ص ١٨٢: العدّة حيضتان على الأشهر.

(5) فروع الكافي ٤٥١/٥.

(6) **انظر:** المصدر نفسه ٤٥٥/٥، و ٤٦٥، والنهاية للطوسي ص ٤٨٩ و ٤٩٢.

(7) **انظر:** النهاية للطوسي ص ٤٩٢، والمختصر النافع للحلّي ص ١٨٣.



المرأة نفسها قبل انقضاء عدّها منه![١].

وأغرب من ذلك كله أنهم يجوّزون للرجل أن يعقد على المرأة بالمتعة يومًا أو يومين، بل على المرة أو المرتين من الجماع[٢]، وأن للمرأة أن تطلب ذلك أيضًا من الرجل[٣] والله المستعان!

ومن رواياتهم المبكية المضحكة في ذلك: أنَّ أبا عبد الله سئل «عن الرجل يتزوّج المرأة على عردٍ واحد [مرةً واحدةً من الجماع كما في روايات أخرى]، فقال: «لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه، ولا ينظر»[٤]!

بل للرجل أن يتمتع بامرأةٍ، ثم يتمتع بها آخرٌ بعده، ثم يعود إليها هو نفسه بعد فترة فيتمتع بها أيضًا،... وهكذا[٥]، وفي ذلك يروي الكليني في الكافي في باب: «الرجل يتمتع بالمرأة مرارًا كثيرة»؛ «عن أبي عبد الله، في الرجل يتمتع من المرأة المرات؟ قال: لا بأس، يتمتع منها ما شاء»[٦].

وغرائب الرافضة في هذا الباب أكثر مما ذُكر[٧] لكنّي أرى الاكتفاء بهذا القدر.

فبناءً على ما تقدّم، لو قُدّر أن في زواج المتعة مصلحةً ما -كما يدندن أربابها- فهي مصلحة مرجوحة لا اعتبار لها، إذ هي في ذلك كمصلحة الخمر والميسر التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[٨].

سابعًا: ومما يزيد في اليقين بعدم حلّ نكاح المتعة، كونه منافيًا للفطرة السوّية التي فطر اللهُ الناس عليها، فهل من إنسانٍ يتمتع بكامل عقله وبصيرته، ولو كان رافضيًّا، يرحّب بمن يقابله في الطريق فيقول له: «متّعني بابنتك، أو بأختك»؟!

---

(1) **انظر**: فروع الكافي ٥/٤٥٥ و ٤٥٦.

(2) **انظر**: فروع الكافي ٥/٤٥٤ - ٤٥٦ و ٤٥٩ - ٤٦٠، والنهاية للطوسي ص ٤٩١.

(3) **انظر**: فروع الكافي ٥ / ٤٦٥.

(4) فروع الكافي ٥/٤٦٠.

(5) **انظر**: فروع الكافي ٥/٤٦٠، والنهاية للطوسي ص ٤٩٢.

(6) فروع الكافي ٥/٤٦٠.

(7) **وراجع**: النوافض ص: ٤٧٥ - ٤٧٧، للوقوف على شهادات أخرى على شناعة هذا الفعل وبشاعته، وكون الروافض المعاصرين لا يتقيدّون حتى بما يُذكر في كتب الرافضة من شروط المتعة، بل يمارسونها كيف ما يحلو لهم.

(8) سورة البقرة: ٢١٩.



وقد تقدّم قبل قليل نقلُ قول من قال لأبي جعفر الباقر -حسب رواياتهم-: «يسرّك أنَّ نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن؟»، يعني: المتعة، فأعرض عنه أبو جعفر.

وأضيف هنا نقلًا آخر ومن أصحّ كتبهم أيضًا «الكافي» فقد جاء فيه ما نصّه: «سأل أبو حنيفة أبا جعفر؛ محمّد بن النعمان صاحب الطّاق[1] فقال له: يا أبا جعفر، ما تقول في المتعة، أتزعم أنّها حلالٌ؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك[2]؟ فقال له أبو جعفر: ليس كلُّ الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالًا، وللناس أقدار ومراتب، يرفعون أقدارهم»[3].

وفي ختام البحث في هذه المسألة، أرى من المستحسن التنبيه إلى ما قام به بعض مؤلفي الرافضة ومشايخهم من التلبيس والتضليل في هذا الأمر.

حيث زعم أمير محمد القزويني -كعادته- أن في صحيح البخاري التنصيص على كون نكاح المتعة مباحًا إلى يوم القيامة، فقال: «المتعة مباحة في الإسلام وغير منسوخة؛ لأنَّها من حلال محمد ﷺ إلى يوم القيامة كما جاء التنصيص عليها في صحيح البخاري.. عن عمران بن الحصين»![4].

فأقول: أولًا: هذا كذبٌ وافتراءٌ، وتدليس على الناس وتضليلٌ، فإن حديث عمران بن الحصين -رضي الله عنه- إنما في متعة الحج، وهو الجمع بين الحج والعمرة في سفرٍ واحد، ولا يخفى على من له أدنى تعامل مع الكتب الحديثية والفقهية -بما فيها الرافضية- أنَّ المتعة في الاصطلاح متعتان؛ متعة الحج، ومتعة النساء، ولهذا، أنقل هنا نص الحديث كما ورد في صحيحي البخاري ومسلم: عن عمران بن الحصين -رضي الله عنه- قال: «أُنزلت آية المتعة في كتاب الله[5]، ففعلناها مع رسول الله

---

[1] هو: شيطان الطاق، وقد تقدّمت ترجمته.

[2] وذلك ممكن جدًّا على مذهبهم حيث ينصّون على أن المرأة المتزوّجة تصدَّق ويُستمتع بها بمجرد قولها: إنها غير متزوّجة، كما تقدّم قبل قليل.

[3] فروع الكافي ٥/٤٥٠.

[4] الشيعة في عقائدهم ص ٢١١.

[5] وهي قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].



ﷺ، و لم يُنزَل قرآنٌ يحرّمه و لم يُنه عنها حتّى مات، قال رجل برأيه ما شاء»[١]، وفي رواية أخرى، قال -رضي الله عنه-: «اعلم أنَّ رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب و لم ينهنا عنهما رسول الله ﷺ، قال فيها رجلٌ برأيه ما شاء»[٢].

ثانيًا: أنَّ هذا الصنيع -كما عهدنا من هذا المؤلف الرافضي- ليس خَطَأً علميًّا وقع فيه عن غير قصدٍ، قبل هو خطأ مقصودٌ ومدبّر لتضليل عوام الناس ممن يقرأ كتبَه، ويؤكّد هذا أنه تعمّد عزو الحديث إلى باب: «وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» من صحيح البخاري، وهو ليس فيه، لعلمه أنه لو عزاه إلى بابه الصحيح، كما فعل الإمام البخاري في كتابه، لانكشف أمرُه وسقطت حجتُه، لأن الإمام البخاري إنما أورد الحديث في باب: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ» من كتاب التفسير!

ثالثًا: أنَّ هذا الحديث حجّة لنا معشر أهل السنة والجماعة، إذ فيه دليل قاطع وبرهان ساطع على أن الصحابة -رضي الله عنهم- إنما وافقوا عمر -رضي الله عنه- في نهيه عن متعة النساء وتركوها لعلمهم أنَّه مصيب في ذلك، وأنَّ النهي قد ثبت سلفًا عن النبي ﷺ، ولما لم يكن الأمر كذلك في متعة الحج، لم يوافقوا عمر -رضي الله عنه- في نهيه عنها و لم يتّبعوه في اجتهاده هذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- كعمران بن حصين، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عبَّاس، وغيرهم، بخلاف نهيه عن متعة النساء، فإن عليًّا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك وأنكر عليٌّ على ابن عبّاسٍ إباحة المتعة»[٣].

* * *

(1) وهذا لفظ البخاري في صحيحه (١٦٤٢/٤) (كتاب التفسير، باب: فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ) - «الفـتح» (١٨٦/٨)، وانظر أيضًا: (٥٦٩/٢) - «الفتح» (٤٣٢/٣)، (كتاب الحج، باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ)، و «صحيح مسلم» (٩٠٠/٢).

(2) وهذا اللفظ لمسلم في «صحيحه» (٨٩٩/٢).

(3) «مجموع الفتاوى» (٩٦/٣٣).



المطلب السادس

قطع يد السارق من الرُّسْغ(١)

القطع في مذهب الرافضة يكون من أصول الأصابع الأربع عدا الإبهام، وفي هذا يقول مفيدهم محمد بن النعمان العكبري: «اتفقت الإمامية على أن السارق يجب قطعه من أصول الأصابع، وتُبقى له الراحة والإبهام»(٢).

وقال محقّقهم، جعفر الهذلي: «وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، ويُترك له الراحة والإبهام»(٣).

ومما أوردوه من الروايات عن أئمتهم في هذا، ما جاء في الكافي عن أبي عبد الله (الصادق) أنه قال: «القطع من وسط الكفّ، ولا يُقطع الإبهام»(٤).

ويرى الروافض أن أئمة المذاهب الأربعة -رحمهم الله- قد جانبهم الصواب في قولهم بوجوب القطع من الرُّسغ، ولهذا نجد البياضي يدرج هذه المسألة في قائمة المسائل التي يأخذها على هؤلاء الأئمة ويخطّئهم فيها(٥)، بل قال في آخر حديثه عن تلكم المسائل: «فهذه قطرة مما خالفوا فيه الله ورسوله»!(٦).

أما ما يحتجّون به على مذهبهم هذا، فمنها(٧):

١ - أن اليدَ المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا

---

(1) وهو المفصل بين الساعد والكفّ (القاموس، ص: ١٠١٠)، ويعبّر عنه كذلك بالكوع (انظر: المغني ١٢/٤٤٠).

(2) الإعلام بما اتفقت عليه الأمامية من الأحكام لمحمد بن النعمان (المفيد) ص ٤٦.

(3) شرائع الإسلام ٢/٢٥٦، وانظر كذلك: التبيان للطوسي ٣/٥١٧، والنهاية له أيضًا ص ٧١٧، وعلل الشرائع لابن بابويه القمي (الصدوق) ص ٥٣٧، وأصل الشيعة وأصولها ص ٢٥٣، والشيعة في عقائدهم ص٢٨٤.

(4) فروع الكافي ٧/٢٢٢.

(5) **انظر**: الصراط المستقيم للبياضي ٣/١٩٤.

(6) المصدر نفسه ٣/١٩٥.

(7) **راجع**: الكافي ٧/٢٢٢ - ٢٢٥، وتفسير العياشي ١/٣١٨ - ٣٢٠، والتبيان للطوسي ٣/٥١٤ - ٥١٧، ومجمع البيان ٢/١٩٢، والصافي للكاشاني ٢/٣٣ - ٣٤، والبرهان للبحراني ٢/٢٩٤، والميزان للطباطبائي ٥/٣٥٧، والشيعة في عقائدهم ص ٢٨٤.



نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(١)] تصدُق على الأصابع كما تصدق على ما فوق ذلك إلى المرفق، بل إلى المنكب، فيختص القطع بالأصابع لكونها أدنى ما تناوله لفظ «اليد».

واستدلوا كذلك بقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾[(٢)]، قالوا: «وإنما يكتبونه بالأصابع»[(٣)].

٢ - أن هذه الأصابع هي التي تباشر الأخذ.

٣ - أن الكفّ من المساجد، وهي لله تعالى، لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾[(٤)]، فلا تُقطع لحُرْمَتها.

٤ - أن القطع من الأصابع أرفق بالمقطوع، وفيه تقليل ما يترتب على القطع من فوات المنافع؛ كالوضوء، وغسل الوجه فيه، والسجود على الأعضاء السبعة في الصلاة.

المناقشة

أولًا: ليس هناك خبر، ولو بإسنادٍ ضعيف، يدل على أن النبي ﷺ قطع، أو أمر بقطع يد سارقٍ من أصول الأصابع كما يذهب إلى ذلك الروافض.

أما ما يُروى في ذلك عن عليٍّ[(٥)]، إن صحّ، فهو محجوجٌ بما عليه أكثر الصحابة من وجوب القطع من المفصل، ومنهم أبو بكر وعمر -رضي الله عنهم جميعًا-[(٦)]، بل ومحجوجٌ بما رُوي عن عليٍّ -رضي الله عنه- نفسه من أنه قطع اليد من المفصل، وإنما الخلاف المشهور عنه في الرِّجل،

---

(1) سورة المائدة: ٣٨.

(2) سورة البقرة: ٧٩.

(3) التبيان للطوسي ٣/٥١٧، ومجمع البيان للطبرسي ٢/١٩٢.

(4) سورة الجن: ١٨.

(5) **انظر:** تفسير العياشي ١/٣١٨، والصافي للفيض الكاشاني ٢/٣٣ - ٣٤، والبرهان للبحراني ٢/٢٩٤.

كما أخرجه أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/١٨٥).

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/٩٩): «وهو منقطع، وإن كان رجال السند من رجال الصحيح».

(6) **انظر:** أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٠)، و «المحلّى» (١١/٣٥٧)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٢٧١)، و «المغني» -بتحقيق التركي- (١٢/٤٤٠)، و «فتح الباري» (١٢/٩٨) والرواية عن عمر قد أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٥/٥٢١ و ٥٢٢ والبيهقي في «السنن» (٨/٢٧١).



حيث كان يقطعها ويدع العَقِب ليعتمد السارق عليه، ويمشي به[(١)].

ثانيًا: ويوجد في المقابل خبرٌ -وإن تُكُلِّم في إسناده- يدل على أن هدي النبي ﷺ في القطع أن يكون من الرسُّغ، ومن ذلك ما أخرجه الدارقطني، والبيهقي: «أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل»[(٢)].

ثالثًا: ومما يُستأنس به في كون المقصود من قطع اليد في السرقة أن يكون من المفصل، وليس من أصول الأصابع، آية التيمم؛ وهي قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[(٣)]، فإن السنّة قد بيّنت كون الأيدي هنا الكفّ كله[(٤)]، كما ثبت هذا في الحديث المتفق عليه، عن عمّارٍ -رضي الله عنه- قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ، فأجنبْتُ، فلم أجد الماء، فتمرَّغتُ في الصّعيد كما تمرّغ الدّابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفّيه ووجهه»[(٥)].

رابعًا: أنَّ من قُطعت أصابع يده كلها لا يسمّى مقطوع اليد لغةً ولا عُرفًا، بل مقطوع الأصابع[(٦)]، ومن باب أولى من يُترك إبهامه كما هو مذهب الرافضة.

خامسًا: ومن هنا تعرف بطلان دعوى كون أدنى ما ينطبق عليه قطع اليد هو قطع الأصابع، بل أدنى ذلك هو ما قال به جماهير أهل السنة، ومنهم الأئمة الأربعة -رحمهم الله- من وجوب القطع

---

(1) أخرجهما الدارقطني في السنن (٢١٢/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧١/٨)، وجاء في «صحيح البخاري» (٢٤٩١/٦) معلقًا: «وقطع عليٌّ من الكفّ».

(2) أخرجه الدراقطني في «السنن» (٢٠٤/٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٠/٨)، من حديث عدي -واللفظ له- ضعّفه الحافظ في «التخليص الحبير» (٢٩/٤) بسبب راوٍ مجهولٍ في إسناده، وقد حسّن الحافظ ابن كثير إسناده من طريق آخر كما في «تحفة الطالب في تخريج مختصر ابن الحاجب» ص: ١٣١، ١٣٢.

(3) سورة المائدة: ٦.

(4) **انظر:** «المحلّى» (٣٥٧/١١)، و «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢٨٣/١٩)، و «الفتح» (٩٨/١٢).

(5) أخرجه أحمد في ««المسند»» (٢٦٤/٤)، والبخاري (١٣٣/١)، ومسلم (٢٨٠/١) -واللفظ له- وأبو داود في «السنن» (٨٧/١).

(6) **انظر:** المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٤٢٥/٣، و «فتح الباري» (٩٨/١٢).



من الرّسغ، قال الحافظ ابن حجر: «وحجة الجمهور: الأخذ بأقل ما يُطلق عليه الاسم؛ لأن اليد قبل السّرقة كانت محترمةً، فلما جاء النصُّ بقطع اليد، وكانت تُطلق على هذه المعاني[١] وجب أن لا يُترك المتيقَّن وهو تحريمه إلا بمتيقَّنٍ، وهو القطع من الكف»[٢].

سادسًا: أما دعواهم أن اليد في قوله تعالى: ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾، هي الأصابع، فلا دليل عليها لا من اللغة، ولا من الشرع، ولا من العرف، كما أن ذلك معارَضٌ بما جاء في آيات أخرى كثيرة، واضح منها أن اليد إنما أُطلقت على اليد إلى مفصل الكفّ فقط، من دون ما فوقه ولا ما دونه[٣].

ومنها قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾[٤]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾[٦].

وعلى فرض كون «الأيدي» في الآية الكريمة تصدُق على الأصابع، لكونها يُكتب بها، فهل أحدٌ يستثني إبهامه عند الكتابة فيكتب بالأربع الأخرى؟ فما وجه إخراج الرافضة للإبهام واستثنائه من القطع إذًا؟!

سابعًا: أما عن قولهم إن الكفّ لله -لأنه من المساجد- فلا يُقطع لحرمته، فيقال لأصحاب هذه الشبهة: إذا كنتم تمنعون قطع الكف لكونه لله عَزَّ وَجَلَّ، فهل قطعتم الأصابع لكونها لغيره سبحانه وتعالى؟! إن الإنسان بدمه ولحمه وكامل أعضائه لله خالقه عَزَّ وَجَلَّ.

والكفّ ليس إلا عضوًا خلقه الله تعالى وشرع صيانته وحرمته ما لم يعتد ويخن، فإذا خان هان، ألا ترى أن دية اليد إذ اعتُدي عليها فقُطعت خمسمائة دينار، بينما تُقطع هي إن اعتدت وسرقت ما

---

(1) يعني: إلى المنكب، وإلى المرفق، وإلى الكف.

(2) «فتح الباري» (١٢/٩٨)، وجاء نحوه في أحكام القرآن للجصاص (٤/٧١)، و «المحلّى» لابن حزم (١١/٣٥٧).

(3) **انظر:** «أحكام القرآن للجصاص» (٤/٦٩).

(4) سورة البقرة: ٢٤٩.

(5) سورة النور: ٤٠.

(6) سورة النمل: ١٢.



مقداره ربع دينار فقط، إذ لو كانت الديّة ربع دينارٍ لكثُرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينارٍ لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة الإلهية في الجانبين، وفي هذا يقول الشاعر:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها

صيانة المال فافهم حكمة الباري[1]

ثامنًا: أما قولهم: إن ذلك أرفق بالمقطوع، وفيه تقليل ما يفوته من المنافع.. إلخ، فنقول: كل هذا اجتهاد مع النص، ولا مساغ للاجتهاد في مقابلة النصّ، وليس هناك أرفق ولا ألطف بالمخلوق من خالقه عَزَّ وَجَلَّ، وهو تعالى أعلم.

* * *

(1) هذا البيت منسوب للقاضي عبد الوهاب المالكي، كما في «فتح البـــاري» (٩٨/١٢)، و«مغـــني المحتـــاج» للشربيني (١٥٨/٥)، و «إعانة الطالبين» للدمياطي (١٥٨/٤)، وقد بحثتُ عنه في أبواب حد السرقة في كتابي القاضي عبد الوهاب: «التلقين»، و«المعونة» فلم أجده، ولعله ذكره في كتاب آخر له.



الفصل الثالث
أهم ما تمسك به الرافضة من الشبهات في الطعن في الأئمة الأربعة وردها
المبحث الأول
عدّ مذاهبهم الأربعة من الفِرَق المنصوص على ضلالها في حديث افتراق الأمّة

يرى الروافض أنهم هم الفرقة الناجية، ومن سواهم من الفرق الضّالة التي ينتهي أمرها إلى الهاوية، متأوّلين في ذلك قول النبي ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة»[١]، مع الزيادة الواردة في بعض الروايات: «كلّها في النار إلا واحدة»[٢].

قال علّامتهم؛ ابن المطهّر الحلّي - نقلًا عن شيخه النصير الطوسي[٣] -: «وقد سألتُه عن المذاهب فقال: بحثنا عنها، وعن قول رسول الله ﷺ: «ستفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية، والباقي في النار، وقد عيّن الفرقة الناجية والهالكة في حديث آخر صحيح متّفق عليه، وهو في قوله: «مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح؛ من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق»، فوجدنا الفرقة الناجية هي الفرقة الإمامية، لأنهم باينوا جميع المذاهب، وجميع المذاهب قد اشتركت في أصول

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٣٢/٢)، والترمذي (٢٥/٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود (١٩٧/٤)، وابن ماجه (١٣٢١/٢)، وابن حبّان في «صحيحه» (١٤٠/١٤) -والنص منه- والآجري في «الشريعة» ص: ١٥، والحاكم في «المستدرك» (٢١٧/١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(2) أخرجه -بهذه الزيادة- أحمد (١٢٠/٣)، وأبو داود (١٩٧/٤)، وابن ماجه (١٣٢٢/٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٨/٨)، و «الأوسط» (١٧٦/٧)؛ قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٤/٦): «رجاله ثقات»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢١٨/١) وصححه، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح بشواهده (انظر: «المسند» المحقّق ٢٤١/١٩).

(3) **هو**: محمد بن محمد بن حسن نصير الدين، الطوسي، الرافضي، الإسماعيلي، وكان ابن القيم -رحمه الله- يسمّيه «نصير الشرك والكفر والإلحاد». كان وزير هولاكو، توفي عام ٦٧٢هـ ببغداد، (الشذرات ٣٤٠/٥).



العقائد»[١].

ويقول محمد باقر الطباطبائي في أرجوزته:

بعد فهاك ما عن المختار

مضمون ما صحّحه البخاري

تفترق الأمّة بعدي فِرَقًا

نَيِّفًا وسبعين ومهما اتفقا

ففرقة ناجية والباقية

هالكة وفي الجحيم هاوية

فاصغ لما أقول يا غُمر[٢] فما

تقول في آل النبي الكرما

هل هلكوا أستغفر الله وقد

قام لفسطاط[٣] الهدى بهم عمد

لا بل نجوا فمن عداهم هلكوا

ونحن ممن بهم تمسّكوا[٤]

الجواب[٥]:

أولًا: أن الحديث الذي ادّعى الطوسي ومعه تلميذه الحلّي صحتّه، بل وكونه متفقًا عليه! ضعيفٌ[٦].

---

(1) منهاج الكرامة في إثبات الإمامة للحلّي ص ٩٤ (وانظر: «منهاج السنة النبوية» (٣/٤٤٣ - ٤٤٤)، ونقلـه عنه نعمة الله الجزائري الرافضي في الأنوار النعمانية ٢/٢٧٩.

(2) الغمر -بضم الغين وفتحها-: هو من لم يجرّب الأمور (القاموس ص ٥٨٠).

(3) الفُسطاط: مجتمع أهل الكورة، والسرادق من الأبنية (القاموس ص ٨٧٩).

(4) **انظر**: «صبّ العذاب على من سب الأصحاب» ص: ٢٥٢ - ٢٧٥.

(5) **راجع**: «منهاج السنة النبوية» (٣/٤٤٤ - ٤٨٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣/٣٤٥ - ٣٥٨)، والنوافض، ص: ٤٢٥ - ٤٣٠، وصبّ العذاب على من سب الأصحاب» للألوسي، ص: ٢٥٢ - ٢٨٤.

(6) فقد ضعف إسناده الحافظ ابن كثير في التفسير (٤/١١٤)، وذكر الهيثمي في «المجمع» (٩/١٦٨): أن في بعض أسانيده متروكين ومجاهيل، كما ضعّفه أيضًا الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (٥/١٣١)، وأمـا



كما أن حديث افتراق الأمّة لم يروه البخاري كما زعم الطباطبائي، فكل هذا يؤكد جهل الروافض بالنقليات، بعد أن تأكّد لنا في أكثر من مناسبة جهلهم وتناقضهم في العقليات.

ولهذا قال العلّامة محمود شكري الألوسي -رحمه الله-: «ونسبة روايته إليه[١] من جهل الناظم وإخوانه، كيف لا؟ وقد صرفوا أنفاسهم في النفاق والشقاق، وقضوا أعمارهم في خزعبلات دعبل الخزاعي[٢]، ووساوس شيطان الطاق»[٣].

ثانيًا: أن حديث افتراق الأمّة -بشهادة شاهدٍ من أهل الرافضة- هو من رواية أهل السنة وبأسانيدهم، فمن أين للروافض -بناءً على أصولهم التي أصّلوها لأنفسهم «روى جدّنا عن جبرائيل عن الباري»- ثبوت مثل هذا الحديث حتّى يحتجّوا به؟!

ثم إنه من أخبار الآحاد، فكيف لهم أن يحتجّوا في أصل من أصول الدّين، وإضلال جميع المسلمين إلا فرقةً واحدةً، بخبرٍ لا يحتجّون بمثله لو كان في الفروع؟![٤].

فهذا من أعظم التناقض والتخبّط والجهل.

ثالثًا: أن الحديث لم يدع مقالًا للرافضة، بل قد جاء مفسَّرًا في روايات أخرى، حيث سئل الرسول ﷺ عن الفرقة الناجية، فأجاب بأنهم الذين على «ما أنا عليه اليوم، وأصحابي»[٥]، وفي لفظٍ: «هم الجماعة»[٦]، وفي لفظٍ: «السواد الأعظم»[١]، وليس شيء من هذه الأوصاف ينطبق على

إيراد الحاكم له في «المستدرك» (١٦٣/٣)، فقد تعقبه في ذلك الحافظ الذهبي كما في «التلخيص» بقوله: «مفضل بن صالح واهٍ».

(1) يعني نسبة الطباطبائي حديث افتراق الأمة إلى صحيح البخاري.

(2) **هو:** دعبل بن علي الخزاعي، الشاعر المشهور، الرافضي، كان مولعًا بالهجاء والحطّ من أقدار الناس، وهجاء الخلفاء، توفي عام ٢٤٦هـ (الشذرات: ١١١/٢).

(3) «صبّ العذاب» للألوسي، ص: ٢٥٥.

(4) **انظر:** ص: ١٩١ في مذهب الرافضة من أخبار الآحاد، فهذا دليل إلزامهم لهم.

(5) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٢/٨)، وفي «الأوسط» (١٣٧/٥)، والآجري في «الشريعة» ص: ١٥ - ١٦، والحاكم في «المستدرك» (٢١٨/١ - ٢١٩) وصحّحه الألباني في «الصحيحة» (٤٠٧/١ - ٤٠٨).

(6) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٢/٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٠/١٨)، والآجري في «الشريعة» ص: ١٦ و ١٨، والحاكم في «المستدرك (٢١٨/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، وكذلك قد صحّحه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٤٠٤/١)، رقم: «٢٠٤».



الروافض، بل كلها يقتضي خروجهم عن الفرقة الناجية.

ذلك أنَّ أهل السنة هم من على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في الأصول والفروع، ولذلك عُرفوا بأنهم أهل السنّة، بخلاف الروافض الذين يتّخذون تكفير نقلة هذه السنّة وتفسيقهم دينًا.

والروافض هم أبعد الناس عن معرفة سير الصحابة -رضي الله عنهم- والاقتداء بهم، لا في حياة النبي ﷺ ولا بعده، فإن هذا إنما يعرفه أهل العلم بالحديث والمنقولات، والمعرفة بالرجال الضعفاء والثقات، وبضاعة الرافضة في كل ذلك مزجاة، بل هم أعظم الناس جهلًا بالحديث النبوي وبغضًا له، ومعاداةً لأهله.

والجماعة هم المجتمعون، غير الروافض الذي فرّقوا دينهم وكانوا شيعًا، وبرّأ الله نبيَّه منهم، فهؤلاء خارجون عن جماعة المسلمين، مباينون لهم، كما شهد النصير الطوسي وتلميذه الحلّي على طائفتهم بهذا ههنا، بل يكفّرون أو يفسّقون أئمة الجماعة، كأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- وكذلك يكفّرون أو يبدّعون علماء الجماعة وفقهاءهم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم -رحمهم الله تعالى.

وأما السواد الأعظم، فمن فضل الله تعالى وحكمته، أن تكون أعداد أهل السنة والجماعة بأضعاف أضعاف أهل الرفض والتفرّق على مرّ العصور والأجيال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر، والسواد الأعظم.

وأما الفرقة الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرّق والبدع والأهواء، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريبًا من مبلغ الفرقة الناجية فضلًا عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة، وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنّة والإجماع، فمن قال بالكتاب والسنّة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة»[٢].

وبكل هذا يُعرف أن الوصف في الحديث إنما ينطبق على أهل السنّة والجماعة لا على الروافض،

---

(1) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٨/٨)، وفي «الأوسط»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٤/٦): «رجاله ثقات»، ورواه أيضًا البيهقي في «الكبرى» (١٨٨/٨) بإسناد حسن، (انظر: مسند الإمام أحمد، بتحقيق الأرنؤوط ٢٤٢/١٩).

(2) ««مجموع الفتاوى» (٣٤٦/٣).



ولا على غيرهم من أرباب البدع.

ويؤكد هذا ابن تيمية -رحمه الله- فيقول: «وبهذا يتبين أنَّ أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنّة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبّون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها وأتباع لها: تصديقًا وعملًا، وحبًّا وموالاة لمن والاها، ومعادة لمن عاداها،... ولا يتّبعون الظنّ وما تهوى الأنفس، فإن اتّباع الظنّ جهلٌ، واتّباع هوى النفس بغير هدًى من الله ظلمٌ، وجماع الشرّ الجهل والظلم، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[١]»[٢].

رابعًا: أن استدلال النصير الطوسي ومعه تلميذه ابن المطهّر الحلّي في كون الرافضة هم الفرقة الناجية، من أغرب الاستدلالات في الدنيا، فالمعروف في الدّين أن مباينة أو مخالفة جماعة المسلمين شرٌّ، «فإن يد الله مع الجماعة»[٣]، فمباينة الرافضة لجميع المذاهب أدل على فساد مذهبهم منه على صحتّه، بل إنَّ مباينة الرافضة لسائر المسلمين أشدّ وأكبر نكارةً من هذا؛ إذ شهدوا على أنفسهم أنهم لا يجتمعون مع غيرهم على إلهٍ ولا على نبيٍّ كما قد تقدّم[٤].

ثم إنَّ مجرد انفراد طائفة عن جميع الطوائف وشذوذها عنها لا يدل على أنها على الصواب، واشتراك أولئك في قولٍ لا يدلّ بذاته على أنه باطلٌ.

خامسًا: أن حجته هذه كذبٌ في وصفها كما أنّها باطلة في دلالتها، وذلك لأنه إن أراد مباينة الرافضة لجميع المذاهب أنهم خالفوا أصحاب هذه المذاهب فيما اختصوا به، فهذا شأن جميع المذاهب، فالخوارج أيضًا باينوا جميع المذاهب فيما اختصوا به من التكفير بالذنوب، ومن تكفير أمير

---

(1) سورة الأحزاب: ٧٢.

(2) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٤٧ - ٣٤٨).

(3) جاء ذلك في حديث مرفوع؛ أخرجه الترمذي في «السنن» (رقم: ٢١٦٦): وقال: «حسن غريبٌ»، وابن حبان في صحيحه (١٠/٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٤٤٧)، وفي «الأوسط» (٧/١٩٣)، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٢١): «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

(4) **انظر**: التوطئة في بيان موقف الرافضة من الأئمة الأربعة ومن مذاهبهم إجمالًا.



المؤمنين علي -رضي الله عنه- ونحو ذلك[١]، وكذلك المعتزلة باينوا جميع المذاهب فيما اختصوا به من القول بالمنـــزلة بين المنزلتين، وهو ما يعني أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمنٍ ولا كافرٍ، لكنه يخلّد في النار إذا مات قبل التوبة[٢].

أما إن أراد بالمباينة أنهم اختصوا بجميع أقوالهم، فهو كاذب في هذا؛ فالروافض يوافقون إما المجسّمة، وإما المعطّلة في باب الأسماء والصفات[٣]، ويوافقون المعتزلة في القول بخلق القرآن[٤]، كما يوافقون غير هؤلاء في مسائل أخرى كثيرة.

سادسًا: أما احتمال كون مذاهب الأئمة الأربعة من بين هذه الفرق المذمومة، فغير واردٍ أيضًا؛ لأن مذاهبهم مذاهب فقه لا مذاهب عقيدة، وفي هذا يقول العلّامة عبد القاهر البغدادي الشافعي: «وقد علم كلُّ ذي عقلٍ من أصحاب المقالات المنسوبة إلى الإسلام أن النبي -عليه السلام- لم يُرد بالفرق المذمومة التي هي من أهل النار فِرَقَ الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه، مع اتّفاقهم على أصول الدّين؛ لأن المسلمين فيما اختلفوا فيه من فروع الحلال والحرام على قولين:

أحدهما: قول من يرى تصويب المجتهدين كلّهم في فروع الفقه، وفرق الفقه كلها عندهم مصيبون[٥].

والثاني: قول من يرى في كلِّ فرع تصويبَ واحدٍ من المختلفين فيه، وتخطئةَ الباقين من غير تضليل منه للمخطئ فيه.

وإنّما فصّل النبيّ -عليه السلام- بذكر الفرقِ المذمومة: فرقَ أصحاب الأهواء الضالّة، الذين خالفوا الفرقة النّاجية في أبواب العدْل والتوحيد، أو في الوعد والوعيد، أو في بابي القدر والاستطاعة، أو في تقدير الخير والشر، أو في باب الهداية والضّلالة، أو في باب الإرادة والمشيئة، أو

([1]) **راجع:** مقالات الإسلاميين للأشعري (١/١٦٧ - ٢١٢)، و «الملـــل والنحـــل» للـــشهرستاني (١/١٠٦ - ١٣٧).

([2]) **راجع:** «الملل والنحل» (١/٣٩)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة لعوّاد المعتق، ص: ٢٥٦ أما من وافق المعتزلة في هذا القول من الزيدية، فقد أخذوه عنهم، (انظر: «منهاج السنة النبوية» (٣/٤٦١).

([3]) راجع: ص:١٦٣.

([4]) راجع: ص:١٨٠.

([5]) هذا من أقوال المتكلّمين، أما قول أهل الحق؛ أهل السنّة والجماعة فهو القول الآخر الذي ذكر بعد هذا.



في باب الرؤية والإدراك، أو في باب صفات الله عَزَّ وَجَلَّ وأسمائه وأوصافه، ونحوها من الأبواب التي اتّفق عليها أهل السنّة والجماعة من فريقي الرّأي والحديث على أصلٍ واحد، خالفهم فيها أهلُ الأهواء الضالّة من القدرية، والخوارج، والروافض، والنجّارية[١]، والجهمية، والمجسّمة، والمشبّهة، ومن جرى مجراهم من فرق الضلال، فصحّ تأويل الحديث المروي في افتراق الأمة ثلاثًا وسبعين فرقةً إلى هذا النوع من الاختلاف، دون الأنواع التي اختلفت فيها أئمة الفقه من فروع الأحكام، في أبواب الحلال والحرام»[٢].

في حين لا خلاف بين علماء الفرق والمقالات في كون الشيعة أو الرافضة من أصول الفرق وأمّهاتها[٣].

سابعًا: وأما دعوى الطباطبائي كونهم ممن تمسكوا بأهل البيت فهم ناجون لنجاة هؤلاء، فقد أشرتُ فيما مضى[٤] إشارةً إلى ما ينقض هذه الدعوى ويثبت كون الروافض أشد الناس مخالفةً لأهل بيت الرسول ﷺ، ولنزد هنا ما قاله العلّامة ابن تيمية -رحمه الله-: «أما أهل السنة فلا يتصوّر أن يتّفقوا على مخالفة إجماع الصحابة، وأما الإماميّة فلا ريبَ أنّهم متفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية، مع مخالفة إجماع الصحابة، فإنه لم يكن في العترة النبوية -بني هاشم- على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- من يقول بإمامة الاثني عشر، ولا بعصمة أحدٍ بعد النبي ﷺ، ولا بكفر الخلفاء الثلاثة، بل ولا من يطعن في إمامتهم، بل ولا من ينكر الصّفات، ولا من يكذّب بالقدر، فالإمامية بلا ريب متفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية، مع مخالفتهم لإجماع الصحابة»[٥].

([1]) النجّارية: أصحاب الحسين بن محمد النجّار، وأكثر معتزلة الري وما حواليها على مذهبه، ومن مقالاته التي انفرد بها عن المعتزلة: إن كلام الله تعالى إذا قرئ فهو عرض، وإذا كتب فهو جسم (الملل والنحل ١/٧٥).

([2]) الفرق بين الفرق، ص: ٦ - ٧.

([3]) **انظر**: المقالات للأشعري (١/٦٥)، والشريعة للآجري، ص: ١٥، و «الملل والنحل» للشهرستاني (١/٦)، وعقائد الثلاث والسبعين فرقة لأبي محمّد اليمني، تحقيق: د. محمد بن عبد الله زربان الغامدي (١/١٠)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣/٣٥٠).

([4]) انظر: ص:٢٧١.

([5]) «منهاج السنة النبوية» (٣/٤٠٦ - ٤٠٧).



وكذلك فإن العترة عند أهل اللغة تقال لأقارب الرجل عامةً[١]، فلا نجد من يوالي جميع أهل بيت الرسول ﷺ -المؤمنين- إلا أهل السنّة والجماعة، وأما الرافضة فهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض؛ فتجدهم يلعنون أو يكفّرون جلّ زوجاته، وينكرون نسب بعض بناته ﷺ[٢]، رضي الله تعالى عنهنّ أجمعين.

* * *

[1] قال في القاموس: «العترة: نسلُ الرجل، ورهطُه، وعشيرته الأدنَون ممن مضى وغبر»، (القاموس ص ٥٦٠).

[2] كما قالوا في زينب ورقيّة ابنتي رسول الله ﷺ إنّهما كانتا ربيبتيه، أو كانتا ابنتي هالة أخت خديجة! -رضي الله عنهن- (انظر: بحار الأنوار للمجلسي ٢٢/١٥٢ و ١٩١).



المبحث الثاني
عدم تعبّد أهل القرون المفضّلة بمذاهب الأئمة الأربعة

فهذه شبهة أخرى من شبهات الرافضة في الطعن في أئمة المذاهب الأربعة ومذاهبهم -رحمهم الله تعالى.

وقد قال علّامتهم ابن المطهّر الحلّي في هذا: «وحرّفوا أحكام الشريعة، وأحدثوا مذاهب أربعة لم تكن في زمن النبي ﷺ، ولا زمن صحابته»(١).

ويقول البياضي في باب «تخطئة كل واحد من الأربعة في كثير من أحكامه» من صراطه غير المستقيم(٢): «فنقول أولًا: إنَّ هؤلاء الأربعة ليسوا من الصحابة، بل من التابعين(٣)، وقد رضيتْ أهل السنّة بنسبة جملة المذهب إليهم، وقد عدلتْ عن نسبته إلى نبيّهم التي هي أوْكد لتعظيمه، وحرمتهم، من نسبته إلى قومٍ يخطّئ بعضهم بعضًا(٤)، وربّما يلعن بعضهم بعضًا.

وقد اعترفوا بكمال دينهم في حياة نبيّهم في قوله [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(٥)»(٦).

ثم قال عمّا قد يقع من الخلاف بين هؤلاء الأئمة في الفروع: «إن كان لحاجة دعتهم إليه، فكيف يُقتدى بمن يشهد على ربّه بنقص دينه، وإن كان لا لحاجة فقد قبّحوا ذكر نبيّه، حيث وضعوا ما لم يكن في زمانه، وإن كان لزعمهم أنهم أعرف وأهدى لشريعة نبيّهم فأتوا بما لم يأت به، فهو بهت لعقولهم مع اختلافهم في أحكامهم، ولقد كان أسلفاهم ضلّالًا قبل ظهورهم»(٧).

---

(1) منهاج الكرامة للحلّي ص ٩٣ - نقلًا عن «منهاج السنة النبوية» (٤٠١/٣).

(2) الصراط غير المستقيم للبياضي ١٨١/٣.

(3) هذا من الجهل، فإن الثلاثة من هؤلاء الأئمة من أتباع التابعين فمن دونهم بلا نزاعٍ، والخلاف في كون الرابع وهو أبو حنيفة تابعيًّا مشهورٌ.

(4) هذه الشبهة سوف يتمّ تناولها في مبحث لاحقٍ - إن شاء الله.

(5) سورة المائدة: ٣.

(6) الصراط المستقيم للبياضي ١٨١/٣.

(7) المصدر نفسه ١٨١/٣.



وقال عبد الحسين الموسوي: «فما الذي أوجب على المسلمين كافةً بعد القرون الثلاثة تلك المذاهب دون غيرها من المذاهب التي كان معمولًا بها من ذي قبل»؟![١]. أما أمير محمد القزويني فيقول -تحت عنوان: «أهل القرون الثلاثة لم يتعبّدوا بالمذاهب الأربعة ولا بمذهب الأشعري»، بعد أن ذكر تواريخ ولادة ووفاة كلّ من الأئمة الأربعة -رحمهم الله: «فمن هذا كلّه نستشرف على القطع بأنَّ أهل القرون الثلاثة -وهم خير القرون عند أهل السنة[٢]- لم يتعبّدوا بشيءٍ من مذهب الأشعري في أصول الدّين، ولا بتلك المذاهب، لأنها لم تكن يومئذٍ موجودة ليعملوا بها، وبعد هذا كيف يمكن أن يقول قائل إنها أفضل المذاهب وأعدلها، وأهل القرون الثلاثة لم يتديّنوا بشيء منها»؟![٣].

الجواب[٤]:

أولًا: أن أهل هذه القرون المفضّلة من الصحابة والتابعين وأتباعهم لم يتعبّدوا كذلك بالرفض، فالروافض ومذهبهم أحقّ بالردّ، والحدوث، والابتداع.

ثانيًا: أن دعوى إحداث هؤلاء الأئمة -رحمة الله عليهم- مذاهب لم تكن على عهد النبي ﷺ، ولا عهد الصحابة -رضي الله عنهم- دعوى كاذبة، ولا أساس لها من الصحّة.

وذلك لأنهم إن أرادوا أنهم قد اتّفقوا على إحداث هذه المذاهب فهو كذب عليهم، لأنهم لم يكونوا في عصرٍ واحد، بل كان بين موت أوّلهم وموت آخرهم ما يقارب مائة عامٍ.

وإن أرادوا بذلك كون الناس قد اتّبعوهم ونسبوا إليهم هذه المذاهب، فليس منهم من كان يأمر الناس باتّباعه أصلًا، ولا ادّعوا أنهم أعلم بالدّين ممن قبلهم، بل كانوا يدعون إلى متابعة الكتاب والسنة، ولا يخفى على كل ذي حجى أن أبا حنيفة لم يعرف مذهبًا اسمه الحنفيّة، ولا مالكًا عرف المالكية، ولا الشافعي عرف الشافعيّة، ولا أحمد بن حنبل عرف الحنبليّة.

أما نسبة هذه المذاهب إليهم، فسبب ذلك أن المذهب هو طريق الذهاب[١] الذي فتح على

---

(1) المراجعات للموسوي ص ٤١ - ٤٢.

(2) وليعلم هذا الرافضي أنهم لم يقولوا ذلك عن هوى، وإنما لثبوت الحديث فيه.

(3) الشيعة في عقائدهم ص٩١.

(4) **راجع:** «منهاج السنة النبوية» (٣/٤٠٧ – ٤١٤)، و «الحجج الباهرة» ص: ٣٠٢ – ٣٠٣، و «التحفة الاثني عشرية» (ق٩١/أ)، و «صبّ العذاب» ص: ٣٠٧.



بعض الأمّة في فهم أحكام الشريعة واستنباطها من أصولها، فلهذا كل مذهب من مذاهب الناس سواء ما نُسب منها للأئمة الأربعة أو غيره، يحتمل الصواب والخطأ، ومن ثَمَّ كانت نسبة المذهب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ أو إلى رسوله المعصوم ﷺ من فضول الكلام، ومعدودًا من جملة الأوهام.

ثالثًا: أنَّ اتّباع عامة المسلمين لهؤلاء الأئمة لا يُعاب عليهم أيضًا كما لا يعاب على الأئمة أنفسهم، إذ لا أحد من المسلمين عالمًا كان أو جاهلًا يدّعي توفّر أهلية استنباط الأحكام من الأدلة، أو حتّى معرفة هذه الأدلة، لكلّ من هبّ ودبّ، بل لا بد لعوام الناس من سؤال أهل العلم، والأخذ بقولهم فيما يفتون به، إذ هم كالموقّعين في هذا عن ربّ العالمين، ولهذا أمر سبحانه وتعالى بسؤالهم فقال: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}(٢).

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية: «فرضُ العاميّ الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته، فيما لا يعلمه من أمر دينه، ويحتاج إليه، أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده، فيسأله عن نازلته، فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}»(٣).

رابعًا: أنّه لا عيب، ولا محذور، ولا محظور في عدم وجود هؤلاء الأئمة في زمن الرسول ﷺ، أو زمن الصحابة -رضي الله عنهم- فكذلك أهل كلّ قرنٍ من القرون المفضّلة لم يكونوا موجودين في القرن الذي قبلهم، لكن المؤكّد أن الله قد ضمن استمرار هذا الدّين، بل وتجديده على رأس كل مائة سنة بمن شاء من خلقه(٤). ولا شك أنَّ هؤلاء الأئمة الأربعة؛ أبا حنيفة، ومالكًا، والشافعي، وأحمدَ -رحمهم الله- لهم نصيب وافر من ذلك -إن شاء الله تعالى.

خامسًا: أما زعم هؤلاء الروافض أن الأئمة الأربعة قد «أتوا بما لم يأت به النبي ﷺ»، أو أنهم «شهدوا بنقص الدّين»، وكأنّهم قد تركوا أقوال النبي ﷺ وابتدعوا خلافها! فكذبٌ محض وافتراءٌ لا برهان لهم عليه.

فهذه أقوال هؤلاء الأئمة وفتاواهم لا يوجد فيها شيء قد خرج عن الكتاب والسنّة، أو الإجماع الذي يستند إليهما، أو القياس الذي منهما أخذوا الأصل المقيس عليه، وما وُجد في أقوالهم من

---

(1) **انظر:** القاموس ص: ١١١.

(2) سورة النحل: ٤٣، وسورة الأنبياء: ٧.

(3) تفسير القرطبي (٢/٢١٢).

(4) تقدم الحديث في ذلك، في ص: ٦٨.



مسائل خالفوا فيها النصوص فهم في ذلك مجتهدون لم يتعمّدوا المخالفة، والمجتهد مخطئ لا يؤثم بل هو مأجور على اجتهاده.

كما أن هؤلاء الأئمة، بل وسائر أهل السنّة متّبعون لآثار السلف من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم أجمعين.

إضافةً إلى كون الأئمة الأربعة هؤلاء، تلاميذ بعض أهل هذه القرون المفضلة، من التابعين وأتباعهم، فعنهم أخذوا علومهم وفقههم، بل ومذاهبهم التي يظن هؤلاء الروافض أنهم قد أحدثوها من تلقاء أنفسهم.

* * *



المبحث الثالث

عدم وجود الأئمة الأربعة في زمن الأوائل من أئمة الرافضة

فمما يتمسك به الروافض من الشبهات في الطعن في الأئمة الأربعة، كون العصر الذي عاشوا فيه متأخرًا عن الذي عاش فيه أوائل أئمة الرافضة من أهل البيت -كما يزعمون- حيث إن الإمام أبا حنيفة -وهو أقدم هؤلاء الأئمة الأربعة عهدًا- لم يولد إلا في سنة ثمانين من الهجرة، أي قبل ولادة سادس الأئمة الاثني عشر عند الرافضة، وهو الإمام جعفر الصادق -رحمهما الله- بثلاث سنوات فقط، فيقرّرون بذلك أن الناس إن كان لا بد أن يتّخذوا لأنفسهم مذاهب يتّبعونها، فمذاهب أئمة الرافضة الأقدمين زمنًا أولى وأحرى بالاتّباع.

وفي هذا يقول أمير محمد القزويني: «فأسلاف الشيعة ومن جاء بعدهم إنما دانوا بمذهب أهل البيت النبوي ﷺ لمكان الأدلة الشرعية، التي أخرجها لهم أعاظم علماء أهل السنّة في صحاح كتبهم، وتفاسيرهم المعتمدة لديهم، فهي التي أخذت بأعناقهم إلى التمسّك بمذهبهم، ونهتْ أشدّ النهي وأبلغه عن الرجوع إلى مذهب غيرهم، كائنًا من كان.

فهم لا زالوا آخذين بقولهم، وعاملين بأمرهم، في شتّى مجالات حياتهم، من عهد أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- والصدّيقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى اليوم، وما بعده حتى تقوم الساعة، حيث لم يكن الأشعري، و لم يكن أحد الأئمة الأربعة ولا آباؤهم»[١].

أما عبد الحسين الموسوي فقد تساءل متعجبًا من حال الناس في الانتساب إلى الأئمة الأربعة فقال: «وما الذي عدل بهم عن أعدال كتاب الله وسفرته، وثقل رسول الله ﷺ وعيبته[٢]، وسفينة نجاة الأمة[٣]، وقادتها، وأمانها، وباب حطّتها»؟[٤].

ويقول الطباطبائي في ترجيح مذهب جعفر الصادق على مذاهب الأئمة الأربعة -رحم الله الجميع- وإعابته على أهل السنة اتباع هؤلاء الأئمة دون أئمة الرافضة:

---

(1) الشيعة في عقائدهم، ص٩١، وانظر نحو هذا القول في: المراجعات للموسوي، ص٤١.

(2) العيبة من الرَّجل: موضعُ سرّه، ويجمع على عِيَب وعِياب وعِيَبات، (القاموس ص: ١٥٢).

(3) يشير إلى حديث «مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح..» وقد تقدّم أنه ضعيف.

(4) المراجعات للموسوي، ص٤٢.



فمذهب الصّادق خير مذهب

وهو -بيت الله-[١] أولى بالنبيّ

وما أخذتم منهم وعنهم

بل اتّبعتم مَن هو دونهم[٢]

ويدخل في هذا الإطار أيضًا قول شاعرهم:

إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهبًا

ينجيك يوم البعث من ألم النار

فدع عنك قول الشافعي ومالك

وأحمد والنعمان أو كعب الأحبار

ووال أناسًا قولهم وحديثهم

روى جدّنا عن جبرئيل عن الباري[٣]

الجواب:

أولًا: نقول للقزويني -الذي اعتاد الكذب والافتراء على السنّة وأهلها- أين هذه الأحاديث التي ألزمتْكم بمذهب أهل البيت وهتكم «أشد النهي وأبلغه»! عن الرجوع إلى مذهب غيرهم، وفي أي كتابٍ من صحاح أهل السنّة توجد؟

ثانيًا: وإن كان قصده حديث السفينة -ولا إخاله يقصد غيره -فقد سبق بيان حاله من الضعف والوهن[٤]، بين ذلك هؤلاء العلماء والمفسّرون أنفسهم الذين افترى عليهم هذا الرافضي.

وأنبّه هنا إلى أنَّ هذا من أساليب الرافضة، حيث يقولون إن علماء السنّة أخرجوا في كتبهم أحاديث تدل على صحة بعض ما عليه الروافض في الأصول أو في الفروع، وهم يعلمون، أو يجب أن يعلموا أن ليس كل ما يُروى في كتب أهل السنّة أو غيرهم تصحّ نسبته إلى النبي ﷺ، فهناك أحاديث تُذكر لبيان حالها لا للاحتجاج بها، فيأتي رافضي ليحتجّ بمثل هذه الأحاديث، وربّما ادّعى

(1) هذا حلف بغير الله وهو محرّم شرعًا!

(2) **انظر:** «صب العذاب» ص: ٣٠٦.

(3) الصراط المستقيم للبياضي ٣/٢٠٧، والبحار ١٠٨/١١٧.

(4) انظر ص:٤٤٩ و ٤٥٠



كونها صحيحةً متّفقًا على صحّتها! كما فعل النصير الطوسي وتلميذه ابن المطهر الحلّي في حديث السفينة، وكما ادّعى القزويني هنا بقوله: «في صحاح كتبهم»!

ثالثًا: ولو سلّمنا بدعواهم -تسليمًا جدليًّا[١]- أن أهل السنّة قد عدلوا عمن سبق الأئمة الأربعة من أئمتهم، فإن عدول الروافض أشدّ وأولى بالإنكار؛ فهم قد عدلوا عن أفضل أئمة المسلمين قاطبةً؛ أبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- وكلّهم قد سبقوا جميع أئمة الرافضة الاثني عشر.

كما عدل الروافض أيضًا عن الأئمة الأربعة واتّبعوا من جاء بعدهم، وهم دونهم في العلم والفقه في الدين، فكلٌّ من له علم وإنصاف، يعلم أنَّ أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمدَ، أعلم وأفقه من أمثال موسى الكاظم، والحسن العسكري من أئمة الرافضة، وأنَّ اتّباعهم خير من اتباع ابن الحسن العسكري المنتظَر المجهول الذي لا يُعلم ما يقول، بل قد عُلم بصريح العقل أنه لم ينتفع به أحدٌ قط، لا في الدّين، ولا في الدنيا[٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: «والمتقدّمون منهم[٣]، كعليّ بن الحسين[٤]، وابنه أبي جعفر، وابنه جعفر بن محمد قد نُقل عنهم من العلم قطعة معروفة، وأُخذ عن غيرهم أكثر من ذلك بكثير كثير، وأما مَنْ بعدَهم فالعلم المأخوذ عنهم قليل جدًّا ولا ذكر لأحدٍ منهم في رجال أهل العلم المشاهير بالرواية والحديث والفتيا، ولا غيرهم من المشاهير بالعلم»[٥].

رابعًا: أن عدول الناس عن المتأخرين من أئمة الرافضة ممن عاصروا الأئمة الأربعة إليهم دليلٌ على أن الناس وجدوا عند هؤلاء من العلم ما لم يجدوه عند معاصريهم من أئمة أهل البيت.

وإلا فأيُّ غرض لأهل العلم والدّين مع كمال الرغبة في معرفة علم الرسول ﷺ، أن يعدلوا عن

---

(1) يلاحظُ هنا قولي «تسليمًا جدليًّا»، إذ إننا معشر أهل السنّة على يقين من أنَّ من سماهم الرافضة بأئمتهم بريئون من الأكاذيب التي سوّدوا بها كتبهم كالكافي والبحار والصراط وغيرها، لذا فإنَّ أهل السنة يتولّون هؤلاء الأئمة، لا سيما المتقدّمين منهم.

(2) **انظر:** «منهاج السنة النبوية» (٤٠٢/٣) بتصرف.

(3) يعني من الأئمة الاثني عشر عند الرافضة.

(4) المعروف بزين العابدين المتوفى سنة ٩٤هـ، تقدّمت ترجمته.

(5) «منهاج السنة النبوية» (١٠٨/٤).



موسى بن جعفر الكاظم إلى مالك بن أنس، وقد عاش كلاهما في بلدٍ واحد، وفي عصر واحد[١]؟ لولا أنّهم وجدوا عند مالك أكثر مما وجدوه عند موسى من علم الرسول ﷺ، ولذلك نجد أن الإمام الشافعي -وهو أقرب نسبًا بموسى من مالك- لما أراد طلب هذا العلم النبوي وحرص أشد الحرص على تحصيله، توجّه إلى مالكٍ لعلمه أن ما عنده من ذلك أكثر مما عند غيره من بني عمّه بني هاشم الموجودين في ذلك الوقت.

وبهذا يُعلم أنَّ مثل هذا العدول ليس قدحًا في المعدول عنه بقدر ما هو معبّرٌ عن حرص الآخذ على تحصيل بغيته من العلم الشرعي أينما وجده، كما أنَّ هؤلاء الأئمة من أهل البيت -رحمهم الله- لم يذموا قط الآخذين عن غيرهم، وكلّما وجد في هذا الباب فهو من أكاذيب الرافضة المتكرّرة على أهل البيت.

أما إن زعموا أن أئمة أهل البيت إنما كانوا يكتمون علمهم، أو كانوا يبيّنونه لخواص أصحابهم دون العامة -وهذا من جملة أكاذيب الرافضة عليهم أيضًا، بل وإساءة الظنّ بهم- فيقال لهم: أيُّ فائدة للناس في علمٍ يكتمه صاحبه، ويحول بينهم وبينه؟ فعلمٌ لا يقال به ككنز لا يُنفق منه، وكيف تطالبون الناس باتّباع من يحجب عنهم العلم؟[٢].

خامسًا: أما ما جاء في شعر بعضهم:

ووال أناسًا قولهم وحديثهم

روى جدّنا عن جبرئيل عن الباري

فالجواب عنه في نقاط:

١ - أنَّ هذا قول من يجهل حال أهل السنّة ، الذين لم يسموا بهذا الاسم إلا لاتباعهم سنّة النبي ﷺ.

فهم يقبلون ما رواه ﷺ عن جبرئيل عن الباري، بل يكفيهم مجرّد قول الرسول ﷺ من غير سؤاله ﷺ عما يرويه، وإنما الشأن في معرفة ما رواه حقيقةً، مما لم يروه، وذلك لاختلاط الحابل بالنابل، وكثرة الأحاديث الموضوعة والمكذوبة التي كان الرافضة أنفسهم من أهم أركانها وروّادها

---

(1) حيث توفي مالك سنة ١٧٩هـ، وكانت وفاة الكاظم سنة ١٨٣هـ -رحمهما الله.

(2) بتصرفٍ من: «منهاج السنة النبوية» (٤/١٢٤ – ١٢٦).



كما تقدّم في الباب الأول من الرسالة[١].

فهنا يقع الفيصل بين أهل السنّة والجماعة وبين الرافضة، فأهل السنّة إنما يطلبون علم ما رواه النبي ﷺ من الثقات الأثبات، سواء كانوا من أهل البيت أو من غيرهم، ولم يقبلوا أقوال الأئمة الأربعة إلا لكونهم يسندونها إلى ما جاء به النبي ﷺ، بخلاف الروافض الذين لا يبالون بالتثبت أو التحقّق في الروايات، بل يردّون ما يرويه الثقات بحجّة أنهم ليسوا من أهل البيت، ويقبلون كلَّ قولٍ يُنسب إلى إمامٍ من أئمتهم، وإن كانت الأسانيد إليه مليئةً بالضّعاف والكذّابين والمجاهيل!![٢].

٢ - أن الرافضة يدّعون أنهم أتباع عليّ -رضي الله عنه- ويزعمون[٣] أنّهم يتمسكون بأقواله ويتولّونه، وليس النبي ﷺ جدَّ عليٍّ، فانتقض قولهم.

٣ - أنه لا يشترط في قبول النقل كونه مرويًّا من فروع الأصل المروي عنه، بل كثير من نقول الرافضة كذلك مروية عن غير ذرية النبي ﷺ، إذ لم يكن في حياته ﷺ من ذريّته من يروي عنه غير الحسن والحسين -رضي الله عنهما- وهما لم يولدا إلا بعد الهجرة، ومات الرسول ﷺ وهما صبيّان، دون سن البلوغ[٤].

أما أمّهما فاطمة الزهراء -رضي الله عنها- بنت الرسول ﷺ فقد توفيّت أيضًا بعد أبيها بستّة أشهر[٥]، وأما زوجها عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- فلم يكن يتواجد مع النبي ﷺ في كل أوقاته، إنْ في السفر أو في الحضر، فلا بد أن تكون بعض الروايات -شاء الرافضة أم أبوا- قد وصلت إليهم عن طريق غير الذريّة، من أصحاب النبي ﷺ وزوجاته أمهات المؤمنين -رضي الله تعالى عنهم أجمعين[٦].

بل لا يقتصر الأمر على هؤلاء فحسب، فإن الروافض قد رووا بعض أخبارهم عن طريق

---

(1) **انظر**: ص: ١٨٤.

(2) **انظر**: «منهاج السنة النبوية» (١٢٢/٤) بتصرف.

(3) وانظر ما أشرتُ إليه من نقد هذا الزعم في الباب الأول، ص:١٤٢.

(4) فقد وُلد أمير المؤمنين الحسن رضي الله عنه في سنة ٣هـ، على الأصح، وولد أخوه الحسين رضي الله عنه بعده بأقلّ من سنة، أي في شعبان سنة ٤هـ، (انظر: البداية والنهاية ٤٧٣/١١)، و (الإصابة: ٦٨/٢)، فهذا يعني أن الرسول ﷺ توفي وهما دون العاشرة من العمر.

(5) كما ثبت في حديث عائشة –رضي الله عنها– المتّفق عليه (انظر: البخاري ١١٢٦/٣، ومسلم ١٣٨٠/٣).

(6) **انظر**: «الحجج الباهرة»، ص: ٣٠٥ – ٣٠٦.



البهائم!

فقد جاء في اصحّ الكتب عندهم: أن عليًّا -رضي الله عنه- قال: إن حمار رسول الله ﷺ كلّمه ﷺ، فقال: «بأبي أنت وأمّي، إنّ أبي حدّثني، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، أنّه كان مع نوح في السفينة، فقام إليه نوح فمسح على كَفَله[١] ثم قال: يخرج من صلب هذا الحمار حمارٌ يركبه سيّد النبيّين وخاتمهم، فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار»[٢].

وليس المقام مقام مناقشة هذه الرواية الرافضية العجيبة متنًا، غير أنّي أوجّه سؤالًا واحدًا فقط أوّلًا، ثم أنبّه تنبيهًا مهمًّا ثانيًا.

أما السؤال فهو: أن نقول للروافض الذين يبجّلون كتابًا يضمّ بين دفّتيه مثل هذه الرواية، بل ويجعلونه أصح كتابٍ عندهم على الإطلاق!: كم كان عُمُر هذا الحمار المعمَّر! حتى لم يكن بينه وبين عهد نبيّ الله نوح -عليه السلام- سوى أبيه وثلاثة أجدادٍ فقط! مائة سنة؟ خمسمائة سنة؟ ألف سنة أو أكثر؟ لكن المؤكّد عندنا وعند كل عاقلٍ أن الحمير لا تعيش نصف أي من هذه المدّة.

فماذا تقولون في روايتكم هذه، وفي أصح كتبكم؟

وأما التنبيه، فهو أن أشير إلى أن هذا من أكبر الدلائل على تأثر الرافضة بما مضى من الديانات المحرّفة، لا سيما اليهودية والنصرانية، فقد وقفتُ من خلال بحثي السابق في مصادر النصرانية على نصٍّ شبيهٍ بهذا في بعض أسفار العهد القديم، التي يقدّسها اليهود والنصارى على حدٍّ سوء، وهو ما جاء في سفر العدد[٣]، ونصه: «فقالت الأتان[٤] لبلعام[٥]: ألست أنا أتانك التي ركبت عليها منذ وجودك إلى هذا اليوم..»؟

فهل يمكن أن يصح هذا الكلام حتى بميزان العادة والعقل السليم؟ إذ يلزم من صحته أن تكون

---

(1) الكَفَل: العجُز، أو ردفه (القاموس ص ١٣٦١).

(2) أصول الكافي ١/٢٣٧ (كتاب الحجّة).

(3) ٢٢/٣٠.

(4) الأتان: أنثى الحمار، ويقال أيضًا –قليلًا– الأتانة، والجمع آتن وأُتُن وأُتْن. القاموس (ص: ١٥١٥).

(5) **هو**: بلعام بن باعور، قيل إنه كان من أنبياء بني إسرايل، انظر: قاموس الكتاب المقـدّس ص ١٨٩، أمـا في كتب التفسير فيُذكر أنه رجل من بني إسرائيل، وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٥]، انظر: «زاد المسير» (٣/٢١٩)، و «تفسير ابن كثير» (٢/٢٦٤).



هذه الأتان المعمّرة أكبر سنًّا من بلعام؛ صاحبها، وهذا على غير ما اعتادت الحمير أن تعيش[١].

على أنَّه يجدر بالذكر أنَّ هذه القصة العددية[٢]، مع ما فيها من غرابة فهي أقل بكثير من حيث الإساءة والاستخفاف من القصة الرافضية التي ورد فيها أن الحمار قال للرسول ﷺ: «بأبي أنت وأمّي»! فأيّ ميزة لإنسان عادي فضلًا عن نبيٍّ، بل وأفضل الأنبياء قاطبةً، يكون فداؤه حمار؟!

ففي هذا دليل واضح على أن واضع هذه الرواية يهودي، قد يكون مؤسس الفرقة نفسه؛ عبد الله بن سبأ، فَلَبَّسَ بها على القوم بزعم أنها معجزة للنبيّ ﷺ، والهدف هو الطعن فيه صلوات ربّي وسلامه عليه، بهذا القول السيّئ الصادر عن حمار.

٤ - وأما بالنسبة للأبيات، فقد قيّض الله من يردُّ عليها من أهل السنّة فقال:

إذ شئت أن ترضى لنفسك مذهبًا	تنال به الزلفى وتنجو من النار
فدِنْ بكتاب الله والسنة التي	أتت عن رسول الله من نقل أخيار
ودع عنك دين الرفض والبدع التي	يقودك داعيها إلى النار والعار
وسر خلف أصحاب الرسول فإنهم	نجوم هدى في ضوئها يهتدي الساري
وعجْ عن طريق الرفض فهو مؤسَّس	على الكفر تأسيسًا على جرف هارٍ
هما خطتا إما هدى وسعادة	وإما شقاء مع ضلالة كفّار
فأيّ فريقَيْنا أحقّ بأمنه	وأهدى سبيلًا عندما يحكم الباري
أمَنْ سَبَّ أصحابَ الرسول وخالفَ الـ	كتابَ ولم يعبأ بثابت أخبار
أمِ المقتدي بالوحي يسلك منهجَ الـ	صحابةِ مع حبِّ القرابةِ الأطهارِ[٣]

سادسًا: قد تقدّم الحديث في نقض دعوى اتّباع الرافضة لأئمة أهل البيت، وبيان موالاة أهل السنّة لعامة أهل بيت الرسول ﷺ[٤].

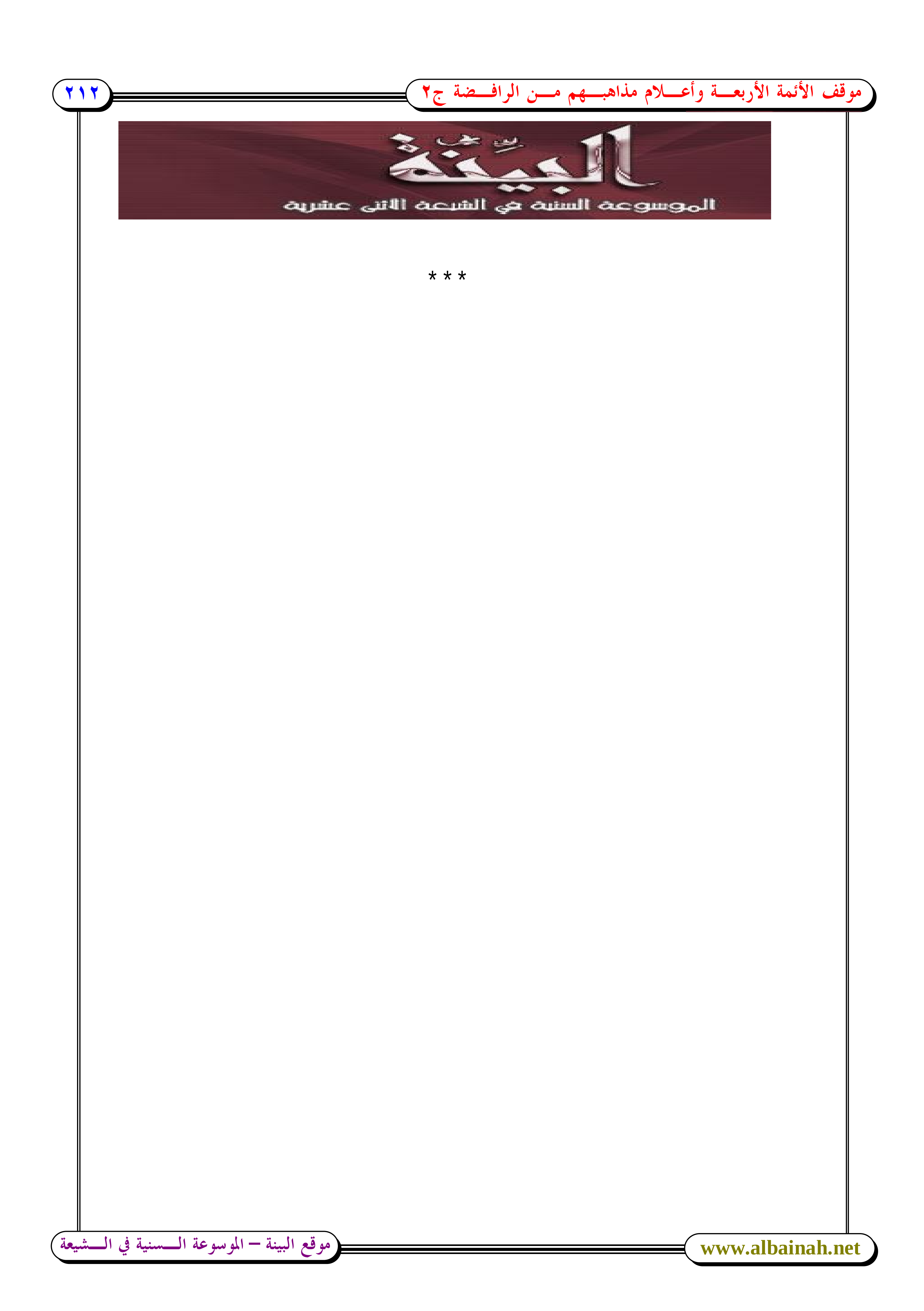
---

(1) **وراجع:** «محنة التوراة على أيدي اليهود» لعصام الدين حفني ناصف، ص: ١٣٦.

(2) أعني: الواردة في سفر العدد.

(3) أورد ابن تيمية رحمه الله هذه الأبيات في «المنهاج» (١٢٨/٤) من غير ذكر اسم قائلها.

(4) **انظر:** ٢٧١.


البينة
الموسوعة السنية في الشيعة الاثنى عشرية

* * *



المبحث الرابع
احتكار الأئمة الأربعة للاجتهاد والنظر
في أمور الأمّة

من شبهات الرافضة التي من خلالها يطعنون في الأئمة الأربعة -رحمهم الله- أنَّ انحصار مذاهب الفقه لدى المسلمين في مذاهب هؤلاء الأربعة، جعلهم محتكرين لحق الاجتهاد والنظر في ما يهم هذه الأمّة من المسائل الفرعية المختلفة، فكأنّهم في نظر الروافض قد حجّروا واسعًا، فهذا ما عبّر عنه البياضي بقوله -في باب «تخطئة كل واحد من الأربعة في كثير من أحكامه»-: «وما الدليل على وجوب الاقتصار على الأربعة، دون الأقلّ منهم، أو الزايد عليهم؟»[١].

ويقول عبد الحسين الموسوي: «ومن ذا الذي يرضى لنفسه أن يكون -من حيث يشعر أو لا يشعر- قائلًا بأن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يبعث أفضل أنبيائه ورسله بأفضل أديانه وشرائعه.. إلا لينتهي الأمر في ذلك كلّه إلى أئمة تلك المذاهب، فيحتكروه لأنفسهم»[٢].

وقال محمد الحسين آل كاشف الغطاء: «إن باب الاجتهاد كما عرفتَ لا يزال مفتوحًا عند الإماميّة، بخلاف جمهور المسلمين، فإنّه قد سُدَّ عندهم هذا الباب، وأُقفل على ذوي الألباب، وما أدري في أيّ زمان، وبأيّ دليلٍ، وبأيّ نحو كان ذلك الانسداد، و لم أجد من وفّى هذا الموضوع حقّه من علماء القوم، وتلك أسئلة لا أعرف من جواباتها شيئًا[٣]، والعهدة في إيضاحها عليهم»[٤].

وكلام أمير محمد القزويني في هذا لا يختلف كثيرًا عما تقدّم، فمما قاله: «ومَن هذا يا ترى سدَّ باب الاجتهاد في وجوه المسلمين بعد أن كان مفتوحًا في عصر الصحابة والتابعين؟ ومن يا ترى فتح هذا الباب بعد تلك القرون لخصوص الأئمة الأربعة، وأغلقه بعد انقراضهم في وجوه غيرهم من علماء المسلمين، وأفذاذ رجالهم؟؟!»[٥].

فهذه جملة أقوالهم في شبهتهم هذه، ولنُتبعها فيما يلي بالجواب والردّ.

---

(1) الصراط المستقيم للبياضي ٣/١٨١، وانظر نحوه في المراجعات للموسوي ص ٤٣.
(2) المراجعات ص ٤٢، وجاء نحوه في الشيعة في عقائدهم للقزويني ص ٩٢.
(3) لكن الأجدر بمن يتّهم غيره بشيء أن يتحقّق أولًا من صحة التهمة.
(4) أصل الشيعة وأصولها ص ١٦٥.
(5) الشيعة في عقائدهم ص ٩٢.



الجواب[١]:

أولًا: أنَّ الله تعالى قد ضمن العصمة لهذه الأمة متى ما اجتمعت على شيء[٢]، فمن تمام هذه العصمة أن يجعل عددًا من العلماء إن أخطأ الواحد منهم في شيء كان الآخر قد أصاب فيه حتى لا يضيع الحق، وتجتمع الأمّة على باطلٍ.

ومما يُعلم بدهيًّا أنَّ باب الاجتهاد لم يكن قط في تاريخ الإسلام مفتوحًا على مصراعيه لكلّ من هبّ ودبّ، وإنما يقتصر الأمر على من بلغ رتبة الاجتهاد، وملك أهلية الاستنباط، ومعلوم بالضرورة أيضًا أن علم ما يبلغ به الإنسان رتبة الاجتهاد ليس واجبًا على الأعيان، بل وجوبه على الكفاية، فلا بد من علماء أكفّاء يسدّون هذه الثغرة، وإلّا أثم جميع الأمّة.

ونحن نقول: إن هؤلاء العلماء موجودون بفضل الله في كل زمانٍ، وممن مضى منهم هؤلاء الأئمة الأربعة، جزاهم الله عنّا وعن الإسلام خيرًا، فحقّهم علينا أن نثني عليهم ونترحم عليهم لا أن نطعن فيهم ونسبّهم.

قال الشيخ عبد الرحمن السّعدي في تفسير قول الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[٣]: «وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم، وأنَّ أعلى أنواعه العلم بكتاب الله المنزّل، فإن الله أمر مَن لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم، وتزكية لهم، حيث أمر بسؤالهم، وأنّ بذلك يخرج الجاهل من التبعة، فدلّ على أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله»[٤].

ثانيًا: أنَّ دعوى احتكار الأئمة الأربعة للاجتهاد والنظر في أمور الأمّة دعوى باطلة في دلالتها، بل وكذبٌ من أساسها، لأنّ أول هؤلاء الأئمة أبا حنيفة النعمان -رحمه الله- لو كان قد احتكر لنفسه الاجتهاد والنظر -كما يدّع الروافض- لما كان لمالكٍ -وقد أتى بعده، وعاصرَه بعض

---

(1) **راجع**: «منهاج السنة النبوية» (٢/٣٦٩ – ٣٧٠)، و (٣/٤٠٨ – ٤١٢)، وإعــلام المــوقعين (٢/١٩٦ – ٢٧٩).

(2) ورد ذلك في أحاديث عدّة صحح الحاكم بعضها في المستدرك ووافقه الذهبي، راجع «المستدرك» (١/١٩٩ – ٢٠٣)، و (٤/٥٩٨ – ٥٩٩).

(3) سورة النحل: ٤٣.

(4) تفسير السعدي، ص: ٤٤١.



الوقت- أيّ مذهب يُنسب إليه فضلًا عن كونه يخالفه في مسائل كثيرة، واعتبرْ بذلك في بقية الأئمة الأعلام -رحمهم الله- وقد كان الشافعي تلميذ مالك، وكان أحمد تلميذ الشافعي، ومع هذا لم يمنع ذلك من استقلال كلٍّ منهم بمذهبٍ، فأين الاحتكار؟!

بل يُذكر عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه كان ينهى عن كتابة كلامه، ليبقى باب الاجتهاد مفتوحًا لمن هو أهل له، وليعلم الناس أن فضل الله لا ينقطع، وأنّ خزائنه لم تنفذ، غير أنَّه لحسن نيته، قيض الله من دوّن فتاويه، وجمعها ورتّبها حتى صار له مذهب مستقلٌّ[1].

ثالثًا: أنّ أهل السنّة الذين اتّبعوا هؤلاء الأئمة لم يقولوا أنَّ على الشخص المعيّن أن يقبل من كلٍّ منهم ما قاله، ولا الأئمة الأربعة أنفسهم ادّعوا ذلك لأنفسهم، ولهذا تجد كل قومٍ منهم ينكرون ما عند غيرهم من الخطأ.

أما اتّباع الناس لهم، فليس من باب الاحتكار من جانب الأئمة، كما أنه لم يحصل بمواطأة من جانب الأتباع، بل كل ما في الأمر أن قومًا اتّبعوا هذا، وقومًا اتّبعوا ذاك، كالحجّاج الذين طلبوا من يدلهم على الطريق، فرأى قومٌ هذا دليلًا خبيرًا فاتّبعوه، ورأى آخرون غيره، وهكذا.

رابعًا: أن نسبة هذه المذاهب إليهم، لم تكن بأمرٍ ولا باستحباب منهم، ولا يصحّ اعتبار مثل هذا احتكارًا، لأن العرف لدى الناس يقتضي إضافة الشيء إلى من جمعه، كما تضاف القراءات القرآنية مثلًا إلى من اختارها من القرّاء، وكذلك تضاف كتب تفسير الآيات القرآنية إلى مؤلّفيها، وتضاف كتب الحديث إلى من جمعها، فهكذا كل واحدٍ من هؤلاء الأئمة الأربعة جمع الآثار وما استنبطه منها، فأضيف ذلك إليه.

خامسًا: أن أهل السنّة والجماعة، لم يدّعوا قط أن الحقّ محصور في أقوال أئمتهم الأربعة، أو أن ما خرج عنها باطلٌ، ولكم أن تأخذوا أيًّا من كتبهم، لتقفوا على أقوال وآراء مجتهدين آخرين ممن سبق أو عاصر أو جاء بعد هؤلاء الأربعة، كالثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وغيرهم -رحمهم الله- بل ربّما ذهبوا إلى ترجيح قول هؤلاء على قول الأئمة الأربعة في بعض المسائل، إذا ظهرت لهم قوة الحجة في جانبهم.

أما انتشار علم هؤلاء الأربعة وفقههم دون من سواهم فرجع إلى أسباب عدّة، من أهمها اهتمام أصحابهم وتلاميذهم بتدوين مسائلهم وفتاويهم، في حين لم يكن لدى تلاميذ غيرهم من قرنائهم

(1) انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران، ص: ٤٤.



مثل هذا الاهتمام، ولهذا قال الإمام الشافعي في شيخه مالك، وعالم مصر؛ الليث بن سعد: «الليث أفقه من مالك، إلاّ أنَّ أصحابه لم يقوموا به»(١).

سادسًا: أما دعوى انسداد باب الاجتهاد، فالجواب عنها في نقاط:

١ - أنَّه لا أحدَ يمكنه إثبات كون أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد -رحمهم الله- قد أصدر فتوى بهذا، أو حثّ على مثله، ولو برواية ضعيفة، دع الصحيحة.

وعلى نقيض من هذا، قد ورد عنهم ما يفيد بُعدَهم كل البعد عنه، ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف القاضي: «لا يحلّ لأحدٍ أن يقول بقولنا، حتّى يعلم من أين قلناه»(٢).

وقال الشافعي: «مثل الذي يطلب العلم بلا حجّة، كمثل حاطب ليلٍ، يحمل حزمة حطبٍ، وفيه أفعى تلدَغه، وهو لا يدري»(٣).

وكان أحمد بن حنبل يقول: «من قلّة فقه الرجل أن يقلّد دينه الرجال»(٤).

٢ - وكذلك لا يمكن لأحدٍ أن يدّعي صدور فتوى بسد باب الاجتهاد من أحد من تلاميذ الأئمة الأربعة الذين أخذوا عنهم العلم مباشرةً، أما ما يقوله فلان أو علان من الناس بعد هؤلاء، فلا يمكن بأي وجه حق تحميلهم مسئولية ذلك، فضلًا عن الطعن فيهم بموجبه.

٣ - أن جمهور علماء أهل السنّة المشهود لهم بالتمسك بالمنهج النبوي، وبطريقة هؤلاء الأئمة الأربعة في الأصول والفروع إلى يومنا هذا لا يأمرون أحدًا بتقليد شخصٍ معيّن في كل ما يقوله غير النبي ﷺ.

كما أنَّهم لا يعيرون قول من دعا إلى سدّ باب الاجتهاد -كائنًا من كان- أيّ اهتمام، بل ينكرونه أشدّ الإنكار(٥)، وإلا لما خرج منهم أئمة مجتهدون بعد عصر الأئمة الأربعة، أمثال ابن جرير

---

(1) «السير» (٨/١٥٦)، و «الشذرات» (١/٢٨٥).

(2) إعلام الموقعين (٢/٢١١).

(3) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/٢٣٥ – ٢٣٦)، وفي مناقب الشافعي (٢/١٤٣)، وانظر أيضًا: «إعلام الموقعين» (٢/٢١١).

(4) إعلام الموقعين (٢/٢٠١)، وانظر نحوه في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/٢١٧).

(5) وقد أطال العلامة ابن القيّم النفس في ردّ هذه الدعوى المنكرة، راجع كتابه القيم «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/١٩٦ – ٢٧٩).



الطبري، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيّم، والشوكاني، وغيرهم -رحمهم الله.

٤ - ومما يزيد في تأكيد براءة الأئمة الأربعة من هذه التهمة، أن زمن انسداد باب الاجتهاد عند من قال بذلك لم يكن يُحدَّد دائمًا بانقضاء عصرهم، بل حدّد بعضهم بدايته بغير زمن الأئمة الأربعة، فقالوا: لا يجوز لأحدٍ أن يجتهد أو يختار بعد الأوزاعي، أو الثوري، أو ابن المبارك، وقال بعضهم بعد المائة الثانية من الهجرة![١] ومعلوم أن اثنين من الأئمة الأربعة؛ الشافعي، وأحمد قد عاشا بعد المائتين!

يقول العلامة ابن القيم: «واختلفوا متى انسدّ باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطانٍ، وعند هؤلاء أنَّ الأرض قد خلت من قائم لله بحجّة، و لم يبق فيها من يتكلم بالعلم، و لم يحل لأحدٍ بعدُ أن ينظر في كتاب الله ولا سنّة رسوله لأخذ الأحكام منهما.. وهذه الأقوال -كما ترى- قد بلغت من الفساد، والبطلان، والتناقض، والقول على الله بلا علم، وإبطال حججه، والزهد في كتابه وسنّة رسوله، وتلقّي الأحكام منهما مبلغَها ويأبى الله إلا أن يتمّ نوره، ويصدّق قول رسوله: إنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحججه، ولن تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به، وأنّه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمّة من يجدد لها دينها»[٢].

٥ - ثم إن الذين دعوا إلى سدّ باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي، إنّما دعوا إلى ذلك أيضًا باجتهادٍ، إذ لم يسبقهم أحدٌ إلى مثل هذا القول، فصار قولهم منقوضًا بعملهم. على أنّنا إذا نظرنا إلى واقع بعضهم في ذلك، نجد أنّهم لم يقولوا ما قالوا إلا لدرء مفسدة أن يتصدَّى للاجتهاد من ليس أهلًا له، فيقع من الشرّ ما لا يعلمه إلا الله، وذلك أنّه لما كثرت ادّعاءات الاجتهاد من غير أهله، خشي هؤلاء الفقهاء من عبث أولئك الأدعياء، وإفسادهم دين الله بالفتاوى التي لا تقوم على علم، ولا تستند إلى فقهٍ، فأفتوا بسدّ باب الاجتهاد درءًا للمفسدة[٣]، وقد قلتُ آنفًا: إنَّ هذا أيضًا منهم يعتبر اجتهادًا، وليس كل مجتهد مصيبًا.

وبعد هذا كلّه، يتبيّن بطلان دعوى احتكار الأئمة الأربعة للاجتهاد والنظر في أمور المسلمين،

---

(1) **انظر**: «إعلام الموقعين» (٢/٢٧٦).

(2) المصدر نفسه (٢/٢٧٦).

(3) **انظر**: «مقدّمة ابن خلدون»، ص: ٤٤٨، و «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص: ١١٨ و ١٢٢ – ١٢٤.



وأن باب العلم والاجتهاد مفتوحٌ على هذه الأمّة، بل لا بدّ في الوجود مَن يتحمَّل هذه المهمّة على عموم الأمّة.

وأما ما يلاحظه الرافضة من ميل أكثر المسلمين إليهم فناتجٌ عن حقيقةٍ سبق ذكرها في المبحث السابق، ألا وهي أن الناس قد وجدوا عندهم من العلم أكثر مما وجدوا عند معاصريهم سواءٌ من أئمة أهل البيت أو من غيرهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. ونحن ندعو للجميع بالرحمة، وأن يجزيهم جميعًا عن الإسلام والمسلمين خيرًا، لقاء ما بذلوه من الجَهد واستفراغ الوسع في سبيل بيان حكم الله تعالى في كلِّ واقعة ونازلة.

* * *

المبحث الخامس

اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة

فمما يعيبه الرافضة على الأئمة الأربعة، ويتّخذونه ذريعةً للنيل منهم، والحطّ من قدرهم، كونهم قد اختلفوا في ما بينهم.

وفي هذا يقول الأوالي: «بل بينهم من الاختلاف ما هو غنيٌّ عن الإظهار والتبيين؛ حيث إن مذاهبهم إنّما هي مبنية على الاجتهاد، والقياس، والرأي... وحينئذٍ فكيف يجوز أن يأمر الله تعالى باتّباع هؤلاء؟»(١).

ويقول أيضًا: «... الاختلاف الذي وقع بين علمائهم على وجه أفسدوا به الدّين، وخرجوا به عن شريعة سيّد المرسلين، ولا سيّما إمامهم الأعظم أبو حنيفة، الذي قد غيّر الشريعة ببدعه الكسيفة»(٢).

أما عبد الحسين الموسوي، فقد قال أيضًا عن مذاهب الأئمة الأربعة -رحمهم الله-: «الاختلاف بين مذاهب أهل السنّة لا يقلّ عن الاختلاف بينها وبين مذهب الشيعة، تشهد بذلك الألوف

(1) نقلًا عن الصارم الحديد في عنق صاحب سلاسل الحديد للسويدي، وهو في الرد على الأوالي، تحقيق: د. فهـــد السحيمي (رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، ص: ٥١٧.

(2) المصدر نفسه، ص: ٥١٦.



المؤلفة في فروع الطائفتين وأصولهما»(١).

ويقول أمير محمد القزويني: «فلماذا يا ترى ينتقد أهل السنّة إخوانهم الشيعة على مخالفتهم لهم و لم ينتقدوا أنفسهم في مخالفتهم للشيعة؟ ولماذا لم ينتقدوا أنفسهم في مخالفة بعضهم لبعضٍ؟ وإذا كان في الإمكان أن تكون المذاهب أربعة، فلماذا لا يكون في الإمكان أن تكون خمسة؟ وكيف يا ترى يمكن أن تكون الأربعة مختلفة في أصولها وفروعها موافقة لاجتماع شمل المسلمين و لَمّ شعثهم؟»(٢).

وأختم نقل أقاويلهم في هذا بما حكاه البياضي في الصراط عن النيلي(٣) شعرًا:

وقالوا اختلاف الناس في الفقه رحمةٌ
فلِمَ ذا لما هذا يحلّ ويحرم

أربّان للإنسان أم كان دينهم
على النقص من دين الكمال فتمّموا

أم الله لا يرضى بشرع نبيّه
فأضحوا هم في ذلك الشرع أقوم

أم المصطفى قد كان في وحي ربّه
يقصّر في تبليغه ويجمجم(٤)

أم القوم كانوا نبياء صوامتا
فلمّا قضى المبعوث عنهم تكلّموا

أم الدّين لم يكمل على دين أحمد
فعادوا عليه بالكمال وأحكموا

---

(1) المراجعات ص٤٣، وجاء نحوه في الشيعة في عقائدهم للقزويني ص٩٣.

(2) الشيعة في عقائدهم ص٩٤.

(3) يوجد أكثر من شخصية رافضية تُعرف بهذه النسبة، حسب ما اطلعتُ عليه من كتب رجــالهم، و لم يعــرّف البياضي الرجل بشيء غير هذا، فلعله صالح بن الحكم الأحول النيلي، من تلاميذ جعفر الصادق، وهو ضعيف عندهم (انظر رجال النجاشي ص٢٠٠)، أو الحسن بن أبي سارة أبو عليّ النيلي الأنصاري القرظــي، مــولى محمد بن كعب، وهو ابن عم معاذ الهراء (انظر: رجال الطُّوسِي ص١١٢).

(4) التجمجم: إخفاء الشيء في الصدر، والجَمجَمَة: أن لا يُبِّينَ كلامه، (القاموس، ص: ١٤٠٨).



أما قال إني اليوم أكملتُ دينكم

وأتممتُ للنعماء مني عليكم

فما فرط الباري إذًا في كتابه

بشيء ولا أنَّ المشيئة منهم

فلمَ حرّموا ما كان حلًّا وحلّلوا

بفتواهم ما جاء وهو محرّم

ترى الله فيما قاله زاد أو هفا

نبيّ الهدى أم كان جبريل يوهم

لقد أبدعوا فيما أتى من خلافهم

قالوا اقبلوا مما نقول وسلّموا[١]

الجواب:

أولًا: أنه لا توجد طائفة أشدّ اختلافًا وانقسامًا على نفسها، سواء في العقائد أو في الفروع، من الطائفة الرافضية، حتّى إنّك لا تكاد تجدهم متّفقين بعد وفاة كل إمامٍ من أئمتهم بشأن من يؤول إليه الأمر بعده، وآخر اختلافاتهم في هذا بلغت الأقوال فيه أربعة عشر قولًا؛ فيمن آل إليه أمر الإمامة بعد وفاة إمامهم الحادي عشر الحسن بن علي العسكري!**[٢]**.

ثانيًا: أنه لا عيب في كون الأئمة الأربعة قد اختلفوا في الفروع، انطلاقًا من تنوّع المفاهيم، واختلاف المآخذ، وقد اختلف من هو خير منهم من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ثم الصحابة -رضي الله عنهم.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ[٣] وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ

---

(1) الصراط المستقيم للبياضي ٣/١٨٢ – ١٨٣.

(2) **راجع:** فرق الشيعة للنوبختي ص٩٦ – ١١٢.

(3) أي رعتْ ليلًا، يقال: النفَش؛ في الليل، والهَمَل؛ في النهار، «تفسير القــرطبي» (١١/٣٠٧)، والقــاموس ص: ٧٨٤).



الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾[١].

وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب[٢]: «لا يصلينَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة[٣]، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلّي، لم يرد منّا ذلك، فذُكر للنبي ﷺ فلم يعنّف واحدًا منهم»[٤].

فالخلاف لم يكن عن هوى، وإنما نشأ عن اجتهاد، والخلاف الناشئ عن الاجتهاد مِن مَن هم له أهلٌ، لا لوم فيه، واجتهاد الأئمة الأربعة -رحمهم الله- من هذا النوع؛ حيث كان رائدهم الحقّ، وهدفهم الوصول إلى الصواب.

ثالثًا: أما كون بعضهم قد يخطئ الحقّ في بعض المسائل ويصيبه في غيرها، فأمرٌ طبيعيٌّ، بل إن تلك أمارة من أمارات استيلاء النقص على جملة البشر، ومن فضل الله تعالى على العباد أن جعل لكل مجتهدٍ نصيبًا -سواء أصاب الحق أو أخطأه- وإن لم يكن كل مجتهدٍ مصيبًا، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ»[٥].

وقد رأينا في قصة نبيي الله داود وسليمان -عليهما الصلاة والسلام- كما في الآية السابقة، أنَّ

---

(1) سورة الأنبياء: ٧٨ و ٧٩.

(2) غزوة الأحزاب أو غزوة الخندق كانت في شوّال سنة خمس من الهجرة، وقد أنزل الله تعالى فيها صدر سورة الأحزاب، حيث دعا بعض رؤساء اليهود من بني النضير وبني وائل الأحزابَ من قريش، وغطفان وغيرهم إلى حرب الرسول ﷺ، فلما علم النبي ﷺ بذلك ضرب الخندق على المدينة بإشارة من سلمان الفارسي -رضي الله عنه- (راجع البداية والنهاية -بتحقيق التركي- ٦/٨ - ٦٩).

(3) بنو قريظة: هم من اليهود، وكانت قريتهم قريبة من المدينة، نقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ يوم الأحزاب، ومالئوا المشركين على قتاله ﷺ، فحاصرهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ -رضي الله عنه- وكانوا حلفاءه، فحكم بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريّهم ونسائهم، (راجع: البداية والنهاية -بتحقيق التركي- ٦/٧٠ - ٩٧).

(4) أخرجه البخاري (١/٣٢١) -واللفظ له- ومسلم (٣/١٣٩١)، وفيه: صلاة الظهر بدل العصر.

(5) متفق عليه، انظر: «البخاري» (٦/٢٦٧٦)، (باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، ومسلم (٣/١٣٤٢).



الله اختصّ سليمان بالفهم، مع الثناء عليه وعلى أبيه داود بالحُكم والعلم، ويقول الإمام القرطبيّ عند تفسيره للآية: «ولا يمتنع وجود الغلط والخطأ من الأنبياء، كوجوده من غيرهم، لكن لا يقَرُّون عليه»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على حديث صلاة العصر يوم الأحزاب: «فهذا دليل على أنَّ المجتهدين يتنازعون في فهم كلام رسول الله ﷺ، وليس كل واحدٍ منهم آثمًا»[٢].

رابعًا: أنَّ اختلاف هؤلاء الأئمة الأجلّاء، لم يكن لحبّهم الخلاف، ولا كان وليدَ الهوى أو الشهوة، ولا لاعتقادهم كون ذلك رحمةً -كما زعم بعض هؤلاء الروافض- [٣]، وإنّما لأسبابٍ وجيهة، من أهمها:

أ - العلم بالدليل أو عدمه؛ إذ قد يبلغ الحديث بعضهم، ولا يبلغ غيرهم.

ب - اعتقاد صحة الدليل أو عدمه؛ كما لو صحّ حديث عند بعضهم، ولاح لغيره ما يوجب القدح في سنده أو متنه، فلا تقوم به الحجّة عنده.

ج - اعتقاد بقاء الدليل أو اعتقاد رفعه، وذلك فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ من الأحكام.

د - الاختلاف في طريقة الجمع بين ما قد يظهر من تعارض بين دليلين، أو ترجيح أحدهما على الآخر.

هـــ - اختلاف معاني الألفاظ العربية؛ وذلك إما بسبب اختلافهم فيما يعود عليه الضمير من بين الألفاظ المذكورة قبله، أو بسبب كون اللفظ مجملًا، أو مشتركًا، أو متردّدًا بين العموم والخصوص، أو بين الإطلاق والتقييد، أو نحو ذلك.

و - الاجتهاد فيما لا نصّ فيه، وما يتبع ذلك من القياس، وتحقيق مناط الحكم، ونحو ذلك.

---

(1) تفسير القرطبي (١١/٣٠٨).

(2) «منهاج السنة النبوية» (٣/٤١١ – ٤١٢).

(3) والحديث الذي يُروى في هذا: «اختلاف أمّتي رحمة» موضوع، انظر: «كشف الخفاء» للعجلـــوني (١/٦٦ – ٦٨)، و «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» للألباني (١/١١١)، و «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها» لسليم الهلالي، ص: ٥٥.



وغير ذلك من الأسباب[١] التي يُعذر لمثلها المخطئ منهم، وخطؤه مغفور له لاجتهاده، كما أسلفتُ.

أما زعم أمير محمد القزيوني اختلاف الأئمة الأربعة في الأصول أو العقائد، فقد تقدّم في أول الرسالة ما يغني عن الإعادة والتكرار في ردّ هذه الفرية الرافضية.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات.

* * *

---

(1) وراجع في هذه الأسباب وغيرها: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابــن تيميــة، و«أســباب اختلاف الفقهاء» للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، و«مقدّمة في الفقه» للدكتور سليمان أبا الخيــل، ص: ٨٥ – ٨٩.



الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

لقد يسّر الله تعالى التوصّل إلى بعض النتائج من خلال عملي هذا، ومنها:

(١) أن الأئمة الأربعة أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمدَ -رحمهم الله- كلّهم من أئمة أهل السنّة .

(٢) أن التشيّع غير الرّفض، بل بينهما عموم وخصوص، فكل رافضي شيعي وليس العكس.

(٣) أنَّ التشيّع ذاته له درجات، كما، للرفض أيضًا دركات، فأعلى درجات التشيّع تقديم عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- على عثمان بن عفّان -رضي الله عنه- وهذا وإن كان خلاف الصواب، إلا أن التأثيم للمجتهد فيه غير محفوظ عن السلف، أما الرفض فأدنى دركاته تقديم عليّ على الشيخين -رضي الله عنهم جميعًا- ولا خير في الرفض أدناه وأعلاه.

(٤) غالبية من يسمون أنفسهم بالشيعة اليومَ هم روافض، فتسميتهم شيعة كتسمية النصارى مسيحيّين، وقد نبّه إلى هذا منذ القرن العاشر العلامة ابن حجر الهيتمي الذي قال: «إن الفرقة المسمّاة بالشيعة الآن إنما هم شيعة إبليس»[1].

(٥) أنَّ من أهم ما يُعرف به اختلاف دين الرافضة عن دين بقية المسلمين موقفهم السلبي من أهم مصادر هذا الدين؛ فالقول بتحريف القرآن الكريم هو مذهب جميع علماء الرافضة، والقلة منهم الذين رُوي عنهم نقيض ذلك، قد تبيّن عند التحقيق أنهم إنما نفوا التحريف من باب التقية، أما موقفهم من السنّة فهو الرد والتناكر لأصح ما فيها، بحجّة أنها قد رُويت بأسانيد غير رافضية.

(٦) وبناءً على ذلك، فإنّ أي محاولة للتقريب بينهم وبين أهل السنّة عديم الفائدة والأثر.

(٧) قد نجد من أتباع الأئمة الأربعة من هو معتزلي، أو صوفي، مرجئ، أو نحو ذلك، إلا أنّنا لم نسمع قط برافضي حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي؛ مما يؤكّد بُعدَ الرفض عن طريقة أهل العلم، وكونَه نقيضًا للإسلام.

(٨) أن الرافضة يحاولون تلبيس الحق بالباطل في أمر التقيّة، فالتقية الشرعية والتقيّة الرافضية تختلفان في حقيقتهما، وشروطهما، وظروف استخدامهما.

(٩) أنَّ معتقدات الرافضة في بعض المسائل، خضعت لتغيرات وتقلبّات عدّة، ومن أمثلة ذلك

---

(1) «الصواعق المحرقة» لابن حجر الهيتمي (٢/٤٦٦).



أنَّ قدماءهم -في باب الصفات- مغالون في التجسيم، وأما متأخروهم فمفرطون في التعطيل.

وكذلك كان أوائلهم يثبتون القدر، ثم تحوّل المذهب عندهم في أواخر القرن الثالث، ليصبحوا من نفاة القدر على مذهب أهل الاعتزال.

(١٠) من الملاحظ أن بعض عقائد الرافضة، إنما تبنّوها لحلّ الإشكالات العقلية الناجمة عن بعض ما سبق أن أصّلوه من أصول فاسدة، فعقيدة المهدية والغيبة مثلًا جاءت إلى إثر إشكال لزمهم على قولهم بوجوب نصب الإمام على الله تعالى، وأنه لا يجوز خلو زمان من الإمام، ثم رأوا أن الاثني عشر الذين عيّنوهم للإمامة قد انقرضوا قبل ثلاثمائة سنة، والدنيا لم تنقرض، فالتجئوا إلى القول بأن الإمام الثاني عشر يطول عمره إلى آخر الدهر، والقول بالبداء، أحدثوه لتغطية ما قد يظهر من كذب علمائهم إذا تنبئوا بوقوع شيء فوقع الأمر على خلافه، فحينئذٍ يقال قد بدا لله في الأمر، وتعالى الله عن قول الظالمين، وأحدثوا عقيدة التقيّة للخروج من تناقض فتاوى علمائهم، فحملوا كلّ ما وافق ما عليه أهل السنّة منها على التقيّة.

(١١) أنَّ تاريخ الرافضة مليء بأخبار تحالفهم مع الكفار والمنافقين ضد أهل السنّة .

(١٢) أن نظرة الرافضي إلى السنّي كنظرة المؤمن إلى الكافر، وعليه، فهم لا يرون الصلاة خلف السني، ولا الصلاة على جنازته، وإن فعلوا تقيّةً فيدعون عليه بالعذاب سرًّا.

(١٣) أن كثيرًا من الأحكام ذات الصلّة بمعاملة الرافضة، كحكم مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، واتّباع جنائزهم، وموارثتهم يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحكم على القوم، لذا أصبح من الضروري قبل الحديث عن حكم من تلكم الأحكام بالنسبة لمعيّنٍ منهم التوصّل إلى معرفة حاله من حيث الكفر وعدمه أولًا.

(١٤) أن الرافضة لم يطعنوا في أحدٍ بعد الصحابة -رضي الله عنهم- أكثر من طعنهم في الأئمة الأربعة ومذاهبهم، وأنَّ جميع طعونهم في هؤلاء الأئمة وتجريحهم إياهم ومآخذهم عليهم لا تستند إلى أي حجّة نقلية أو عقلية ثابتة، بل هم في ذلك كله إما كاذبون أو مخطئون.

(١٥) تأكّد لي من خلال هذا العمل: عدم الثقة بما يذكره الروافض في معارض الدفاع عن عقائدهم أو آرائهم الفقهية من إحالات إلى بعض كتب أهل السنّة بزعم أن فيه ما يوافق مذهبهم هذا أو ذاك، ويذكرون الجزء والصفحة، بل وحتى الطبعة أحيانًا!! فقد تبيّن لي عدم أمانتهم في النقل، وخيانتهم المتمثلة أحيانًا في التصرف في المنقول بتحريف أو زيادة أو نقصان، وغير ذلك.



(١٦) أن أفضل منهج في مناقشة آراء الرافضة، سواء في الأصول أو في الفروع، التعامل المباشر مع مصادرهم المعتمدة، فمجرد القراءة المتأنيّة في تلكم المصادر تفتح آفاقًا واسعة للطعن في محتواها، وتكشف عن مآخذ عدّة عليه.

(١٧) ثم إنّ في ذلك دحض شبهة الرافضة المعاصرين، المتمثلة في دعواهم أن أهل السنّة إنما يأخذون معلوماتهم عن الرافضة من مصادر وسيطة، كما يقول أحدهم: «نعم، القوم لا علم لهم من الشيعة بشيء، وهم يكتبون عنهم كلّ شيء»[١].

وقال أيضًا: «ومنبع البليّة أنّ القوم الذين يكتبون عن الشيعة يأخذون في الغالب مذهب الشيعة وأحوالهم عن ابن خلدون البربري، الذي يكتب وهو في أفريقيا وأقصى المغرب، عن الشيعة في العراق وأقصى المشرق»[٢].

(١٨) يجب على المسلمين التنبه إلى مكيدة رافضية جديدة وفي المتمثلة في الدعوة إلى الاعتراف بمذهبهم على أنه خامس المذاهب الإسلامية الأربعة، فالمذاهب الأربعة مذاهب فقه واجتهادٍ، لا مذاهب عقدية، فالإسلام عقيدة واحدة.

(١٩) ليس للرافضة قول فارقوا به جميع أهل السنّة إلا وتجده إما فاسدًا أو مرجوحًا.

(٢٠) أنَّ الطعن في الرافضة وبيان بطلان مذهبهم في الأصول أو الفروع قديمٌ، على عكس ما يتوّهمه بعض الجهلة من كون شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه من بعده، هم من فتحوا هذا الباب.

(٢١) ظهر لي بعد بحث طويل أن مذهب الرافضة في مسألة الجمع بين أكثر من أربع نسوة بنكاحٍ، هو المنع والتحريم، فلعل ما يوجد في بعض الكتب من أنهم يقولون بالجواز يعدّ قولًا شاذًّا في مذهب القوم، ولا يوجد في شيء من المعتمد من كتبهم.

(٢٢) أن تهمة تشيّع الإمام الشافعي لا صحة لها، وكذلك ما قيل عن الإمام الطبري المفسّر بسبب ما نُسب إليه أنه يقول بمسح الرجلين في الوضوء، وحقّقت في الرسالة كون ذلك غير صحيح النسبة إليه.

(٢٣) في مسألة الجريدة والميّت تبيّن عند التحقيق أنّ للرافضة فيها مذهبًا خاصًّا لم يقل به غيرهم، ألا وهو دفن الميّت مع جريدتين؛ إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره، وهذا غير وضع

---

(1) الكلام لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء في: أصل الشيعة وأصولها ص٧٢.

(2) المصدر نفسه ص١١٣.



جريدة فوق القبر، الذي قال به بعض أهل السنّة ، وهو أيضًا قول ضعيف.

(٢٤) أن أهل السنّة أكثر اتباعًا لأئمة أهل البيت وموالاةً لهم من الرافضة الذين يغالون في شخصهم ويخالفون أمرهم، ويضعون روايات فينسبونها إليهم، زورًا وبهتانًا، وهؤلاء الأئمة منهم خليفة راشد -رضي الله عنه- ومنهم أئمة العلم والدّين، ومنهم من دون ذلك، فهم بريئون عن أكاذيب الرافضة.

(٢٥) أنّ للإمام أحمد رحمه الله كتابًا خاصًّا في مناقب علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وهذا الكتاب متداول الآن بين الرافضة وبتحقيق عالم من علمائهم.

الأمر الذي يفرض على طلبة العلم والباحثين التنقيب عن هذا الكتاب في مراكز المخطوطات داخليًّا وخارجيًّا، ومن ثم إخراجه إخراجًا يليق بالمؤلِّف والمؤَلَّف فيه، فنحن -معشر أهل السنّة - أولى بعليٍّ -رضي الله عنه- وبأحمد منهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس العامة للكتاب

١ - فهرس الآيات القرآنية

﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾

﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ...﴾

﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾

﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾

﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ...﴾

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ...﴾

﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾

﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ...﴾

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾

﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾

﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾

﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾

﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾

﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾

﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ...﴾

﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾

﴿لَا يَتَّخذ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافرِينَ أَوْلِيَاءَ منْ دُون الْمُؤْمنينَ...﴾
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾
﴿لَا تَجدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الْآخرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ...﴾
﴿لَا تُحَرِّكْ بِه لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِه﴾
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ...﴾
﴿لَتَجدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ﴾
﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾
﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾
﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾
﴿لَيْسَ كَمِثْلِه شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾
﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّه زُلْفَى﴾
﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِه﴾
﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
﴿نَاقَةُ اللَّه﴾
﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾
﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾
﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا...﴾
﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ...﴾
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾

﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾

﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾

﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾

﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ﴾

﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾

﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾

﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ...﴾

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ...﴾

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ...﴾

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾

﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ...﴾

﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾

﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾

﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾
﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾
﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾
﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾
﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا...﴾
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾
﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾
﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾
﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ...﴾
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾
﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾
﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾
﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾
﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾
﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا...﴾
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا...﴾



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾
﴿يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾
﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾
﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾
﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾
﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

* * *



٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث **الصفحة**

أن النبي ﷺ صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء..

أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل

إنَّ النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية..

إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن..

إني أحبّك حبّين

إني قد حرّمتُ النار على صلب أنزلك

إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما

أُهدي لرسول الله ﷺ طائرٌ، فوُضع بين يديه..

أهون أهل النار عذابًا أبو طالب؛ وهو منتعل..

أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله

أيّ الإسلام أفضل

أي عمّ، فأنتَ فقلها، أستحلّ لك بها الشفاعة..

أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطلٌ..

بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله

توسّلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم

ثلاث خصالٍ لا يغلُّ عليهن قلب مسلمٍ أبدًا:..

جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر..

حق المسلم على المسلم ست

خرج رسول الله ﷺ لحاجته فاتّبعه المغيرة بإداوة فيها ماء..

خرجتُ من نكاح و لم أخرج من سفاح

خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم

دعانا النبيّ ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا..

زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وبكى من حوله

سباب المسلم فسوق وقتاله كفرٌ

صلاة الليل مثنى مثنى



عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك..

عليكم بسنتّي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين

فإن صلاتي عليه له رحمة

فإن يد الله مع الجماعة

فرب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه

فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالًا عملتموها..

فلا تفعلوا، لأعرفنَّ ما مات منكم ميِّتٌ ما كنتُ..

فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحّدوا الله تعالى

كلّها في النار إلا واحدة

كنت في صلبه، وأهبط إلى الأرض، وأنا في صلبه

لأعطينَّ الراية غدًا رجلًا يفتح الله على يديه..

لا، إنما أنا شافع

لا تتخذوا قبري عيدًا

لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر

لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء..

لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع..

لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ

لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف

لا طاعة لمخلوق في معصية الله

لا تقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي..

لا نورث؛ ما تركنا صدقة

لا هجرة بعد الفتح

لا يتوارث أهل ملتين شتّى

لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم



لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلًا

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

لا يصلّيَّن أحدٌ العصرَ إلّا في بني قريظة

لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة؛ فيُجعل في..

لعنة الله على اليهود والنصارى اتّخذوا قبور..

الروحة والغدوة في سبيل الله، أفضل من..

لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذتُ أبا بكر خليلًا

لو لم يبق من الدنيا إلا يومٌ لطوّل الله ذلك اليوم..

لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم

ما أنا عليه اليوم، وأصحابي

مات اليوم عبدٌ لله صالِح، أصحمةُ..

مَا كَلَّمَ اللهُ أحدًا قط إلا من وراء حجاب..

ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر

مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح

مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك

مرّ بقبرين يعذّبان فقال: إنهما ليعذّبان..

مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فاسألوا هؤلاء..

من أتى حائضًا، أو امرأةً في دبرِها، أو كاهنًا فصدّقه

من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين..

من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال

من زارني ميتًا فكأنّما زارني حيًّا

من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد

من كره من أميره شيئًا فليصبر؛ فإنه من خرج من..

نعم كلمةً واحدة تعطونيها تملكون بها العرب..

نعم، هو في ضحضاح من نارٍ، ولولا أنا لكان في..



نهى (النبي ﷺ) أن تُجصّص القبور أو يُبنى عليها

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه

هلموا أكتب لكم كتابًا لا تضلّوا بعده

والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من..

ولقد رأيتُ جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني..

ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار

يا أيها الناس، إنّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع..

يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك..

يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك

يصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقة

يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان

ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا

* * *



٣ - فهرس آثار الصحابة والتابعين والسلف من غير أتباع الأئمة الأربعة

طرف الأثر **الصفحة**

حدّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ..

حضرتْ رجلًا الوفاةُ فقيل له..

رأى أبو بكرة ناسًا يصلون الضحى..

الرافضة لا تُنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم..

رحم الله مالكًا، ما كان أشد انتقاءه للرجال

رفضتموني رفضتموني

صلَّيتُ خلف عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه..

عاد الأمر إلى الغَسل

عجَّل الله له عقله لقلّة عمره

فالتقية باللسان؛ مَن حُمل على أمرٍ يتكلم به..

فُضِّلتْ اليهود والنصارى على الرافضة بخصلتين..

كان زيد يكبّر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبّر على..

كانت التقية في جِدَة الإسلام قبل قوة المسلمين

كذب عكرمة، أنا رأيتُ ابن عباس يمسح عليهما

كذبوا والله، ما هؤلاء بالشيعة؛ لو علمنا أنه..

كنتُ أرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما

لا، إلا أن يجيء من مغيبه

لأن أقطع رجلي بالموسى أحبّ إلي من أن أمسح..

لأنْ تكون يد عمِّك مكانَ يده ويُسلِمُ..

لا أحدّثك بحديث سنّةً فاستغفر الله ولا تعد.

لا أصلّي على رافضي ولا حروري.

لا أعلم شيئًا من العمل بعد الفرائض أفضلَ..

لا أقيم ببلدة يشتم فيها أصحاب النبي ﷺ

لا تمسوه بأيديكم؛ ارفعوه بالخشب حتى..

لا نقيم ببلدة يشتم فيها عثمان بن عفان



لا يساكني ببلد أنا فيه

لا يفضِّلني أحدٌ على أبي بكر وعمر إلا جلدته حدَّ المفتري

لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرّك طائر جناحيه..

لقد ذهب معه فقه الكوفة..

اللهم إنا كنَّا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا..

اللهمَّ إنا نستشفع إليك اليومَ بخيرنا وأفضلنا

لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناسَ..

لو أن يهوديًّا ذبح شاةً وذبح رافضي لأكلتُ

ما أبالي مسحت على خفّي أم على ظهر..

ما حدثنا أحدٌ أنّه رأى النبي ﷺ يصلي...

ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع

ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي سبحة الضحى قط

مالك إمام

من شتم أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقد..

هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ

وإنْ زغتْ فقوّموني

الوضوء غسلتان ومسحتان

والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ما أعلمُه إلا..

* * *

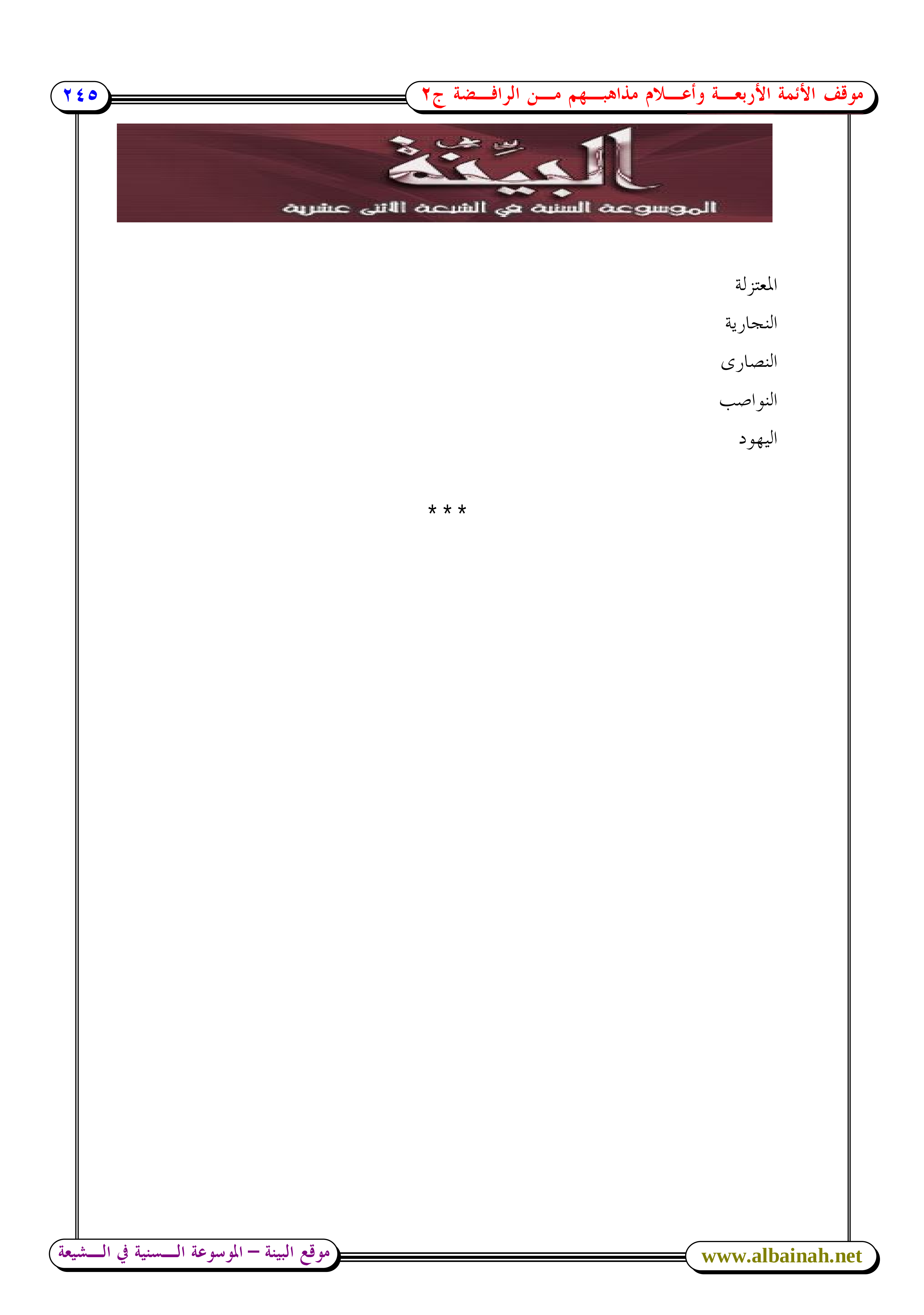


٤ - فهرس الأماكن والبلدان

* * *



٥ - فهرس الفرق والأديان والأمم والقبائل



المعتزلة

النجارية

النصارى

النواصب

اليهود

* * *



٦ - فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات

الكلمة	الصفحة
ائتاد	
الأتان	
أثرة	
الأحزاب	
أحمش	
إخال	
اختلاج	
الاستثناء المفرّغ	
استحسان	
أكبَّ	
أُمَّات	
أمرد	
أهل الفترة	
الأيور	
البتول	
البرَّانيّة	
الترقوة	
التعصيب	
التقية	
تمارج	
الثاوي	
الجريدة	
جعد	



الجفر

الجوَّانيّة

الجوبة

جوز

حفظ النسل

حُسام

الحياكة

خبال

الخراءة

الخور

دثار

دهليز

الرُّسْغ

رقاعتهم

روحة

السائبة

السبح

سرداب

سُلامَى

سنّة مؤكّدة

شرذمة

شططًا

صلاة الضحى

صمد

ضحضاح



الطَرفاء

العقل

عِنَبَةٌ طافية

العنقاء

العول

عيبة

غَدوة

الغصن

الغلول

غُمر

غمز جنبه

الفحل

فحوى الخطاب

الفرض

الفرق

فساد الاعتبار

فسطاط

الفقهاء السبعة

القبل

القَرظ

قزعة

قطط

قفّ

القلب

كفاحًا



اللفظية

المذهب

مستهجنٌ

مشمع

المعارضة

المترلة بين المترلتين

المنع

النصب

النقيض

نكاح المتعة

النكاح المنقطع

الهفت

الهوس

الواقفة

الوصف الطردي

الوغى

وفرة

وقرَ

وقعة الجمل

يُعتقل

يُغلّ

* * *



٧ - فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم **الصفحة**

(أ)

(ب)


البينة
الموسوعة السنية في الشيعة الاثنى عشرية

(ط)

(ع)

عبد القاهر البغدادي

عبد الله الغنيمان

عبد الله بن أبي أمية

عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه

عبد الله بن أبي زيد القيرواني

عبد الله بن أحمد بن حنبل

عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي -رضي الله عنه

عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما

عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري -رضي الله عنه

عبد الله بن المبارك

عبد الله بن وهب

عبد الوهاب بن علي بن نصر

عدي بن حاتم -رضي الله عنه

العز بن عبد السلام

عطاء بن أبي رباح

عقيل بن أبي طالب -رضي الله عنه

عكرمة مولى ابن عباس -رضي الله عنهما

علقمة بن قيس النخعي

علي بن الحسين (زين العابدين)

علي بن محمد الهادي

علي بن المديني

علي بن موسى الرضا

علي بن يونس البياضي

عمرو بن ثابت

عمرو بن دينار

محمد بن عبد الرحمن الحطّاب

محمد بن عبد العزيز التيمي

محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ

محمّد بن علي الباقر

محمد بن عمر الكشي

محمد بن فضيل بن غزوان الضبي

محمد بن محمد الكردري

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (الإمام)

محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله المروزي

محمد بن نظيف البزاز الإفريقي

محمود شكري الألوسي

مرتضى العسكري

مسلم بن خالد الزنجي

المُظَفَّر قُطُز سيف الدين (الملك)

معاذ بن جبل -رضي الله عنه

المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه

المفيد (محمد بن محمد النعمان)

موسى بن جعفر الكاظم

الميثمي (علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم)

(ن)

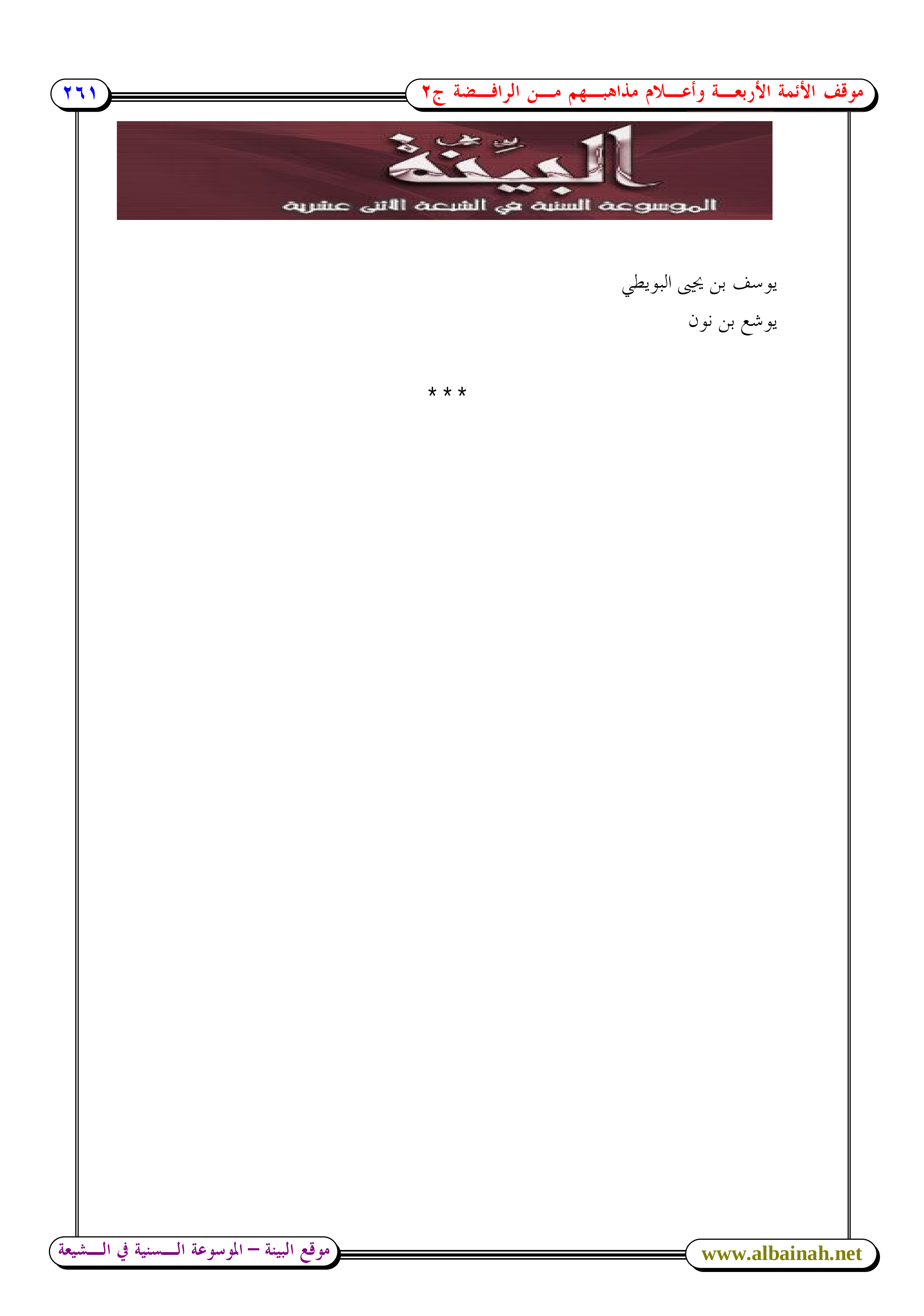
ابن النديم

أبو نصر الربعي

النعمان بن ثابت أبو حنيفة

النعماني

أبو نعيم (الإمام)



يوسف بن يحيى البويطي

يوشع بن نون

* * *



٨ - فهرس المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع السنيّة

المخطوطات

١ - التحفة الاثنا عشرية، لشاه عبد العزيز الدهلوي، ترجمة: علَّام محمد الأسلمي.

٢ - الصارم الحديد في عنق صاحب سلاسل الحديد، لأبي الفوز محمد أمين السويديّ.

٣ - منازل الأئمة الأربعة، لأبي زكريا يحيى بن إبراهيم السلماسي.

المطبوعات

٤ - الآثار الواردة عن أئمة السنّة في أبواب الاعتقاد في كتاب «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر، جمع ودراسة: توفيق طاس، (رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

٥ - الآثار الواردة عن أئمة السنّة في أبواب الاعتقاد من كتاب «سير أعلام النبلاء»، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، جمعًا وتخريجًا ودراسة، للدكتور جمال بن أحمد بادي، ط: ١، الرياض دار الوطن، ١٤١٦هـ.

٦ - آداب الشافعي ومناقبه، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، ط: ٢، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ.

٧ - آل رسول الله ﷺ وأولياؤه، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: ١، المنصورة، دار اليقين، والرياض، دار القبلتين، ١٤١٢هـ.

٨ - الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، تقديم: الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، المدينة المنّورة، الجامعة الإسلامية، ١٤١٠هـ.

٩ - الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدِّين (ت: ٧٧١هـ)، ط: ١، تحقيق جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٠ - أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة، ط: ٢، بيروت، دار الفكر العربي، د. ت.

١١ - أبو الوليد الباجي وكتابه «التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح»، ط: ١، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الرياض، دار اللواء، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.



١٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، ط: ١، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٣- أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله، للدكتور عليّ أحمد السالوس، ط: ١، الدوحة، دار الثقافة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٤- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، ط: ١ تحقيق: محمد حسام بيضون، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٥- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان»، لعلاء الدِّين علي بن بلبان الفارسي، (ت: ٧٣٩هـ)، ط: ١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

١٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدِّين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، د. ط بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

١٧- أحكام الجنائز وبدعها، للإمام محمد ناصر الدِّين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط: ١ للطبعة الجديدة، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٨- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى (محمد بن الحسين الفرّاء) (ت: ٤٥٨هـ)، ط: ٢، تحقيق: محمد حامد الفقي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٦٨٦هـ، ١٩٩٦م.

١٩- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: ٤٨٤هـ)، ط: ١، بتحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٢٠- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، ط: ١، علّق عليه: الشيخ عبد الرزّاق عفيفي، د. ب. مؤسسة النور، د. ت.

٢١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت: ٣٧٠هـ)، د. ط، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعرف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، ط: ١،



تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٣- أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت: ٢٥٩هـ)، ط: ١، تحقيق: السيد صبحي السامرائي بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٤- ٢٤- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت: ٤٦٣هـ)، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٦م.

٢٥- أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبوي الرسول -عليه الصلاة والسلام- لملا علي بن سلطان القاري الحنفي (ت: ١٠١٤هـ)، ط: ١، تحقيق: مشهور بن حسن بن سلمان، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢٦- الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، لعبد القادر شيبة الحمد، د. ط، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، د. ت.

٢٧- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: ١، تحقيق: محمد ناجي العمر، بيروت، دار الخير، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠ م.

٢٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: ١، تحقيق: أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٩- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي (ت٤٤٦هـ)، ط: ١، تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط: ١، دمشق وبيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٣١- أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٣٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ (ت: ٤٦٣هـ)، د. ط. تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، مكتبة نهضة مصر، د. ت.

٣٣- أسماء الله الحسنى، تأليف: عبد الله بن صالح الغصن، ط: ١، الرياض، دار الوطن،



١٤١٧هـ.
٣٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم، د. ط. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٣٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأخيرة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م.
٣٦- أشراط الساعة، ليوسف بن عبد الله الوابل، ط: ٣، الدمام، الأحساء، دار ابن الجوزي، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٣٧- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ)، ط: ١، تحقيق: أبو حمّاد صغير أحمد بن محمّد حنيف، الرياض، دار طيبة.
٣٨- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، د. ط، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة: دار نهضة مصر، د. ت.
٣٩- أصول الدين عند الأئمة الأربعة واحدة، للدكتور ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، ط: ١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٤هـ.
٤٠- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميِّس، ط: ١، الرياض، دار الصميعي، ١٤١٦هـ.
٤١- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ط: ١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٤٢- الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، ط: ١، المدينة النبويّة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٤٣- أصول مذهب الشيعة الإماميّة الاثني عشرية -عرض ونقد- للدكتور ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، ط: ٢، د. ن. ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٤٤- أصول مذهب الإمام أحمد؛ دراسة أصولية مقارنة، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ،١٩٩٦م.



٤٥- أصول وضوابط في التكفير، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، ط: ١، تحقيق: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، الرياض، دار المنار، ١٤١٣هـ.

٤٦- إعانة الطالبين على فتح المعين، شرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (المشهور بالسيد البكري) (ت: ١٣١٠هـ)، ط: ٢، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٨م.

٤٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، د. ط. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.

٤٨- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لشمس الدّين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، ط: ١ تحقيق: بشير محمد عيون، دمشق، مكتبة دار البيان، والرياض، مكتبة المؤيّد، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٤٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، ط: ١، بتحقيق: د. يحيى إسماعيل، المنصورة - مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٥٠- ألفية السيوطي في علم الحديث، لجلال الدِّين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، د. ط، تصحيح وشرح: الشيخ أحمد محمّد شاكر، بيروت، دار المعرفة، د. ت.

٥١- الأم، للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ط: ١، تصحيح: محمد زهري النجار، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١هـ، ١٩٦١م.

٥٢- الإمام الخطّابي ومنهجه في العقيدة، للحسن بن عبد الرحمن العلوي، ط: ١ الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٣- الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، لعارف خليل محمد أبو عبيد، ط: ١، الكويت، دار الأرقم، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٥٤- الإمام مالك، لمحمد المنتصر الكتاني، بيروت، دار إدريس، د. ت.

٥٥- الإمامة العظمى عند أهل السنّة والجماعة، لعبد الله بن عمر الدميجي، ط: ٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٩هـ.

٥٦- الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم، لعبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، ط: ٢، د. ن.



٥٧- الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماويّ الضّال (القسم الأول)، للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي، ط: ١، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثريّة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٨- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، (ت: ٥٦٢هـ)، ط: ١ تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، لعلاء الدِّين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ط: ٢، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٦٠- أوجز الخطاب في بيان موقف الشيعة من الأصحاب، لأبي محمد الحسيني، ط: ١، د. ن. ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٦١- الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار الحديث، د. ت.

٦٢- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، د. ط. تحقيق: عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٦٣- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن تيميّة (٧٢٨هـ)، بيروت، دار الفكر، د. ت. وطبعة أخرى بتحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، (في مجلدين)، ط: ٧، الرياض، وزارة الشئون الإسلامية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٦٤- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) القاهرة، مكتبة القدسي، ١٣٥٠هـ.

٦٥- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، للشيخ أحمد محمد شاكر، ط: ٣، القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٦٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ط: ٢، بيروت دار المعرفة د. ت.

٦٧- البحر الزّخّار المعروف بمسند البزّار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزّار (ت: ٢٩٢هـ)، ط: ١، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، والمدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.



٦٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، (ت: ٥٨٧هـ)، ط: ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

٦٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، ط: ٢، مراجعة: الشيخ عبد الحليم محمد عبد الحليم، عابدين: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٧٠- البداية والنهاية، لأبي الفداء عماد الدين ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، ط: ١، بيروت: مكتبة المعارف، والرياض: مكتبة النصر، ١٩٦٦م، وطبعة دار هجر، بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٧١- بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود، لعبد الله الجميلي، ط: ٢، المدينة المنوّرة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٧٢- براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلّمين المبتدّعة، للدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي، ط: ١، القاهرة، دار ابن عفّان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٧٣- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، د. ط، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، د. ت.

٧٤- بطلان عقائد الشيعة، لمحمد عبد الستار التونسوي، د. ط. مكّة المكرمة: المكتبة الإمداديّة، ١٤٠٨هـ.

٧٥- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط: ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ.

٧٦- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، ط: ١، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة، مكتبة الحكومة، ١٣٩٢هـ.

٧٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، د. ط. تحقيق: عبد الحليم الطحاوي، الكويت، وزارة الإعلام، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٧٨- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، ط: ٢، تعريب: د/ عبد الحليم النجار، مصر: دار المعارف، د. ت.



٧٩- تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هــ) ط: ١، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٨هــ، ١٩٨٨م.

٨٠- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغـــدادي، (ت: ٤٦٣هــ)، بيروت، دار الفكر، د. ت.

٨١- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم، ط: ١، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دمشق، دار المأمون للتراث، د. ت.

٨٢- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن -ابن عساكر- (ت٥٧١هــ)، د. ط. تحقيق: محيي الدين عمر بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هــ.

٨٣- تأملات في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، للأستاذ الدكتور عبد الرزاق بـــن عبـــد المحسن البدر، ط: ١، الخُبر (السعودية)، دار ابن عفّان، ١٤٢٠هــ، ١٩٩٩م.

٨٤- التبصير في الدِّين، وتمييز الفرقة الناجيّة عن الفرق الهالكين، لأبي المظفَّر الإســـفراييني (ت: ٤٧١هــ)، ط: ١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، عالم الكتـــب، ١٤٠٣هــــــ، ١٩٨٣م.

٨٥- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بـــن الحسن الدمشقي -ابن عساكر- (ت: ٥٧١هــ)، ط: ٢، دمشق، دار الفكر، ١٣٩٩هــ.

٨٦- تحرير ألفاظ التنبيه (أو لغة الفقه)، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـــــ)، ط: ١، تحقيق: عبد الغنيّ الدقر، دمشق، دار القلم، ١٤٠٨هــ، ١٩٨٨م.

٨٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، (ت: ١٣٥٣هــ)، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هــ، ١٩٩٠م.

٨٨- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـــــ)، ط: ١، تحقيق: عبد الغني بن حميد الكبيسي، مكة المكرمة، دار حراء، ١٤٠٦هــ).

٨٩- التحقيقات المرضيّة في المباحث الفرضية، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، د. ط. المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤١٥هــ.

٩٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الـــرحمن الـــسيوطي (ت: ٩١١هــ)، ط: ١، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، د. ن.



٩١- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمـــد القـــرطبي (ت: ٦٧١هـــ)، طبعة مصر، تحقيق: د. أحمد حجازي السّقا، القاهرة، مكتبة الكليّات الأزهرية، ١٤٠٠هـــ، ١٩٨٠م.

٩٢- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـــ)، د. ط، تـــصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، بيروت، دار الفكر العربي، د. ت.

٩٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض اليحـــصبي (ت: ٥٤٤هـــ)، د. ط، تحقيق: د. أحمد بكير محمـــود، بـــيروت، دار مكتبـــة الحيـــاة، ١٣٨٧هـــ، و ط: ٢، بتحقيق: عبد القادر الصحراوي، وآخرين، الرباط، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٣هـــ، ١٩٨٣م.

٩٤- التعريفات، لـــ علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـــ)، ط: ٣، بيروت، دار الكتـــب العلمية، ١٤٠٨هـــ، ١٩٩٨م.

٩٥- تعظيم قدر الصلاة، للإمام محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـــ)، ط: ١، بتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، المدينة المنوّرة، مكتبة الدار، ١٤٠٦هـــ.

٩٦- التعظيم والمنّة في أن أبوي رسول الله ﷺ في الجنّـــة، لجـــلال الـــدين الـــسيوطي (ت: ٩١١هـــ)، ط: ١، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣١٧هـــ.

٩٧- تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هــــــ)، ط: ١، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي، وعمّان: دار عمّار، ١٤٠٥هـــ.

٩٨- تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين ابن كثير الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـــ)، القـــاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

٩٩- التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٤هـــ)، د. ط. بيروت، دار الفكر، د. ت.

١٠٠- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هــــــ)، ط: ١، بتحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٦هـــ.

١٠١- تلبيس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـــ)، د. ط. تحقيق:



د. السيد الجُمَيلي، جيزة، دار الريان للتراث، د. ت.

١٠٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجــر العــسقلاني (ت: ٨٥٢هــ)، د. ط. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، القاهرة: شركة الطباعة الفنيّة المتحدة، ١٣٨٤هــ، ١٩٦٤م.

١٠٣- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (ت: ٤٢٢هــ)، د. ط. تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هــ، ١٩٩٥م.

١٠٤- التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الــبر النمــري (ت: ٤٦٣هــ)، د. ط. تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مكتبة المؤيّد، ١٤٠٩هــ، ١٩٨٩م.

١٠٥- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت: ٩٦٣هــ)، ط: ٢، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمّد الصديق، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠١هــ، ١٩٨١م.

١٠٦- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـــــ)، ط: ١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هــ، ١٩٩٤م.

١٠٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المــزي، (ت: ٧٤٢هــ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هــ)، ط: ١، تحقيق: د. بشار عــوّاد معروف.

١٠٨- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، د. ط، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، وآخرين، د. ب، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

١٠٩- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيّم (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجيّة)، لــ أحمد بن إبراهيم بن عيــسى، ط: ٣، بتحقيــق: زهــير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هــ، ١٩٨٦م.

١١٠- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمــد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هــ)، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ت.

١١١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر الــسعدي، (ت: ١٣٧٦هــ)، ط: ١، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة،



١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١١٢- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، بيروت، دار الفكر، د. ت.

١١٣- جامع البيان في تفسير آي القرآن (تفسير الطبري)، للإمام محمد بن جرير الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، ط: ٤، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١١٤- الجامع الصحيح المسنَد من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه (صحيح البخاري)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: ١، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دمشق وبيروت، دار القلم، ودار الإمام البخاري، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١١٥- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ط: ١، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

١١٦- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي (الخطيب البغدادي) (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، طبعة عام ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١١٧- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، لشمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت: ٧٥١هـ)، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

١١٨- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، للسيد نعمان خير الدين -ابن الألوسي البغدادي، د. ط، جدة، دار المدني، د. ت.

١١٩- جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، للدكتور محمد أحمد لوح، ط: ١، الخُبر (السعودية)، دار ابن عفّان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٢٠- جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، للدكتور شمس الدِّين السلفيّ الأفغاني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط: ١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٢١- جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (ت: ٦٥٦هـ)، ط: ١، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١١هـ.

١٢٢- الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (ت:



٧٢٨هـ)، د. ط، مطابع المجد التجارية، د. ت.

١٢٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشـي (ت: ٧٧٥هـ)، ط: ٢، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلـو، بـيروت، مؤسـسة الرسـالة، ١٤١٣هـ.

١٢٤- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لشمس الدِّين بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، د. ط، عمّان، المكتبة الأمويّة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٢٥- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بـن عبـد الله الخرشـي، (ت: ١١٠١هـ)، ط: ١، تحقيق: الشيخ زكريا عمـيرات، بـيروت، دار الكتـب العلميـة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٢٦- حاشية رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمـام أبي حنيفة النعمان، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ) (حاشية ابن عابدين)، ط: ٢، دار الفكر، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

١٢٧- الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة (وهو في الرد علـى الرافـضة)، لجلال الدين الدواني الصدّيقي (ت: ٩٢٨هـ)، ط: ١، تحقيق: د. عبد الله حـاج علـي منيب، الإسماعيلية، مكتبة الإمام البخاري، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٢٨- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنّة، لقوام السنّة أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني (ت: ٥٣٥هـ)، ط: ١، تحقيق: محمد بن محمـود أبـو رحـيم، الرياض: دار الراية، ١٤٢١هـ، ١٩٩٠م.

١٢٩- حقوق النبي ﷺ على أمّته في ضوء الكتاب والسنّة، للدكتور محمـد بـن خليفـة التميمي، ط: ١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٣٠- الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، للدكتور محمد بن ربيع بن هادي المدخلي، ط: ١، دمنهور (مصر)، مكتبة لينة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

١٣١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، ط: ١، مصر، مكتبة الخانجي، ومطبعة السعادة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

١٣٢- الحماسة، لأبي عبادة البحتري، ط: ١، تحقيق: كمال مصطفى، مـصر، المكتبـة



التجارية الكبرى، ١٩٢٩م.
١٣٣- حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجـــر الهيتمـــي الشافعي، دون بيانات النشر.
١٣٤- الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثني عشريّة، لـــ محب الدين الخطيب، ط: ١٠، د.ن. ١٤١٠هـــ.
١٣٥- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين أحمد بن عبـــد الله الخزرجي، مصر، مكتبة القاهرة، د. ت. د. ط، تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد.
١٣٦- الدر المنثور في التفسير المأثور، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـــــ)، ط: ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـــ، ١٩٨٨م.
١٣٧- الدرر السنيّة في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطـــاني النجدي، ط: ٢، بيروت، مطابع المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـــ، ١٩٦٥م.
١٣٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجـــر العـــسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ)، د. ط. بيروت، دار الجيل، د. ت.
١٣٩- ديوان الشافعي، جمع وتحقيق: الدكتور محمد زهدي يكن، د. ط، بيروت، دار يكن ودار مينمنة، ١٤٠٠هـــ، ١٩٧٩م.
١٤٠- ذخر المحتي من آداب المفتي، لـــ صدّيق حسن خان، ط: ١، تحقيق: أبي عبد الرحمن الباتني، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـــ، ٢٠٠٠م.
١٤١- الذخيرة، لشهاب الدّين أبي العبّاس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـــــ)، ط: ١، تحقيق: د. محمد حجّي وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
١٤٢- ردّ الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد، ط: ١، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٣٥٨هـــ.
١٤٣- الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـــ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الرياض، دار اللواء، ١٣٩٧هـــ، ١٩٧٧م.
١٤٤- الردّ على من كذّب بالأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي - ومعه عقيدة أهـــل السنّة والأثر في المهدي المنتظر، للشيخ عبد المحسن بن حمد العبّاد، ط: ١ المدينـــة المنـــورة،



مطابع الرشيد، ١٤٠٢هـ.

١٤٥- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، د. ط، تحقيق وشرح: الشيخ أحمد محمد شاكر، د. ن، ١٣٠٩هـ.

١٤٦- الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، ومعها: غرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمغراوي، ط: ٢، تحقيق: د. الهادي حمو، ود. محمد أبو الأجفان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م.

١٤٧- رسالة في الردّ على الرافضة، لأبي حامد محمّد المقدسي، (ت: ٨٨٨هـ)، ط: ١، تحقيق: عبد الوهاب خليل الرحمن، الهند، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ.

١٤٨- رسالة في الرد على الرافضة، للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ) ط: ٣، تحقيق: د. ناصر بن سعد الرشيد، مكّة المكرمة، مطابع الصفا، ١٤٠٢هـ.

١٤٩- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، د. ط. المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

١٥٠- الروض الْمُرْبِع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، ط: ٧، بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ت.

١٥١- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، ط: ٢، تحقيق: د. إحسان عبّاس، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٤م.

١٥٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، ط: ٢، إشراف: زهير الشاويش، بيروت ودمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٥٣- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدِّين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، ط: ١، تحقيق: أحمد شمس الدِّين، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٥٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، (ت: ٧٥١هـ)، ط: ١٥، بتحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.



١٥٥- زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، للأستاذ الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الرياض، مكتبة دار القلم والكتاب، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٥٦- سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها وأثرها السيء في العقيدة والفقه والسلوك، لسليم بن عيد الهلالي، ط: ١، الرياض، دار الصميعي، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٥٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٥٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السَّيِّئ في الأمّة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، ط: ٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٥٩- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، (ت: ٢٧٥هـ)، د. ط. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

١٦٠- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، د. ط. القاهرة، دار الحديث، ودار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٦١- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٩٧هـ)، د. ط. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر وآخرين، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت. وطبعة دار إحياء التراث العربي.

١٦٢- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، د. ط. تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

١٦٣- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، د. ط. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، د. ن، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

١٦٤- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، د. ط. بيروت، دار الفكر، د. ت.

١٦٥- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: ١، تحقيق: د. عبد الغفار، سليمان البنداري، وسيّد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١٦٦- السنّة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلّال، (ت: ٣١١هـ)، ط: ٢، تحقيق:



د. عطيّة بن عتيق الزهراني، الرياض، دار الراية، ١٤١٥هــ، ١٩٩٤م.

١٦٧- السنّة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (ت: ٢٨٧هــ)، ط:١، تحقيــق: أ. د. باسم بن فيصل الجوابرة، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٩هــ، ١٩٩٨م.

١٦٨- السنّة، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد (ت: ٢٩٠هــ)، ط: ٤، تحقيــق: د. محمد بن سعيد القحطاني، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٦هــ، ١٩٩٦م.

١٦٩- السنّة، لمحمد بن نصر المروزي، (ت: ٢٩٤هــ)، د. ط، الريــاض، دار الثقافــة الإسلامية، د. ت.

١٧٠- سيّد البشر يتحدّث عن المهدي المنتظَر، لــ حامد محمود محمّد ليمود، د. ط. مصر: مطبعة المدني، د. ت.

١٧١- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هــــ)، ط: ٧، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هــ.

١٧٢- السيرة النبوية، لابن هشام (عبد الملــك بــن هــشام الحمــيري، ت: ٢١٣ أو ٢١٨هــ)، د. ط. تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مؤسسة علوم القرآن، د. ت.

١٧٣- السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار، لمحمــد بــن علــي الــشوكاني (ت: ١٢٥٠هــ)، ط: ١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، دار الكتب العمليّة، ١٤٠٥هــ، ١٩٨٥م.

١٧٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لــ محمد بن محمد مخلوف، بــيروت، دار الفكر، د. ت.

١٧٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هــ)، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د. ت.

١٧٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت: ٤١٨هــ)، ط: ٤، بتحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، الرياض، دار طيبة، ١٤١٦هــ، ١٩٩٥م.

١٧٧- شرح السنّة، لأبي محمد الحسن بن علي البربهاري، (ت: ٣٢٩هــ)، ط: ١، تحقيق:



خالد بن قاسم الردّادي، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٧٨- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، لصدر الدين علي بن أبي العـز الحنفـي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد بن محمد شاكر، الريـاض، وزارة الـشئون الإسـلامية، ١٤١٨هـ.

١٧٩- شرح العقيدة الأصفهانيّة، لشيخ الإسلامية ابن تيميـة (ت: ٧٢٨هـ)، ط: ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٨٠- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، ط: ٥، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٨١- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، للشيخ عبد الله بن محمد الغنيمـان، ط: ١، المدينة المنوّرة، مكتبة الدّار، ١٤٠٥هـ.

١٨٢- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الـشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط: ١، تحقيق: عبد المجيد التركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٨٣- شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لموفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تأليف: الشيخ محمد صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ط: ٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، والرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩، ١٩٨٨م.

١٨٤- الشرح الميسَّر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة، للدكتور محمّد بن عبد الرحمن الخميِّس، ط: ١، عجمان، مكتبة الفرقان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٨٥- الشرح والإبانة على أصول السنّة والديانة، لعبيد الله محمد بن بطّة العكـبري (ت: ٣٨٧هـ)، د. ط، تحقيق: د. رضا بن نعسان معطي، مكة المكرمة، المكتبـة الفيـصلية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٨٦- شرح السنّة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، ط:١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، دمشق، المكتـب الإسـلامي، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

١٨٧- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجريّ (ت: ٣٦٠هـ)، د. ط. تحقيق: محمد حامد الفقي، د. ن.



١٨٨- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القويّ الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، ط: ٢، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرياض، وزارة الشئون الإسلامية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٨٩- شعر الشافعي، جمع ودراسة: د. مجاهد مصطفى بهجت، د. ط. بغداد: مكتبة القدس، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٩٠- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، د. ط. بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٩١- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، د. ط. تحرير: الحسّاني حسن عبد الله، القاهرة، مكتبة دار التراث، د. ت.

١٩٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للقاضي نشوان بن سعيد الحميري اليمني، د. ط. تصحيح: القاضي عبد الله الحرافي اليمني، بيروت: عالم الكتب، د. ت.

١٩٣- الشيعة والقرآن، لإحسان إلهي ظهير، ط: ٧، لاهور، إدارة ترجمان السنّة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٩٤- الصارم الحديد في عنق صاحب سلاسل الحديد، لأبي الفوز محمد أمين بن علي السويدي (ت: ١٢٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: من أول الكتاب إلى نهاية الأدلة على العصمة، فهد بن ضويان السحيمي، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٤هـ.

١٩٥- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) د. ط، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

١٩٦- الصارم المنكي في الردّ على السبكي، لأبي عبد الله بن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ)، د. ط. تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، مكتبة ابن تيميّة، د. ت.

١٩٧- صبّ العذاب على من سبّ الأصحاب، لأبي المعالي محمود شكري الألوسي (١٣٤٢هـ)، ط: ١، تحقيق: عبد الله بو شعيب البخاري، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٩٨- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت:



٣٩٣هـ)، ط: ٢، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٩٩- صحيح ابن خزيمة، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، ط: ٢، تحقيق: مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٠٠- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ط: ١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.

٢٠١- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: ٣، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٨م.

٢٠٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط: ١، دمشق، المكتب الإسلامي.

٢٠٣- الصفات الإلهيّة في الكتاب والسنّة النبويّة في ضوء الإثبات والتنزيه، للدكتور محمد أمان بن علي الجامي، ط: ٢، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ.

٢٠٤- صفات الله -عَزَّ وَجَلَّ- الواردة في الكتاب والسنة، لعلوي بن عبد القادر السقّاف، ط: ١، الرياض، دار الهجرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٠٥- صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ابن الجوزي) (ت: ٥٩٧هـ)، ط: ٣، تحقيق: محمود فاخوري، و د. محمد رواس قلعجي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٠٦- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ)، ط: ١، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، وكامل محمد الخرّاط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٠٧- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة، لشمس الدِّين ابن القيم الجوزي (ت: ٧٥١هـ) ط: ١، بتحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، الرياض، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ.



٢٠٨- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن العقيلي المكّي (ت: ٣٢٢هـ)، ط: ١، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٠٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته «الفتح الكبير»، للشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، د. ط، دمشق وبيروت، المكتب الإسلامي، د. ت.

٢١٠- ضعيف سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط: ١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٢١١- ضعيف سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط: ١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢١٢- ضعيف سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط: ١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢١٣- ضوابط الجرح والتعديل، للدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف (ت: ١٤٢١هـ)، ط: ١، المدينة المنورة، الجامعة الإسلاميّة، ١٤١٢هـ.

٢١٤- ضوابط التكفير عند أهل السنّة والجماعة، لـ عبد الله بن محمد القرني، ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٢١٥- طبقات الحفاظ، لجلال الدِّين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، ط: ١، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٢١٦- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، د. ط. بيروت، دار المعرفة، د. ت.

٢١٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت: ١٠٠٥هـ)، ط: ١، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار الرفاعي، ١٤٠٣هـ.

٢١٨- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمّد تقي الدِّين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت: ٨٥١هـ)، ط: ١، تصحيح وتعليق: د. الحافظ عبد العليم خان، ترتيب الفهارس: د. عبد الله أنيس الطبّاع، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢١٩- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدِّين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:



٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمّد الطناحي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية د. ت.

٢٢٠- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٧٨هـ.

٢٢١- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (كاتب الواقدي) (ت: ٢٣٠هـ)، د. ط. بيروت، دار بيروت، ودار صادر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م.

٢٢٢- طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، للدكتور سعيد بن درويش الزهراني، ط: ٢، جدة، مكتبة الصحابة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٢٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدِّين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، د. ط، تحقيق: د. محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني، د. ت.

٢٢٤- العذب الفائض شرح عمدة الفرائض، لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، نُشر على نفقة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، د.ت.

٢٢٥- عقائد الثلاث والسبعين فرقة، لأبي محمد اليمني (من علماء القرن السادس)، ط: ١، تحقيق: د. محمد بن عبد الله زربان الغامدي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ.

٢٢٦- العقل وفهم القرآن، للحارث بن أسد المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ)، ط: ٢، بتحقيق: حسين القوتلي، دار الكندي ودار الفكر، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٢٢٧- عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن يوسف الصالحي الدمشقي الشافعي (ت: ٩٤٢هـ)، د. ط، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان.

٢٢٨- عقدية أهل السنّة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، للدكتور ناصر بن علي الشيخ، ط: ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢٢٩- عقيدة السلف أصحاب الحديث، لأبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت: ٤٤٩هـ)، ط: ٢، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٣٠- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ابن



الجوزي) (ت: ٥٩٧هـ)، ط: ١، تحقيق: الشيخ خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٣١- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، ط: ١، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٣٢- علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسّام، ط: ٢، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

٢٣٣- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، للقاضي أبي بكر ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، د. ط، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٣٤- غاية المرام في علم الكلام، لـ علي بن أبي علي الآمدي، د. ط، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٩١هـ.

٢٣٥- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري (ت: ٧٢٨هـ)، ط: ١، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨١هـ، ١٩٦٢م.

٢٣٦- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، لـ أحمد بن محمّد الحموي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٣٧- الغياثي (غياث الأمم في التياث الظُّلَم) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، ط: ١، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، قطر، الشئون الدينية، ١٤٠٠هـ.

٢٣٨- الفتاوى البزازية لحافظ الدين محمد الكردري -ابن البزاز- (ت: ٨٢٧هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، ط: ٣، تركيا، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٢٣٩- فتاوى مهمة لعموم الأمّة، للشيخ عبد العزيز بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، جمع: إبراهيم بن عثمان الفارس، ط: ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٣هـ.



٢٤٠- فتح البار شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، د. ط. تحقيق: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، د. ت.

٢٤١- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، د. ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

٢٤٢- فتح القدير على الهداية شرح البداية، لـ كمال الدِّين محمّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، ط: ١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م.

٢٤٣- الفتن والملاحم (النهاية)، للحافظ عماد الدّين بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ط: ١، تحقيق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، الرياض، مؤسسة النور، ١٣٨٨هـ.

٢٤٤- الفرق بين الفرق، لـ عبد القاهر بن طاهر البغدادي، (ت: ٤٢٩هـ)، ط: ٢، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م.

٢٤٥- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، للدكتور غالب بن علي العواجي، ط: ١، دمنهور (مصر)، مكتبة لينة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٤٦- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لشهاب الدّين أبي العبّاس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، د. ط. بيروت، عالم الكتب، د. ت.

٢٤٧- الفصل في الملل والأهواء والنّحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، د. ط، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، ود. عبد الرحمن عميرة، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٤٨- فضائح الباطنيّة، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، د. ط، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، الكويت، حَوَلّي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، د. ت.

٢٤٩- فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، ط: ١، بتحقيق: وصي الله بن محمد عباس، بيروت، مؤسسة الرسالة ومكّة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٥٠- الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) مع شرحه للملا علي القاري،



بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ، ط: ١.

٢٥١- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ط: ٣، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٥٢- فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة، للدكتور علي أحمد السالوس، ط: ١، الكويت، مكتبة ابن تيمية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٢٥٣- الفقه النافع، لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، (ت: ٥٥٦هـ)، ط: ١، تحقيق: د. إبراهيم محمد العبود، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٥٤- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لـ محمد بن الحسن الحجوي الفاسي، (ت: ١٣٧٦هـ)، ط: ١، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ١٣٩٦هـ.

٢٥٥- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ)، ط: ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٥٦- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفَّر منصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، ط: ١، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، ود. علي بن عبّاس الحكمي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢٥٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، د. ط، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، د. ت.

٢٥٨- القوانين الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (٧٤١هـ)، د. ط، تونس، مطبعة النهضة، ١٣٤٤هـ، ١٩٢٦م.

٢٥٩- الكافي في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، لموفق الدِّين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط: ٥، تحقيق: زهير الشاويش، دمشق وبيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٦٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط: ١، تحقيق: د. محمد أحيد الموريتاني، د. ن، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٦١- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ط: ٣، تحقيق: يحي مختار غزاوي، بيروت،



دار الفكر، ١٤٠٩هـــ.

٢٦٢- الكبائر، للحافظ شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـــ)، د. ط. بيروت، دار الفكـــر، د. ت.

٢٦٣- كتاب التوحيد وإثبات صفات الربّ -عَزَّ وَجَلَّ- لإمام أئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، د. ط، مراجعة وتعليق، محمد خليل هـــراس، بـــيروت، دار الكتـــب العلميّـــة، ١٣٩٨هـــ، ١٩٧٨م.

٢٦٤- كتاب الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـــ)، ط: ١، حيـــدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٤٠٠هـــ، ١٩٨٠م.

٢٦٥- كتاب الجرح والتعديل، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (ت: ٣٢٧هـــ)، ط: ١، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٧١هـــ.

٢٦٦- كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بـــن فرحون اليعمري، (٧٩٩هـــ)، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

٢٦٧- كتاب الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بـــن الجـــوزي (ت: ٥٩٧هـــ)، د. ط، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

٢٦٨- كتاب المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبّان البستي (ت: ٣٥٤هـــ)، ط: ٢، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، ١٤٠٢هـــ.

٢٦٩- الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـــ)، بومبائي، الدار السلفية، ١٤٠٣هـــ، ط: ١، تحقيق: مختار أحمد الندوي.

٢٧٠- كتاب الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـــ)، ط: ١، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٦هـــ، ١٩٦٦م.

٢٧١- كسر الصنم (نقض كتاب أصول الكافي للكليني)، لأبي الفضل ابن الرضا البرقعي، ترجمة عبد الرحيم ملا زاده البلوشي، ط: ١، علق عليه: عمر بن محمود أبو عمر، عمّـــان، دار البيارق، ١٤١٩هـــ، ١٩٩٨م.

٢٧٢- كشّاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، د. ط، تحقيق: هـــلال مصيلحي هلال، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، د. ت.



٢٧٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، ط: ٤، تحقيق: أحمد القلاش، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٧٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله «حاجي خليفة»، بيروت، مكتبة المثنى، د. ط، تحقيق: محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسي.

٢٧٥- الكفاية في علم الرواية، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، د. ط. حيدر آباد، إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ.

٢٧٦- الكليّات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، د. ط. تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٦م.

٢٧٧- لسان الحكّام في معرفة الأحكام، لإبراهيم بن أبي اليمن، المعروف بابن الشحنة الحنفي، ط: ٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٢٧٨- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي (٧١١هـ)، ط: ٢، بتحقيق: علي شيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٧٩- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، ط: ٢، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م، و ط: ١، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

٢٨٠- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٨١- مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، جمع: عبد العزيز الرومي، ود. محمد بلتاجي، و د. سيّد حجاب، الرياض، جامعة الإمام، د. ت.

٢٨٢- المباحث الفرضية في المواريث والوصيّة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشريف محمد محمود بن خليفة السباعي، ط: ١، المدينة المنورة، دار المآثر، ١٤٢٠هـ.

٢٨٣- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح الدمشقي (٨٨٤هـ)، د. ط،



دمشق وبيروت، المكتب الإسلامي، د. ت.

٢٨٤- المبسوط، لشمس الدِّين السرخسي، ط: ٣، بيروت، دار المعرفة، د. ت.

٢٨٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمـــي (ت٨٠٧هـــــ)، بتحرير: الحافظين العراقي وابن حجر، د. ط، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٣٥٢هـــ.

٢٨٦- المجموع شرح المهذَّب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هــــ)، ط: ١، تحقيق: د. محمود مطرجي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـــ، ١٩٩٦م.

٢٨٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم وابنه محمّد، الرياض، وزارة الشئون الإسلامية والأوقـــاف والـــدعوة والإرشـــاد، ١٤١٦هـــ.

٢٨٨- مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، دون بيانـــات النشر.

٢٨٩- المحلّى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـــ)، د. ط، دار الفكر د. ت.

٢٩٠- مختصر التحفة الاثني عشرية، لمحمود شكري الألوسي، د.ط. تحقيق: محب الـــدِّين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٧٣هـــ.

٢٩١- مختصر الخرقي من مسائل الإمام المبجّل أحمد بن محمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت: ٣٣٤هـــ)، ط: ٣، تحقيق: زهير الشاويش، بـــيروت، المكتـــب الإسلامي، ١٤٠٣هـــ.

٢٩٢- مختصر خليل، لـــ خليل بن إسحاق المالكي (ت: ٧٦٩هـــ)، طبعة جديدة، تحقيق: أحمد علي حركات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـــ، ١٩٩٥م.

٢٩٣- المدخل إلى السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر البيهقـــي، (ت: ٤٥٨هـــــ)، ط٢، تحقيق: أ. د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٠هـــ.

٢٩٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لـــ عبد القادر بن أحمـــد بـــن بـــدران الدمشقي، (ت: ١٣٤٦هـــ)، ط: ٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـــ، وطبعة أخرى بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، ونشر: جامعة الإمام بالرياض، ١٤١٩هـــ.



٢٩٥- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، ط: ١٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٩٦- المدوّنة الكبرى للإمام مالك (رواية سحنون عن ابن قاسم)، د. ط، بـيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٩٧- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشيخ محمـد الأمـين الـشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، د. ط، بيروت، دار القلم، د. ت.

٢٩٨- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن حزم الظـاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

٢٩٩- مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني (المـرابط)، ط: ١، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، القاهرة، مكتبة ابـن تيميـة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣٠٠- مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، للشيخ محمد بن عبـد الوهاب، (ت: ١٢٠٦هـ)، وسّعها: محمود شكري الألوسي، ط: ٣، د. ب، دار الوطن للنشر والإعلام، د. ت.

٣٠١- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدِّين، للدكتور محمد العروسـي عبـد القادر، ط: ١، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٣٠٢- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، جمع ودراسة: عبـد الإله بن سلمان الأحمدي، ط: ١، الرياض، دار طيبة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٣٠٣- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحـاكم النيـسابوري (٤٠٥هـ)، ط: ١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بـيروت، دار الكتـب العلميـة، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٣٠٤- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، د. ط، تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، مصر مكتبة الجندي، ١٣٩١هـ.

٣٠٥- المسند للإمام أحمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ)، ط: ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، وطبعة أخرى بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط: ١، بيروت،



مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).

٣٠٦- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (مجد الدين أبي البركات، وشهاب الدين أبي المحاسن، وتقي الدين شيخ الإسلام أبي العباس)، جمع: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الحرّاني الدمشقي (ت: ٧٤٥هـ)، د. ط، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة المدني، د. ت.

٣٠٧- مشكاة المصابيح، لـ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ط: ٢، تحقيق: محمد ناصر الدِّين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٣٠٨- مصادر النصرانيّة -دراسةً ونقدًا، لـ عبد الرزاق بن عبد المجيد الأرو (رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

٣٠٩- المصالح المرسلة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، د. ط، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، د. ت.

٣١٠- المصنّف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط: ٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي بجنوب أفريقيا والهند وباكستان، وتوزيع: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣١١- المعتزلة وأصولهم الخمسة، لـ عواد بن عبد الله المعتق، ط: ٣، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣١٢- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، د. ط، بيروت، دار صادر، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

٣١٣- المعجم الأوسط، للحافظ الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ط: ١، تحقيق: د. محمود الطّحّان، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣١٤- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ط: ٢، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بغداد، وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالعراق، ١٤٠٤هـ.

٣١٥- معجم لغة الفقهاء (عربي - إنكليزي)، وضع: أ. د. محمد رواس قلعجي، ود. حامد صادق قنيبي، ط: ٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.



٣١٦- معجم المؤلفين، تراجم مصنّفي الكتب العربية، لـــ عمر رضـــا كحّالـــة، د. ط، بيروت، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، د. ت.

٣١٧- المعجم المختص بالمحدّثين، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هــ)، ط: ١، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الطائف، مكتبة الصدّيق، ١٤٠٨هـــ، ١٩٨٨م.

٣١٨- معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، للدكتور محمـــد ضـــياء الـــرحمن الأعظمي، ط: ١، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٠هـــ، ١٩٩٩م.

٣١٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لـــ محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ٣، القاهرة، دار الحديث، ١٤١١هـــ، ١٩٩١م.

٣٢٠- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـــ)، ط: ٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلـــبي وأولاده، ١٣٩١هــــ.

٣٢١- المعجم الوسيط، لعدد من الأساتذة، د. ط، استنابول، دار الدعوة، ١٩٨٩م.

٣٢٢- المعَلِّم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت: ٥٣٦هـــ)، ط: ٢، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

٣٢٣- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (٤٢٢هــــــ)، د. ط. تحقيق: حَميش عبد الحق، مكّة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، د. ت.

٣٢٤- المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـــ)، د. ط. تحقيق: جماعة من الفقهاء، بإشراف د. محمد حجّي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـــ، ١٩٨١م.

٣٢٥- المغني، لموفق الدِّين عبد الله بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـــ)، ط: ٣، بتحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عـــالم الكتـــب، ١٤١٧هـــــ، ١٩٩٧م، وطبعة دار الفكر.

٣٢٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني الشافعي، د. ط، بيروت، دار الفكر، والمكتبة الإسلامية، د. ت.

٣٢٧- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لشمس الدِّين ابن قـــيم الجوزيـــة



(ت: ٧٥١هـ)، د. ط. د. ب. دار الفكر، د. ت.

٣٢٨- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، الطبعة الأخيرة، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مصر، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨١هـ، ١٩٦١م.

٣٢٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، لـ محمد الطاهر بن عاشور، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، د. ت.

٣٣٠- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي، ط: ١، الرياض، دار الهجرة، ١٤١٨هـ)، ١٩٩٨م.

٣٣١- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين، لأبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، ط: ٢، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٣٣٢- مقدّمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ط: ٥، بيروت، دار القلم، ١٩٨٤م.

٣٣٣- مقدّمة أبي محمد التميمي - رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز، في عقيدة الإمام أحمد (مطبوعة في آخر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى).

٣٣٤- مقدّمة في الفقه، للدكتور سلميان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، ط: ١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٣٥- الملل والنّحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٥٤٨هـ)، ط: ١، تصحيح: أحمد فهمي محمّد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٣٣٦- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، ط: ١، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت، دار خضر، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٣٧- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ط: ٥، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت ودمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٣٣٨- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لشمس الدِّين بن قيّم الجوزية، (ت:



٧٥١هـ)، ط: ١، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

٣٣٩- مناقب أبي حنيفة، للموفق أحمد المكي (ت: ٥٦٨هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٣٤٠- مناقب أبي حنيفة، لحافظ الدين محمد بن محمد الكردري (ت: ٨٢٧هـ) بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٣٤١- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف النعمانية، د. ط، تحقيق: محمد زاهد الكوثري وأبي الوفا الأفغاني.

٣٤٢- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، مصر، مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ، ط: ١، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٤٣- مناقب الإمام الشافعي، للفخر الرازي (محمد بن عمر بن الحسين) (ت: ٦٠٤هـ)، ط: ١، بتحقيق: د. أحمد حجازي السقا، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣٤٤- مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ط: ١، تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

٣٤٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ط: ١، بتحقيق: محمّد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٤٦- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، ط: ٢، بيروت، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٠هـ.

٣٤٧- المنخول في تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دون بيانات النشر.

٣٤٨- منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ط: ١، بتحقيق: د. محمّد رشاد سالم، د. ن، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.



٣٤٩- منهج الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في إثبات العقيدة، للدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل، ط: ١، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ١٤١٩هـ.

٣٥٠- منهج الإمام مالك -رحمه الله تعالى- في إثبات العقيدة، لسعود بن عبد العزيز الدعجان، ط: ١، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ.

٣٥١- منهج أهل السنّة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى، لخالد بن عبد اللطيف بن محمد نور، ط: ١، المدينة النبويّة، مكتبة الغرباء الأثريّة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٣٥٢- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، ط: ٣، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤١٠هـ.

٣٥٣- المهذّب في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، د. ط، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، د. ت.

٣٥٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي الحطّاب (ت: ٩٥٤هـ)، ط: ٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٥٥- الموسوعة العربية العالمية، ط: ١، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة، ١٤١٦هـ.

٣٥٦- الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة، لـ د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط: ١، مكّة المكرّمة، المكتبة المكيّة، وبيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣٥٧- موقف أهل السنّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيليّ، ط: ٢، المدينة المنورة مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٥٨- موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الرافضة، في: منهاج السنّة النبوية، إعداد: عبد الله بن إبراهيم الشمسان، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١١هـ.

٣٥٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، بيروت، دار الفكر العربي، وبيروت، دار المعرفة، د. ت. تحقيق: علي البجاوي وفتحية البجاوي.

٣٦٠- النبوات، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، ط: ١، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٦١- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي



الحنفي (٧٦٢هـ)، ط: ١، بتحقيق: محمّد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان، وجدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٦٢- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للشيخ أحمد بن محمد المقّري التلمساني، د. ط. بتحقيق: د. إحسان عبّاس، بيروت، دار صادر، ١٣٨٨هـ.

٣٦٣- نكاح المتعة، دراسة وتحقيق، تأليف: محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل، ط: ١، دمشق، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت: ٦٠٦هـ)، د. ط، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، د. ت.

٣٦٥- النهي عن سبّ الأصحاب وما فيه من الآثام والعقاب، لضياء الدِّين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (ت: ٦٤٣هـ)، ط: ١، تحقيق: محيي الدِّين نجيب، الكويت، مكتبة دار العروبة، وبيروت، دار ابن العماد، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٣٦٦- النوافض للروافض، لمحمد بن رسول البرزنجي، (ت: ١١٠٣هـ)، تحقيق: محمد هداية نور وحيد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رسالة دكتوراه، ١٤١٣هـ.

٣٦٧- نونية القحطاني، لأبي محمّد عبد الله بن محمد الأندلسي القحطانيّ، ط: ١، تحقيق: محمد بن أحمد سيد أحمد، جدّة، مكتبة السوادي، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٣٦٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، د. ط، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.

٣٦٩- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لشمس الدِّين محمد بن أبي بكر -ابن قيّم الجوزية- (ت: ٧٥١هـ)، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

٣٧٠- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدِّين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، الطبعة الأخيرة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د. ت.

٣٧١- الهديّة في شرح الرحبيّة في علم المواريث، للقاضي رشيد بن محمد القيسي، ط: ١، تحقيق: سعد بن عبد الله بن سعد السعدان، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.



٣٧٢- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، (ت: ٥١٣هـ)، ط: ١، بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٣٧٣- وجاء دور المجوس، للدكتور عبد الله محمد الغريب، د. ط، د. ن. ١٤٠٢هـ.

٣٧٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو. ط: ٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٠م.

٣٧٥- الوسيط في المذهب، لأبي حامد؛ محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ط: ١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، د. ب. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣٧٦- الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، لـ محمد بن سعيد القحطاني، ط: ١، الرياض، دار طيبة، د. ت.

٣٧٧- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، لـ نور الدين علي بن أحمد السمهودي الشافعي (ت: ٩١١هـ)، ط: ٣، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٣٧٨- يحيى بن معين وكتابه التاريخ (تاريخ ابن معين برواية الدوري)، ط: ١، بتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مكّة المكرّمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز (سابقًا)، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٣٧٩- جريدة أخبار اليوم المصرية، العدد «٢١٦٠»، في ١١ /٧/١٤٠٦هـ الموافق ٢٢/٣/١٩٨٦م.

***



ثانيًا: كتب الرافضة

المخطوطات:

٣٨٠- فصل الخطاب في تحريف كلام ربّ الأرباب، لحسين بن محمد النوري الطبرسي.

المطبوعات:

٣٨١- الآداب المعنوية للصلاة، لروح الله الخميني، تعريب وتعليق/ أحمد الفهري، ط: ١، دمشق، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٨٤م.

٣٨٢- آمالي الشيخ الطوسي، لمحمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، ط: ٢، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٨٣- إثبات الوصيّة للإمام علي بن أبي طالب، لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي الهذلي (ت: ٣٤٦هـ)، ط: ٢، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٣٨٤- الاحتجاج لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من علماء الرافضة في القرن السادس)، نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٣٨٥- الإرشاد، لمحمد بن محمد النعمان -المفيد- (٤١٣هـ)، نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٣٨٦- الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار لمحمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ). نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٣٨٧- الإشراف، لمحمد النعمان -المفيد- (ت: ٤١٣هـ)، نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٣٨٨- أصل الشيعة وأصولها، لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء، ط: ٢، تحقيق: محمد جعفر شمس الدّين وحسن إسماعيل، بيروت، دار الأضواء، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣٨٩- الأصول من الكافي، لمحمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ)، ط: ٣، تحقيق: علي أكبر الغفاري، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٩٠- الإعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، لمحمد بن محمد النعمان -المفيد- (ت٤١٣هـ)، نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٣٩١- الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، لمحمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، د. ط.



النجف، مطبعة الآداب، ١٣٩٩هـــ، ١٩٧٩م.

٣٩٢- إكمال الدين وإتمام النعمة، لأبي جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمّي -الصدوق- (ت: ٣٨١هـــ)، نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٣٩٣- الألفين في إمامة مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، للحسن بن يوسف المطهر الحلّي، نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٣٩٤- الإمامة والتبصرة من الحيرة، لأبي الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (ت: ٣٢٩هـــ)، ط: ١، تحقيق: محمد رضا الحسيني، بيروت، مؤسسة آل البيت لإحيـــاء التراث، ١٤٠٧هـــ، ١٩٨٧م.

٣٩٥- أمل الآمل، لمحمّد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـــ)، ط: ٢، تحقيق: أحمد الحسيني، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـــ، ١٩٨٣م.

٣٩٦- الأنوار النعمانية، لنعمة الله الجزائري (ت: ١١١٢هـــ)، د. ط. بيروت، مؤســـسة الأعلمي، د.ت.

٣٩٧- أوائل المقالات في المذاهب المختارات، لمحمد بن محمـــد النعمـــان (المفيـــد) (ت: ٤١٣هـــ)، د. ط. بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠٣هـــ، ١٩٨٣م.

٣٩٨- الإيضاح، لأبي محمد الفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري (ت: ٢٦٠هـــ)، ط: ١، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٢هـــ، ١٩٨٢م.

٣٩٩- الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة، لمحمد بن الحسن الحـــر العـــاملي (ت: ١١٠٤هـــ)، د. ط. تصحيح: هاشم الرسولي المحلاتي، قم، المطبعة العلمية، د. ت.

٤٠٠- إيمان أبي طالب، لمحمد بن محمد بن النعمان (المفيد) (ت: ٤١٣هـــ)، نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤٠١- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، لمحمد باقر المجلسي، ط: ٢، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـــ، ١٩٨٣م.

٤٠٢- البرهان في تفسير القرآن، لهاشم الحسيني البحراني (ت: ١١٠٧هـــ)، ط١، طهران، مؤسسة البعثة، ١٤١٥هـــ.

٤٠٣- بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمّد، لأبي جعفر محمد بن الحسن الـــصفّار



(ت: ٢٩٠هـ) د. ط. تحقيق: الحاج ميرزا محسن (كوجه باغي)، طهران، منشورات الأعلمي، د. ت.

٤٠٤- تاريخ الغيبة الصغرى، لمحمّد الصدر، ط: ٣، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٠٥- تاريخ الغيبة الكبرى، لمحمّد الصّدر، ط٢، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٤٠٦- التبيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، ط١، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، قم، مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩هـ.

٤٠٧- التفسير، لأبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي، د. ط، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، د. ت.

٤٠٨- تفسير فرات الكوفي، لأبي القاسم فرات بن إبراهيم الكوفي، (من علماء الرافضة في عهد الغيبة الصغرى)، ط١، طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤١٠ق.

٤٠٩- تفسير القرآن الكريم (تفسير شبر)، لـ عبد الله شبر (ت: ١٢٤٢هـ)، ط١، بيروت، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ.

٤١٠- تفسير القمّي، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمّي (من علماء الرافضة في القرن الرابع)، د. ط. تحقيق: طيّب الموسوي الجزائري، د. ب. مكتبة الهدى، ١٣٨٧هـ.

٤١١- تفسير نور الثقلين، لـ عبد عليّ بن جمعة العروسي الحويزي، (ت١١١٢هـ)، ط٢، قم، المطبعة العلمية، د. ت.

٤١٢- تنزيه الأنبياء، لـ عليّ بن الحسين الموسوي (الشريف المرتضى)، د. ط. قم، منشورات الشريف الرضي.

٤١٣- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لمحمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، ط٣، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠هـ.

٤١٤- التوحيد، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت٣٨١هـ)، د. ط، تحقيق: هاشم الحسيني الطهراني، بيروت، دار المعرفة، د. ت.

٤١٥- ثورة الحسين - ظروفها الاجتماعية وآثارها الإنسانية، لـ محمد مهدي شمس



الدين، ط٦، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٤١٦- الثورة البائسة، للدكتور موسى الموسوي، دون بيانات النشر.

٤١٧- الخصال، لأبي جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي -الصدوق- نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤١٨- دلائل الإمامة، لمحمد بن جرير بن رستم الطبري (من علماء الرافضة في القرن الرابع) ط٢، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤١٩- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آقا بزرك الطهراني، ط٢، بيروت، دار الأضواء، د. ت.

٤٢٠- الرجعة، لأحمد بن زين الدّين الأحسائي (ت١٢٤١هـ)، ط: ٢، كربلاء، مكتبة العلامة الحائري العامة، د. ت.

٤٢١- رسالة حول حديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، لمحمد بن محمد بن النعمان (المفيد) (ت٤١٣هـ)، نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤٢٢- رسالة في المتعة، لمحمد بن محمد بن النعمان (المفيد) (ت٤١٣هـ)، نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤٢٣- روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، لمحمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني، ط١، بيروت: الدار الإسلامية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٤٢٤- زبدة الأحكام، لآية الله الخميني، دون بيانات نشر.

٤٢٥- السهم الثاقب في رد ما لفقه الناصب، لمحمد باقر الطباطبائي الحائري (١٣٣١هـ) -ضمن صبّ العذاب على من سبّ الأصحاب للألوسي- ط١، بتحقيق: عبد الله البخاري، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤٢٦- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي -المحقق الحلّي (ت: ٦٧٦هـ)، د. ط. تحقيق: محمد جواد مغنية، بيروت، دار مكتبة الحياة، د. ت.

٤٢٧- شرح نهج البلاغة الجامع لخطب ورسائل وحكم أمير المؤمنين، لابن أبي الحديد، د. ط. بيروت: دار الأندلس، د. ت.

٤٢٨- الشيعة في التاريخ، لمحمد حسين الزين، ط٢، بيروت، دار الآثار، ١٣٩٩هـ،



١٩٧٩م.

٤٢٩- الشيعة في عقائدهم وأحكامهم، لـــ أمير محمد الكاظمي القزويني، ط٣، بـــيروت، دار الزهراء، ١٣٩٧هـــ، ١٩٧٧م.

٤٣٠- الشيعة والتصحيح (الصراع بين الشيعة والتشيّع)، للدكتور موسى الموسوي، د. ط. د. ن. ١٤٠٨هـــ، ١٩٨٨م.

٤٣١- الشيعة والحاكمون، لـــ محمد جواد مغنيذة، ط:٥، بيروت، دار ومكتبة الهـــلال، ودار الجواد، ١٩٨١م.

٤٣٢- الصافي في تفسير كلام الله (تفسير الصافي) للمولى محسن الملقّـــب، بـــــ الفـــيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـــ)، ط١، مشهد: دار المرتضى للنشر، د. ت.

٤٣٣- الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، لعلي بن يونس العاملي النبـــاطي البياضـــي (ت: ٨٧٧هـــ)، ط١، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، د. ب. المكتبة المرتـــضوية لإحيـــاء تراث الجعفرية، ١٣٨٤هـــ.

٤٣٤- عقائد الإمامية، لـــ محمد رضا المظفر، د. ط. القاهرة: مطبوعات النجاح، د. ت.

٤٣٥- علل الشرائع، لمحمد بن علي ابن بابويه القمي -الصدوق- (ت٣٨١هـــ). د. ط. تقديم: محمد صادق بحر العلوم، النجف: المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥هـــ، ١٩٦٦م.

٤٣٦- فرق الشيعة، للحسن بن موسى النوبختي (من علماء الرافـــضة في القـــرن الثالـــث الهجري)، ط: ٢، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٤هـــ، ١٩٨٤م.

٤٣٧- فروع الكافي، لمحمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩هـــ)، ط٣، تحقيق، علي أكـــبر الغفاري، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٥هـــ، ١٩٨٥م.

٤٣٨- الفصول المختارة من العيون والمحاسن، لمحمد بن النعمان العكـــبري (المفيـــد) (ت: ٤١٣هـــ)، (اختارها: الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي)، ط٤، بـــيروت، دار الأضواء، ١٤٠٥هـــ، ١٩٨٥م.

٤٣٩- الفقه على المذاهب الخمسة، لمحمد جـــواد مغنيّـــة، ط٨، بـــيروت، دار الجـــواد، ١٤٠٤هـــ، ١٩٨٤م.

٤٤٠- الفهرست، لابن النديم -أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب- ط١، تعليـــق: الـــشيخ



إبراهيم رمضان، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٥هـ، وطبعة عام ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٤٤١- الفهرست، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، د. ط. تصحيح: محمد صادق آل بحر العلوم، قم: منشورات الشريف، الرضى، د. ت.

٤٤٢- القرآن في الإسلام، لمحمد حسين الطباطبائي، تعريب: أحمد الحسيني، ط٢، د. ن. ١٤٠٢هـ، ١٩٨٥٢م.

٤٤٣- كتاب الرجال، لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي الكوفي (ت: ٤٥٠هـ). قم: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة، وطبعة أخرى بتحقيق: محمد جواد النائيني، ط١، بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٨هـ.

٤٤٤- كتاب الرجال (رجال العلّامة الحلّي)، للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، ط٢، تصحيح: محمد صادق بحر العلوم، النجف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨١هـ، ١٩٦١م.

٤٤٥- كتاب الرجال، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي -شيخ الطائفة- (ت: ٤٦٠هـ)، قم: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة.

٤٤٦- كتاب سليم بن قيس الكوفي. نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤٤٧- كتاب الغيبة، لمحمد بن إبراهيم النعماني -ابن أبي زينب- (من علماء الرافضة في القرن الثالث) ط١، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤٤٨- كتاب الغيبة، لمحمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، ط٢، النجف، مكتبة الصادق، د. ت.

٤٤٩- كشف الأسرار، لروح الله الخميني، ترجمة: د. محمد البنداري، ط٣، عمّان، دار عمّار، ١٩٨٨م.

٤٥٠- الكشكول فيما جرى على آل الرسول، لـ حيدر بن علي الحسيني الآملي (من علماء الرافضة في القرن الثامن)، ط٢، قم، منشورات الرضى، د. ت.

٤٥١- المبادئ العامة للفقه الجعفري، لهاشم معروف الحسني، د. ط. دار النشر للجامعيين، د. ت.



٤٥٢- مجمع البيان في تفسير القرآن، لأمين الدِّين الفضل بـــن الحـــسن الطبرســـي (ت: ٥٤٨هـــ) د. ط. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـــ.

٤٥٣- المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدّين جعفر بن الحسن الحلّي (ت: ٦٧٦هـــ) د. ط، القاهرة، دار الكتاب العربي، د. ت.

٤٥٤- المراجعات، لعبد الحسين شرف الدين الموسوي، ط٦، النجف، دار النعمان، د.ت.

٤٥٥- المسح على الرجلين، لمحمد النعمان -المفيد- (ت: ٤١٣هـــــ)، نـــشر: مركـــز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤٥٦- مستدرك الوسائل، لحسين النوري الطبرسي -حاج نوري- نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤٥٧- مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار، لـــ عبد الله شبر (ت: ١٣٤٢هـــــ)، ط٢، تحقيق: علي محمد علي حسين، بيروت، مؤسسة النور، ١٤٠٧هـــ/ ١٩٨٧م.

٤٥٨- مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية، لآية الله الخميني، ط١، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـــ، ١٩٨٣م.

٤٥٩- معاني الأخبار، لأبي جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمّي -الصدوق- نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤٦٠- مع الشيعة الإمامية في عقائدهم، لجعفر السبحاني، ط١، قم معاونية شئون التعلـــيم والبحوث الإسلامية، ١٤١٣هـــ.

٤٦١- معرفة أخبار الرجال، لأبي عمرو محمد بن عمر الكشي، د. ط، بمبئ - دهـــولي، المطبعة المصفوية، د. ت.

٤٦٢- مفاتيح الجنان، لحاج شيخ عبّاس قمّي (مع الترجمة الفارسية)، دون بيانات النشر.

٤٦٣- المناقب (مناقب آل أبي طالب) لأبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت: ٥٨٨هـــ)، د. ط: قم: المطبعة العلمية، د. ت.

٤٦٤- من لا يحضره الفقيه، لمحمد بن علي ابن بابويه القمي -الصدوق- (ت: ٣٨١هـــ) ط٥، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠هـــ.

٤٦٥- منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، لابن المطهَّر الحلّي (أبو منصور الحسن بن يوسف)



(ت: ٧٢٦هـ) - مطبوع في بداية المجلد الأول من منهاج السنّة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، بتحقيق: د. محمد رشاد سالم، د. ط، مكتبة دار العروبة، د. ت.

٤٦٦- الميزان في تفسير القرآن، لـ محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ)، ط٣، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٧هـ.

٤٦٧- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لمحمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، د. ط. قم: انتشارات قدس محمدي، د. ت.

٤٦٨- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي، نشر: مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلاميّة بقم، إيران.

٤٦٩- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لـ عماد الدين محمد بن علي الطوسي، المشهدي (من علماء الرافضة في القرن السادس الهجري). د. ط. دراسة وتحقيق: عبد العظيم البكاء. النجف: جمعية منتدى النشر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٧٠- يا شيعة العالم استيقظوا، للدكتور: موسى الموسوي. دون بيانات النشر.

* * *



فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع الصفحة



الصحابة -رضي الله عنهم.

أقوال للأئمة الأربعة -رحمهم الله- وفيها إثبات شدة تمسكهم بالكتاب والسنة وآثار الصحابة

المطلب السادس: دعوى الرافضة أن المذاهب الأربعة تجري وفق هوى السلطات

أما الجواب عن هذا:

بعض الآثار الصحيحة الدالة على صحة منهج الأئمة الأربعة في هذا الباب

المبحث الثاني: الافتراءات الخاصة

المطلب الأول: نسبة القول بعدم تكفير من سبّ الصحابة إلى الإمام أبي حنيفة

والجواب:

المطلب الثاني: زعم الرافضة موافقة أبي حنيفة للمجوس في بعض أحكامه

والجواب:

فائدة: لا يلزم من كون الفقيه أو المفتي لا يبطل الشيء إن وقع أن يبيحه أو يأذن فيه ابتداءً

المطلب الثالث: نسبة القول باشتراط السلطان العادل لوجوب إقامة صلاة الجماعة إلى الإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله

والجواب:

المطلب الرابع: نسبة القول بجواز اللواط بالمملوك إلى الإمام مالك رحمه الله

المطلب الخامس: رمي الإمام الشافعي بالتشيّع أو الرفض

سبب ما اشتهر من نسبة الإمام الشافعي إلى الرافضة هو موافقة قوله رحمه الله في بعض المسائل الفرعية لمذهب الرافضة

المطلب السادس: نسبة القول بوجوب بغض علي -رضي الله عنه- إلى الإمام أحمد رحمه الله!

الجواب:



شواهد على حب الإمام لعليٍّ -رضي الله عنه- واعترافه بفضله من خـــلال كتاب فضائل الصحابة، وكتاب السنّة للخلال

المطلب السابع: نسبة القول بنفي المسح على الخفّين إلى الإمام أحمد

الجواب:

الفصل الثاني: موقف الرافضة من الأئمة الأربعة في مسائل العقيدة والفروع

افتتاح: في بيان تواطئ الرافضة على مخالفة أهل السنّة في الأصول والفروع

قد يستفتي الرافضي عالمًا سنيًّا ليخالفه، لا ليتّبعه!

المبحث الأول: فيما زعموا أنها مآخذ على الأئمة الأربعة في العقيدة

المطلب الأول: إثبات صفات رب العالمين (وهو ما سموه تجسيمًا)

المناقشة:

أدلة من كتاب الله ومن سنّة رسوله ﷺ الدالة على إثبات الصفات

التجسيم مذهب قديم للروافض

المطلب الثاني: منع التوسل بالنبي ﷺ أو بآل بيته -رضي الله عنهم.

المناقشة:

قاعدة: لا يُعبد الله تعالى إلا بما هو واجب أو مستحب

ما شرعه الله ورسوله ﷺ من الوسيلة نوعان لا ثالث لهما.

جمهور الأصوليين على أنه لا يُعمل بالعام قبل البحث عـــن المخـــصِّص، أو يغلب على الظنّ عدم ورود مخصِّص..

حقيقة التوسل في عرف الصحابة ولغتهم

المطلب الثالث: منع شد الرحال إلى القبور

المناقشة:

تنبيه: لا تلازم بين استحباب زيارة القبور أو جوازها وبين استحباب السفر إليها أو جوازه

مسألة أصوليّة: القول بعدم جواز استثناء الأكثر لم يقل به سوى الحنابلـــة وبعض المالكية


البينة
الموسوعة السنية في الشيعة الاثنى عشرية



المطلب الأول: غسل الرجلين في الوضوء

المناقشة:

آية الوضوء وإن ثبتت بالتواتر، إلا أن ثبوت التواتر في نقل الوضوء عنه ﷺ أولى وأكمل

قراءة النصب والجر في قوله تعالى: «وأرجلكم» متواترتان

إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على وجوب غسل الرجلين

التحقيق في: نسبة القول بوجوب المسح على الرجلين في الوضوء إلى الإمام ابن جرير الطبريّ

المطلب الثاني: المسح على الخفين

المناقشة:

ثبوت المسح على الخفين عن الرسول ﷺ أمرٌ لا يسوغ إنكاره

المطلب الثالث: صلاة الضحى، وزعم الرافضة أنها بدعة ابتدعها معاويـــة -رضي الله عنه.

المناقشة:

مشروعية صلاة الضحى ثابتة بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ

قاعدة: ليس من شرط الحكم الشرعي أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل

قاعدة: من حفظ حجّة على من لم يحفظ

ما رواه الكليني وغيره، وفيه أنَّ صلاة الضحى بدعة، حديث باطلٌ لا أصل له.

من أدلة مشروعية صلاة الضحى ما روته شقيقة علي بـــن أبي طالـــب، أم هانئ!

تناقض الروايات الرافضية في المسألة

المطلب الرابع: عدد تكبيرات صلاة الجنازة، وزعـــم الرافـــضة أن الأربـــع للمنافقين

المناقشة:



ثبوت تكبير النبي ﷺ على الجنازة أربعًا في أكثر من حديث صحيحٍ

بيان بطلان دعوى الروافض أن عمر -رضي الله عنه- أوّل من كبّر علـــى الجنائز أربع تكبيرات

ردّ إلزامي على الرافضة في عدم إيجابيهم التكبيرة السادسة مع أنها ثبتت عن عليّ -رضي الله عنه- أيضًا.

مذهب الرافضة الدعاء على الميّت بالويل والعذاب إذا لم يكن رافضيًّا

المطلب الخامس: منع نكاح المتعة

بيان كون حقيقة المتعة عند الرافضة هي استئجار الفروج

المناقشة:

قراءة «إلى أجل مسمّى» في آية النساء ليست قرآنًا، ولا متـــواترة، وقـــد اعترف بعض علماء الرافضة بذلك أيضًا

لا نقاش في ورود أحاديث في الإباحة، وإنما النقاش في استمرار هذه الإباحة

بعض المفاسد الظاهرة في نكاح المتعة

في مذهب الرافضة، للرجل أن يعقد على المرأة يومًا أو يومين، بل على المرة أو المرتين من الجماع

نكاح المتعة منافٍ للفطرة السوّية التي فطر اللهُ الناس عليها

التنبيه إلى ما قام به بعض مؤلفي الرافضة ومشايخهم من التلبيس والتضليل في هذا الأمر

الصحابة -رضي الله عنهم- إنما وافقوا عمر في نهيه عن متعة النساء لعلمهم أنَّه مصيب في ذلك، بخلاف متعة الحج.

المطلب السادس: قطع يد السارق من الرُّسْغ

المناقشة:

ليس هناك خبر، ولو بإسنادٍ ضعيف، يدل على أن النبي ﷺ قطع، أو أمـــر بقطع يد سارقٍ من أصول الأصابع

ما رُوي عن علي -رضي الله عنه- من أنه قطع اليد من المفـــصل، وإنمـــا


البينة
الموسوعة السنية في الشيعة الاثنى عشرية


البينة
الموسوعة السنية في الشيعة الاثنى عشرية

* * *


البينة
الموسوعة السنية في الشيعة الاثنى عشرية